

مشروع قرار وزارى رقم () لسنة 2018
القواعد المنظمة لأعمال الحجر الزراعى المصرى

وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على

- قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 وتعديلاته
- قانون الإجراءات الجنائية
- قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل بقانون 122 لسنة 1989 والجداول المرفقه به وكافة القرارات المعدله له والمنفذه له .
- قرار وزير العدل رقم 1124 لسنة 1971 بتعديل المادة الأولى من القرار رقم 51 لسنة 1967 بمنح بعض موظفى وزارة الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى
- قرار وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي رقم 3007 لسنة 2001 فى شأن قواعد الحجر الزراعى وتعديلاته .
- القرار الوزارى المشترك رقم 824 لسنة 2010 وتعديلاته .
- القرار الوزارى المشترك رقم 670 لسنة 2017.
- القرار الوزارى رقم 154 لسنة 2018 .
- الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالصحة والصحة النباتية
- وبعد موافقه لجنه أعمال الحجر الزراعى المنعقدة ف

(ق ر ر)

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة 1 : يقصد بالألفاظ والمصطلحات الواردة فى هذا القرار المعانى المبينة قرين كل مصطلح والموضحة بالملحق رقم (1).

مادة 2 :

- 1- تتولى الجهة المختصة (المنظمه الوطنيه لوقايه النباتات ممثله فى الحجر الزراعى المصرى) تطبيق مواد هذا القرار وما يتبعه من تعديلات فى الإطار القانونى الآتى:
 - قانون الزراعة المصرى وتعديلاته .
 - القرار الوزارى الحالى المنظم لأعمال الحجر الزراعى.
 - قرارات لجان أعمال الحجر الزراعى.
 - مذكرات وبروتوكولات التفاهم الثنائية أو متعددة الأطراف.
 - شروط ومتطلبات المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
- وكل ما يرد (من إختصاصات ومهام) فى هذا التشريع وملحقاته هى مهام حصريه للحجر الزراعى المصرى كمنظمة وطنية لوقاية النبات طبقاً للمادة (4) من الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

- 2- القرارات التى تتصل بمنظومة العمل والمهام بالحجر الزراعى تصدر من وزير الزراعة
وبتوصية من لجنة أعمال الحجر الزراعى.
3- يكون للجهة المختصة المهام والإختصاصات الفنية الموضحة فى الملحق رقم (2).

مادة 3 :

- 1- يمثل الحجر الزراعى المصرى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى أمام الجهات الداخلية
والخارجية فى جميع الشئون الخاصة بالإجراءات الحجرية وغيرها المتعلقة بجميع المواد
الخاضعة للوائح الحجر الزراعى سواء الواردة أو الصادرة أو العابرة.
2- للحجر الزراعى المصرى الإستعانة بأى جهة معتمدة لإجراء التحاليل المعملية المكملة
لأعمال الحجر الزراعى وتحت إشرافه الكامل وطبقاً لبروتوكولات تعاون محددة المدة
والمهمة على ألا يتم إبرام البروتوكولات من رئيس الجهة المختصة إلا بعد موافقة لجنة
أعمال الحجر الزراعى عليها.

مادة 4 :

- 1- نطاق عمل الحجر الزراعى المصرى هو إجراء وإتمام العمليات الحجرية على جميع
النباتات والمنتجات النباتية الطبيعىة أو التى أجزى عليها بعض العمليات التصنيعية والتى
لا تمنع إصابتها بالآفات وغيرها من المواد الأخرى الخاضعة للوائح الحجر الزراعى.
2- يتولى الحجر الزراعى المصرى الحفاظ على الثروة الزراعية للبلاد وسمعة الصادرات
الزراعية المصرية وتقليل الآثار السلبية على التجارة الدولية للحد الأدنى فيما يخص
الصحة النباتية وذلك من خلال تنفيذ الإجراءات والتدابير وتطبيق الإشتراطات والمعايير
الدولية التى تمنع دخول أو إنتشار أى آفة خاضعة للوائح الحجر الزراعى.
3- ويكون لمفتش الحجر الزراعى المهام والإختصاصات الفنية الموضحة فى الملحق (3).

مادة 5: تشكل لجنة تسمى " لجنة أعمال الحجر الزراعى " برئاسة رئيس الجهة المختصة (الحجر

الزراعى المصرى) وعضوية كل من :-

- رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
- رئيس الإدارة المركزية لمكافحة الآفات
- مدير معهد بحوث وقاية النباتات
- مدير معهد بحوث أمراض النباتات
- رئيس لجنة الصحة والصحة النباتية بالوزارة
- مدير المعمل المركزى لبحوث الحشائش
- مديرى عموم الإدارات العامة للحجر الزراعى
- مدير المكتب الفنى للحجر الزراعى
- مدير إدارة خدمة المصدرين
- مشرف وحدة الصحة النباتية بالحجر الزراعى
- مدير عام الشئون القانونية بوزارة الزراعة

ولرئيس اللجنة الإستعانة بمن يراه لإنجاز أعمالها، وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيس اللجنة
ولا يكون إنعقادها صحيحاً إلا إذا حضر نصف أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها

بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة، ولا تسرى قرارات اللجنة إلا بعد اعتماد وزير الزراعة لها وينشأ فى سبيل إتمام مهام اللجنة أمانة فنية برئاسة أحد المهندسين المختصين بالجهة المختصة، وتختص اللجنة بالمهام الموضحة بالملحق (4).

- يتم تمويل بدلات إجتماعات وأنشطة هذه اللجنة من المخصصات المالية للحجر الزراعى.

مادة 6: لمفتش الحجر الزراعى المصرى عند ضبط الوقائع المخالفة للضوابط والإشتراطات والإجراءات المنفذة لأعمال الحجر الزراعى وفى حدود نطاق عمل الجهة المختصة أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة فى ضبط وإثبات تلك الوقائع، على أن تستكمل باقى الإجراءات القانونية بمعرفة الجهة المختصة ومسئولى الوزارة فى التواصل مع الجهات المعنية المختلفة للتنسيق فيما بينهم على الآليات الواجبة الإتباع فى هذه الحالات وبما يضمن تسهيل عمل مفتش الحجر الزراعى وتحقيق الغرض من عمله المكلف به فى حماية الأمن القومى للإقتصاد الزراعى للبلاد وسمعة صادراتها من المنتجات النباتية وفقاً لصفة الضبط القضائى الممنوحة له.

مادة 7: تتولى وحدة تكويد العينات بالحجر الزراعى استلام العينات المختلفة واعدادها وتكويدها وارسالها للجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى للفحص المعملى طبقاً لما هو موضح بالملحق رقم (5).

مادة 8: يتم تحصيل النفقات على الرسائل الخاضعة للحجر الزراعى وذلك على النحو المبين بالملحق رقم (6) ولا يتم أداء أى من أعمال الحجر الزراعى إلا بعد سداد النفقات المستحقة على أن يتم مراجعة وتحديث النفقات بصفة دورية عن طريق لجنة أعمال الحجر الزراعى.

مادة 9: يتم إصدار لائحته مالية منظمة لتحصيل وصرف جميع النفقات والبدلات اللازمة وتوفير وسائل الانتقال المناسبة للمكلفين بإتمام الأعمال الحجرية المختلفة وتكون ملزمة لأصحاب الشأن أو من ينوب عنهم.

مادة 10: مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها بقانون الزراعة يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالملحق رقم (7) للمخالفات المبينة قرين كلاً منها.

مادة 11: يراعى متطلبات تدابير الصحة النباتية الواردة بالمعيار الدولى رقم 15 الخاص بمواد التعبئة الخشبية المستخدمة فى التجارة الدولية.

مادة 12: جميع الملاحق المشار إليها فى هذا القرار هى جزء لا يتجزأ من مواد هذا القرار.

الباب الثانى الإستيراد والمعالجة

مادة 13: يتم السماح بإستيراد وإدخال رسائل النباتات والمنتجات النباتية من مناشئ معتمدة لدى الحجر الزراعى طبقاً للشروط والقواعد المبينة بالملحق رقم (8).

ماده 14 : يحظر إستيراد أى مادة خاضعة للوائح الحجر الزراعى من أى منشأ لأول مره إلا بناء على نتائج تحليل خطر الآفه ، ويتم إعتماد المناشئ الجديدة و/ أو إعادة تقييم للمناشئ الحالية طبقاً للإشتراطات والضوابط الموضحة بالملحق رقم (9).

مادة 15: لا يسمح لأى شحنة بالدخول إلى البلاد إلا بموجب إذن إستيراد فنى مسبق يحدد الإشتراطات التى ينبغى الإلتزام بها قبل شحنها من البلد المصدر على أن تكون الشحنة مصحوبة بشهادة صحة نباتية صادرة من السلطة المختصة فى البلد المصدر؛ ويجوز الإعفاء من إحدهما أو كليهما وذلك فى الحالات المبينة بالملحق رقم (10).

مادة 16: يمنع إدخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بإحدى الآفات الحجرية والمبينة بالجدول رقم (1) والمدرج بالملحق رقم (11) الى أراضى الجمهوريه.

مادة 17: لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بإحدى الآفات الموجودة بجمهورية مصر العربية والمبينة بالجدول رقم (2) المدرج بالملحق رقم (11) إلا بعد معالجتها بالطرق المعتمدة لدى الحجر الزراعى وتتم بمعرفة أو تحت إشراف الحجر الزراعى وبشروطه وعلى مسئولية ونفقة صاحب الشأن.

مادة 18: يجوز السماح بدخول النباتات والمنتجات النباتية المبينة بالجدول رقم (3) المدرج بالملحق رقم (11) إذا كانت مصابة بالآفات الموضحة قرين كل منها وذلك بعد معاملتها بطرق الإبادء المنصوص عليها أمام كل منها وتتم بمعرفة أو تحت إشراف الحجر الزراعى وبشروطه وعلى مسئولية ونفقة صاحب الشأن.

ماده 19: يتم السماح بدخول رسائل التقاوى والنباتات المعدة لأغراض الزراعة أو الإكثار بعد مطابقتها للشروط والقواعد المبينة بالملحق رقم (12) بشرط خلوها تماماً من الآفات المدرجة بالجدول رقم (4) بالإضافة إلى أى من الآفات المدرجة بالجدول رقم (1) والمدرجان بالملحق رقم (11).

مادة 20: تعامل الآفة الحية التى لم يتم التعرف عليها معاملة الآفات الواردة فى جدول رقم (1) ما لم يكن جنسها كله مدرجاً فى جدول رقم (2) وفى هذه الحالة يطبق عليها أحكام المادة رقم (17) بهذا القرار.

مادة 21: لا تعتبر الآفة الميتة آفة حجرية ولا تمنع من دخول رسائل النباتات والمنتجات النباتية إلى البلاد، ويلزم التبخير فى حالة عدم وجود ما يفيد بإتمام عملية التبخير ببلد المنشأ بشهادة الصحة النباتية المصاحبة للرسالة.

مادة 22: تطبيقاً للاتفاقيات والمعايير الدولية فى إتمام عملية فحص ما قبل الشحن ولتيسير التجارة الدولية يحق للجنة أعمال الحجر الزراعى إقرار تطبيق بعض تدابير الصحة النباتية فى بلد المنشأ على بعض السلع الزراعية و/ أو بعض المنشآت ، كما يجوز - وبناءً على طلب صاحب الشأن - تطبيق بعض هذه التدابير فى بلد المنشأ كما هو موضح بالملحق رقم (13).

مادة 23: يتم إستيراد درنات البطاطس طبقاً للإشتراطات الموضحة بالملحق رقم (14).

مادة 24: يسمح بإستيراد منتجات القطن من القطن المحلوج ، وعودام القطن المحلوج ، والقطن الطبى ، وعينات القطن التجارية ، وبذرة القطن لغرض العصير ، وكسب بذرة القطن ، واقتصار أستيراد زغب القطن على المصانع الحربية فقط وذلك طبقاً للشروط الموضحة فى الملحق رقم (15).

مادة 25: يحظر إدخال بعض النباتات و/أو أجزائها أو أصناف معينة منها لأراضى الجمهورية مع إستثناء بعضها أو جزء منها بشروط وذلك طبقاً للملحق رقم (16) .

مادة 26: يسمح بدخول المنتجات الزراعية الواردة للمناطق الحرة بعد فحصها فى ميناء الوصول وتقرير ما يتم عليها من إجراءات .

مادة 27: لايسمح بالمرور العابر (ترانزيت) لرسائل النباتات والمنتجات النباتية بأراضى الجمهورية إلا بالشروط الموضحة بالملحق رقم (17) .

مادة 28:

- 1- لا يتم استيراد النحل فيما عدا النحل الطنان وملكات نحل العسل المنسبة وراثياً (الكربيولي والايطالي) والذي يمكن إستيراده بناءً على إذن استيراد مسبق من الحجر الزراعي طبقاً للاشتراطات الفنية لمعهد بحوث وقاية النباتات علي ان يتم فحصها مبدئياً بلجنة مشتركة من الحجر الزراعي ومندوبي المعهد المختص كلا فيما يخصه، وعند ثبوت خلوها من الامراض تنقل تحت التحفظ وتوضع في منطقة حجرية بمعرفة المستورد وقسم بحوث النحل ومتابعتها من قبل لجنة مختصة من معهد بحوث وقاية النباتات لمدة شهر حتي يتم التأكد من خلوها من الامراض ثم يتم الافراج عنها نهائياً.
- 2- يتم استيراد بيض ويرقات وشرانق ديدان الحرير التوتية وديدان الحرير غير التوتية بإذن استيراد مسبق من الحجر الزراعي طبقاً للاشتراطات الفنية لمعهد بحوث وقاية النباتات علي ان يتم الفحص بلجنة مشتركة من الحجر الزراعي ومندوبي المعهد كلا فيما يخصه.

مادة 29: لا يتم إستيراد أوساط النمو إلا بموجب إذن استيراد مسبق من الحجر الزراعي طبقاً للاشتراطات الفنية للمعاهد البحثية المختصة.

مادة 30: يجوز الترخيص للجهات الحكومية المشتغلة بالبحث العلمى استيراد المواد المحظور ادخالها البلاد بالشروط الآتية:

1. أن تقدم الجهة طلباً بذلك إلى الحجر الزراعي مشتملاً على اسم المرسل واسم المرسل إليه وعنوانهما.

2. أن يبين في الطلب الأصناف المطلوب استيرادها ومقدارها وموردها الأصلي والمنطقة المستوردة منها والغرض من استيرادها ونوع الأبحاث التي يراد إجراؤها عليها.

3. أن تلتزم الجهة المستوردة بتنفيذ جميع الإجراءات والاحتياطات التي يرى الحجر الزراعي اتخاذها قبل وبعد خروج الرسالة من الدائرة الجمركية ضماناً لعدم تسرب أى آفات منها.

4. يجوز للحجر الزراعي إلغاء الترخيص بالإستيراد إذا ثبت أن استيراد المواد المشار إليها أصبح يمثل خطراً على المزروعات في الجمهورية.

مادة 31: يتم معالجة الرسائل الزراعية الواردة طبقاً للشروط والإجراءات الموضحة بالملحق رقم (18).

مادة 32: يتخذ في شأن الرسائل التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية الإجراءات والضوابط الموضحة في الملحق رقم (19).

مادة 33: في حال الرسائل المرتجعة تعامل معاملة الرسائل الزراعية الواردة بعد إخطار الجهة المختصة لإصدار التعليمات الخاصة بشأنها.

الباب الثالث التصدير

مادة 34 : تعرض المواد الخاضعة لرقابة الحجر الزراعي والمسموح بتصديرها والمبينة بالنموذج الخاص المعد لذلك على المختصين بالحجر الزراعي لتقرير ما يتخذ بشأنها ويكون قرار الحجر الزراعي في ذلك نهائياً وذلك بعد إستيفائها شروط الترخيص بالتصدير ومطابقتها لإشتراطات الدولة المستوردة وذلك بناء على الإجراءات الموضحة في الملحق رقم (20).

مادة 35 : يتم إصدار شهادة الصحة النباتية أو شهادة إعادة التصدير (إلكترونية أو ورقية) وملحقاتها اللازمة لكل رسالة من المنتجات النباتية المصدرة من جمهورية مصر

- العربية أو المعاد تصديرها وفقاً للنماذج المعدة طبقاً للمعايير الدولية الخاصة بذلك وطبقاً للضوابط الموضحة بالملحق رقم (21).
- مادة 36 :** يتم اعتماد فحص وتسجيل المواقع الخاضعة للإجراءات الحجرية للتصدير طبقاً للضوابط الموضحة بالملحق رقم (22).
- مادة 37 :** تعفى من العرض على الحجر الزراعى المواد غير الخاضعة للوائح الحجر الزراعى المصرى إلا إذا طلب صاحب الشأن إصدار شهادة صحة نباتية بناءً على إفادة رسمية من الدولة المستوردة .
- مادة 38 :** يسمح بتصدير تقاوى الحاصلات الزراعية بناءً على موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ويشترط أن تكون هذه التقاوى المصدرة مستوفاة للشروط والإجراءات الواردة فى الملحق رقم (23).
- مادة 39 :** يتم تصدير دودة القز وشرانق الحرير والنحل الطنان ونحل العسل بموجب تصريح بالتصدير من معهد بحوث وقاية النباتات ، على أن يتم الفحص بلجنة مشتركة من الحجر الزراعى ومندوبى المعهد كلاً فيما يخصه .
- مادة 40 :** يمنع تصدير المواد والمنتجات النباتية الموضحة فى الملحق رقم (24) ما لم يتم إستيفاء الإشتراطات المبينة أمام كل منها .
- مادة 41 :** يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .
- مادة 42 :** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى : 2018/11/

وزير الزراعة واستصلاح

الأراضى

أ.د/ عز الدين أبوستيت

ملحق رقم (1)
الخاص بالمادة رقم (1) باب الأحكام العامة
مصطلحات الصحة النباتية والتعاريف

المصطلح	التعريف
الوزير المختص	The competent minister وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
الجهة المختصة	The competent authority المنظمة الوطنية لوقاية النباتات ممثلة فى الحجر الزراعى المصرى
المنظمة الوطنية لوقاية النباتات	national plant protection إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للتهوض بالوظائف التى حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ويمثلها فى مصر الحجر الزراعى

	organization	
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951 وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها	International plant protection convention	الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات
جميع الأنشطة الهادفة إلى منع دخول أو انتشار آفات خاضعة للوائح الحجر الزراعي لضمان خضوعها للمكافحة الرسمية	plant quarantine	الحجر الزراعي
معايير دولية أقرتها مؤتمرات منظمة الأغذية والزراعة، أو الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أو هيئة تدابير الصحة النباتية، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	international Standard for Phytosanitary Measures	المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
أى تشريع وتنظيم أو إجراء رسمي يهدف إلى منع إدخال أو انتشار أو الحد من التأثير الاقتصادي للآفات الخاضعة للحجر الزراعي	phytosanitary measures	تدابير الصحة النباتية
القوانين الأساسية التي تمنح السلطة القانونية للمنظمة الوطنية لوقاية النباتات والتي يمكن الاستناد إليها في وضع لوائح الصحة النباتية	phytosanitary legislation	تشريعات الصحة النباتية
القواعد الرسمية التي تمنع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية ، أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح بما في ذلك تحديد تدابير إصدار شهادات الصحة النباتية	phytosanitary regulation	لوائح الصحة النباتية
أى منهج مقرر رسمياً لتنفيذ تدابير الصحة النباتية، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش أو الاختبار أو المراقبة أو العلاج فيما يتصل بالآفات الخاضعة للوائح	phytosanitary procedures	إجراءات الصحة النباتية
العمليات الرسمية مثل الفحص و/أو التفتيش و/أو الاختبار و/أو الإشراف و/أو المعالجة ، التي تنفذ تطبيقاً لتدابير الصحة النباتية	phytosanitary actions	عمليات الصحة النباتية
هو مفتش الحجر الزراعي الحاصل على حق الضبطية القضائية بموجب قرار وزير العدل رقم 1124 لسنة 1971	Judicial control officer	مأمور الضبط القضائي
شخص مرخص له من الحجر الزراعي المصري بتنفيذ المهام المنوط بها	inspector	مفتش
وثيقة ورقية أو إلكترونية رسمية متسقة مع نماذج شهادات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تقيد بأن الشحنة تلبى متطلبات الصحة النباتية للدول المستوردة	phytosanitary certificate	شهادة الصحة النباتية
بيان يطلب البلد المستورد إدراجه في شهادة الصحة النباتية ويوفر معلومات إضافية محددة تتعلق بحالة الشحنة من حيث الآفات الخاضعة للوائح أو المواد الخاضعة للوائح	additional declaration	إقرار إضافي
وثيقة رسمية ترخص بإستيراد سلعة ما وفقاً لاشتراطات وتدابير الصحة النباتية المنصوص عليها والمحددة للإستيراد	import permit	إذن إستيراد
أى نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية	pest	آفة
آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية	quarantine pest	آفة خاضعة للوائح الحجر الزراعي
انتقال آفة إلى منطقة ليست موجودة فيها بعد أو إذا كانت موجودة فإنها تكون غير منتشرة فيها على نطاق واسع وتخضع فيها للمكافحة الرسمية	entry (of a pest)	دخول (آفة)
وجود آفة حية من آفات النباتات أو المنتجات النباتية المعنية في سلعة ما والإصابة تشمل العدوى	infestation (of a commodity)	إصابة (سلعة)
أي نباتات أو منتجات نباتية وأماكن التخزين ومواد التغليف والتعبئة ووسائل النقل والحاويات والتربة أو أي كائنات حية أو أشياء أو مواد قادرة على إيذاء أو نشر الآفات التي يعتقد أنها تتطلب تدابير صحة نباتية وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي	regulated article	مادة خاضعة للوائح الحجر الزراعي

شحنة	consignment	كمية من المنتجات النباتية، النباتات و/أو أى بنود أخرى تنقل من بلد لآخر، وتشملها عند الإقتضاء شهادة صحة نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من سلعة واحدة أو أكثر أو رسالة)
شحنة عابرة	consignment in transit	شحنة تمر عبر بلد ما دون أن تكون مستوردة (من قبله) والتي قد تخضع لتدابير الصحة النباتية
شحنة معاد تصديرها	re-exported consignment	والمقصود بذلك الشحنة التي تم استيرادها لبلد ما وأعيد تصديرها بعد ذلك ومن الممكن إعادة تصدير كامل الشحنة و/ أو تقسيمها وضمها الى الشحنات أخرى أو تغيير طريقة تغليفها
لوط	lot	عدد من وحدات سلعة واحدة تتميز بتجانسها فى التكوين والمنشأ وما إلى ذلك، وتشكل جزءا من شحنة
علامة	mark	ختم رسمى أو وسم رسمى، معترف به دوليا، يوضع على مادة خاضعة للوائح للاشهاد بحالتها من حيث الصحة النباتية
بلد المنشأ	country of origin	البلد الذى زرعت فيه النباتات التى استمدت منها المنتجات النباتية
نباتات	plants	نباتات حية أو أجزاء منها، بما فى ذلك البذور والمادة الوراثية
المنتجات النباتية	plant products	مواد غير مصنعة ذات أصل نباتى (بما فى ذلك الحبوب) ومواد مصنعة يمكن أن تحدث بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها خطراً يساهم فى دخول و/ أو انتشار الآفات
مواد اكثار	plants for planting	نباتات يعتزم إبقاؤها مزروعة، أو يتم زراعتها أو إعادة زراعتها
وسط النمو	growing medium	أى مادة تنمو فيها جذور النباتات أو أى مادة تخصص لهذا الغرض
نقطة الدخول	point of entry	مطار، ميناء بحرى، نقطة حدودية برية أو أى موقع آخر ينشأ رسمياً لاستيراد الشحنات أو لدخول الأشخاص
منطقة خاضعة للوائح	regulated area	منطقة تخضع النباتات والمنتجات النباتية والبنود الأخرى الخاضعة للوائح التى تدخل إليها أو تكون موجودة فيها أو تخرج منها للوائح أو تدابير الصحة النباتية لمنع دخول و/ أو انتشار الآفات الحجرية للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح
منطقة حجرية	quarantine area	منطقة توجد بها آفة خاضعة للوائح الحجر الزراعي ويجري داخلها مكافحة رسمية لهذه الآفة
موقع إنتاج	place of Production	جزء محدد من مكان إنتاج تتم إدارته كوحدة منفصلة لغايات الصحة النباتية
منطقة خالية من آفة بعينها	pest free area	منطقة خالية من آفة بعينها كما يستدل من الأدلة العملية مع المحافظة رسميا على خلوها على النحو المناسب
مسح	survey	إجراء رسمى يجرى خلال فترة زمنية لتحديد خصائص تجمع للآفات أو لتحديد الانواع التى توجد فى منطقة ما
تحليل مخاطر الآفات	pest risk analysis	عملية تقييم القرائن البيولوجية أو أية قرائن علمية واقتصادية أخرى لتحديد ما إذا كان كائن حي يعتبر آفة، وما إذا كان ينبغي إخضاعه للوائح، ومدى قوة تدابير الصحة النباتية التى ستتخذ حيالة المنظمة الوطنية لوقاية النباتات
تدابير طارئة	emergency measures	لوائح أو إجراءات خاصة بالصحة النباتية وضعت بصفة عاجلة بسبب حالة جديدة أو غير متوقعة فى مجال الصحة النباتية. ويمكن أن يكون التدبير الطارئ تدبيراً مؤقتاً
إجراء طارئ	emergency action	إجراء فوري من إجراءات الصحة النباتية يتخذ عند وجود حالة جديدة أو غير متوقعة للصحة النباتية
مكافحة رسمية	official control	التنفيذ الفعلي للوائح الصحة النباتية وتطبيق تدابير الصحة النباتية الملزمة بغرض

استئصال أو احتواء الآفات الحجرية أو إدارة الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح		
الفحص البصري الرسمي للنباتات أو المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية من أجل تحديد ما إذا كانت الآفات موجودة و/أو تحديد مدى الامتثال للوائح الصحة النباتية	inspection	تفتيش
المعاينة المادية للنباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من البنود الخاضعة للوائح باستخدام العين المجردة و/أو بواسطة عدسة و/أو مجهر لكشف الآفات أو الملوثات من دون اللجوء إلى الاختبار أو التجهيز	visual examination	المعاينة البصرية
إشهاد بمطابقة الشحنة لإشتراطات الصحة النباتية و/أو إفراج في بلد المنشأ تجريه المنظمة الوطنية لوقاية النباتات في بلد الوصول أو يجرى تحت إشرافها المعتاد	pre-clearance	إجازة أولية
الترخيص بالدخول بعد الإجازة	release (of a consignment)	إفراج (عن شحنة)
منع دخول شحنة أو أي بند آخر خاضع للوائح الصحة النباتية لعدم الامتثال	refusal	رفض
احتجاز رسمي لبنود تخضع للوائح الصحة النباتية من أجل وضعها تحت المراقبة أو إجراء بحوث عليها أو لمواصلة التفتيش عليها، اختبارها و/أو معالجتها	quarantine	الحجر
منع إستيراد وانتقال آفات أو سلع محددة بموجب لوائح الصحة النباتية	prohibition	حظر
إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو تثبيطها أو إزالتها أو تعقيمها	treatment	المعالجة
معالجة سلعة بعامل كيميائي يتخلل السلعة بصورة كاملة أو رئيسية وهو في الحالة الغازية	fumigation	تبخير
تشمل الخشب أو منتجات الأخشاب (باستثناء منتجات الورق) التي تستخدم كدعامات، ولحماية أو نقل سلعة ما بما في ذلك أخشاب فرش الشحنة	wood packaging material	مواد التعبئة الخشبية

ملحق رقم (2)
الخاص بالمادة رقم (2) باب الأحكام العامة
المهام والاختصاصات الفنية للجهة المختصة

تتولى الجهة المختصة (المنظمة الوطنية لوقاية النباتات ممثلة في الحجر الزراعي المصري) المهام والمسئوليات اللازمة لوقاية الثروة الزراعية للبلاد من الآفات والحفاظ على سمعة الصادرات الزراعية المصرية وتقليل الآثار السلبية على التجارة وذلك في إطار قانون الزراعة المصري وتعديلاته و بنود الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات IPPC ومعايير الصحة والصحة النباتية SPS والاتفاقيات الدولية ذات الصلة كالاتى :-

1. تمثيل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في جميع الشؤون المتعلقة بالصحة النباتية والإجراءات الحجرية المتخذة على جميع المواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعى سواء الواردة أو الصادرة أو العابرة أمام أى جهات داخلية أو خارجية.
2. مراقبة وفحص جميع الرسائل النباتية والمواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعى الواردة والصادرة والعابرة والقادمة بصحبة الركاب وكذا الطرود البريدية والمرتجعة للتأكد من مطابقتها للتشريعات الحجرية المطلوبة.
3. إعتناء وتفتيش وفحص جميع مواقع ومعدات الإنتاج والإعداد والفحص والتخزين والمعالجة بغرض التأكد من مطابقتها للإشتراطات الحجرية المطلوبة.
4. إعلان الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح الصحة النباتية.
5. منع دخول الآفات الحجرية من خارج البلاد من خلال إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنظيم استيراد النباتات ومنتجاتها والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية.
6. تنظيم تصدير النباتات ومنتجاتها والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية لإستيفاء متطلبات الدول المستوردة وفق الاتفاقيات الدولية.
7. تحديد المواقع التى تستخدم كمناطق خاضعة للوائح الحجر الزراعى لإتمام الاجراءات اللازمة على الصادرات والواردات الزراعية.
8. تطبيق المعالجات الحجرية التى يتم إقرارها بشأن الشحنات الواردة والصادرة والعابرة ، ويحق للجهة المختصة إعدام الشحنة أو التخلص منها على نفقة ومسئولية صاحب الشأن إذا كان فى بقائها خطر يهدد المزروعات دون أداء أى تعويض عنها.
9. إتخاذ الإجراءات اللازمة على الشحنات التى يرفض دخولها أو عبورها البلاد بإعادة تصديرها أو إعدامها طبقاً لما هو موضح بهذا القرار .
10. القيام بعمليات مسح ومراقبة للآفات.
11. القيام بتحليل مخاطر الآفات.
12. إتخاذ الإجراءات والتدابير الطارئة الأولية عند ظهور أى آفة تمثل خطورة على الثروة الزراعية المصرية لحين العرض على لجنة أعمال الحجر الزراعى لتقرير مايتخذ بشأنها .
13. الإبلاغ عن الآفات .
14. إجراء مراجعات دورية للتشريعات أو اللوائح أو الإجراءات الرسمية التى تستهدف التوافق مع تدابير الصحة النباتية لمنع دخول الآفات وإنتشارها.
15. نشر المعلومات حول الآفات الخاضعة للوائح الصحة النباتية وكيفية منع دخولها وإنتشارها والسيطرة عليها.
16. إعداد دليل إرشادى وفنى فيما يخص إستيراد وتصدير النباتات ومنتجاتها والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية .
17. تحديد نقاط محددة لدخول بعض الشحنات.
18. التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وإبرام البروتوكولات فيما بينها للتعاون فى مجال الصحة النباتية.
19. التواصل مع الجهات ذات الصلة بأعمال الحجر الزراعى للتنسيق وحسن سير العمل .
20. إعداد وتنظيم برامج تدريبية وندوات ومؤتمرات وورش عمل بشكل دورى لمراجعة وضع الآفات وإرشاد وتوعية المجتمع بأهمية الصحة النباتية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

21. التوصية بإنشاء فروع للحجر الزراعي حسب الحاجة.
22. القيام بأى أعمال جريه أخرى تسند إلى الجهة المختصة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

ملحق رقم (3)
الخاص بالمادة رقم (4) باب الأحكام العامة
المهام والإختصاصات الفنية لمفتش الحجر الزراعى

يكون لمفتش الحجر الزراعى الصلاحيات والمهام والمسئوليات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ومنها:-

- 1- تفتيش وفحص ومراقبة جميع الرسائل النباتية والمواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعى الواردة والصادرة والعبارة والطرود البريدية للتأكد من مطابقتها للتشريعات الحجرية المطلوبة.
- 2- تفتيش وفحص جميع مواقع ومعدات الإنتاج والإعداد والفحص والتخزين والمعالجة بغرض التأكد من مطابقتها للإشتراطات الحجرية المطلوبة.
- 3- فحص البضائع صحبة الركاب للتأكد من عدم مخالفتها للتشريعات الحجرية.
- 4- سحب وإعداد وتكويد العينات المختلفة وإرسالها إلى الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى للفحص المعمل.
- 5- مراعاة تطبيق اشتراطات المعيار الدولى رقم (15) على مواد التعبئة الخشبية.
- 6- إصدار وإعتماد شهادة الصحة النباتية اللازمة وملحقاتها وجميع المستندات الحجرية اللازمة لإتمام إجراءات الحجر الزراعى .
- 7- الإشراف على معالجة أو إعدام أو إعادة تصدير الرسائل النباتية والمواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعى .
- 8- الإشراف على جمع وإعدام المخلفات الناتجة عن المعالجات الحجرية .
- 9- الإشراف على معالجة وسائل النقل والآلات والمعدات الخاضعة للوائح الحجر الزراعى للتأكد من مطابقتها للشروط الحجرية .
- 10- توقيف وتفتيش أى مواد أو معدات أو أماكن خاضعة للوائح الحجر الزراعى داخل البلاد يشتبه فى عدم مطابقتها للتشريعات الحجرية مع التحفظ عليها فى حال ثبوت المخالفة وتحرير المحضر اللازم وإبلاغ الإدارة بالواقعة لإتخاذ اللازم.
- 11- القيام بتحديد النفقات المستحقة على العمليات الحجرية المختلفة طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .
- 12- التعاون مع الأجهزة ذات الصلة بالجهات المختلفة لتطبيق الإشتراطات الحجرية.
- 13- القيام بأى مهام أخرى يكلف بها من الجهة المختصة .

ملحق رقم (4)
الخاص بالمادة رقم (5) باب الأحكام العامة
مهام واختصاصات لجنة أعمال الحجر الزراعى

تختص " لجنة أعمال الحجر الزراعى " ببحث الموضوعات المتعلقة بالصحة النباتية والمنوط بها الحجر الزراعى بموجب هذا القرار وما يطرح عليها من مقترحات بهدف تطوير إجراءات وتدابير الصحة النباتية فى إطار اختصاصات الحجر الزراعى ومنها مناقشة الموضوعات التالية :

- 1- المقترحات المقدمة من الأعضاء بشأن الإشتراطات الحجرية الواردة بهذا القرار سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل .
- 2- المقترحات الواردة من الداخل أو الخارج بشأن اعتماد معالجة جديدة ضد آفه خاضعة للوائح الحجر الزراعى.
- 3- الإشتراطات الحجرية المقدمة من دولة ما لفتح أسواقها أمام الصادرات المصرية.
- 4- ما يقدم إليها من طلبات من الداخل أو الخارج حول المعوقات الفنية أمام الرسائل النباتية والمواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعى الصادرة أو الواردة.
- 5- إجراءات وشروط تقييم وإعتماد المنشئ الجديدة و/أو إعادة تقييم وإعتماد المنشئ الحالية .
- 6- إقرار تطبيق بعض تدابير الصحة النباتية فى بلد المنشأ .
- 7- الإجراءات الطارئة لمواجهة تهديد تسرب أو تواجد أى آفة للزراعات المصرية.
- 8- تحديث تشريعات الحجر الزراعى .
- 9- مراجعة وتحديث النفقات الخاصة بأعمال الحجر الزراعى بصفة دورية .
- 10- إجراءات ونتائج خطة حصر ورصد الآفات فى الزراعات المصرية .
- 11- مناقشة البروتوكولات المقترحة من رئيس الجهة المختصة للإستعانة بأى جهة معتمدة لإجراء التحاليل المعملية المكملة لأعمال الحجر الزراعى وتحت إشرافه الكامل على أن تكون بروتوكولات التعاون محددة المدة والمهمة .
- 12- أى مقترحات أخرى تقدم إليها فى إطار عمل الحجر الزراعى .

ملحق رقم (5)
الخاص بالمادة رقم (7) باب الأحكام العامة
إجراءات سحب وتكويد العينات

يتم سحب العينات من الرسائل النباتية والمواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعى للتأكد من مطابقتها للتشريعات الحجرية بعد إتمام إجراء الفحص الظاهرى لعموم الرسالة وعلى هذا الأساس فإن العينات تنقسم إلى :-

1- عينات منتقاة : وهى عينة من الآفة الحجرية فى أى من أطوارها يتم إرسالها إلى الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى للتعريف فى حال لم يتم التعرف عليها أو الإشتباه فيها من قبل مفتشى الحجر الزراعى .

2- عينات عشوائية : وهى التى يتم فيها البحث عن الآفة الحجرية فى المادة الخاضعة للوائح الحجر الزراعى حيث يتم جمع العينات العشوائية ويتم إعداد عينات ممثلة منها وإرسالها إلى الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى لتقدير نسبة الإصابة بتلك الآفات أو لإكتشاف الإصابات الكامنة .

آلية سحب وتجهيز وتكويد العينات على حسب المواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعى:
أولاً : آلية سحب العينات للفحص الظاهرى :-

- يتم سحب العينات من الرسالة بواسطة مفتشى الحجر الزراعى باستخدام طريقة الزجراج أو القطرية بأن تؤخذ الوحدة المسحوبة للفحص من أعلى وأسفل والمنتصف ومن جميع الاتجاهات وتحدد المسافات التى يتم على أساسها سحب وحدات العينة بين كل وحدة وأخرى طبقاً للمعادلة الآتية :-

$$X = N/n$$

X هى المسافة أو العدد بين كل وحدة و أخرى يتم سحبها لإتمام الفحص .

N عدد الوحدات الكلى للرسالة موضع الفحص .

n عدد الوحدات المراد سحبها (طبقاً للجداول التالية بعد) .

بحيث يتم تحديد أول وحدة بصورة عشوائية ما بين الرقم (1) وقيمة (x) الناتجة عن المعادلة السابقة ويتم تحديد ثانى وحدة من خلال إضافة أول رقم للوحدة الأولى إلى قيمة (x) وهكذا حتى تمام سحب العدد المطلوب للعينة طبقاً لحجم الرسالة والعينات المقابلة لها فى الجداول التالية :-

1- الرسائل المستوردة والمصدرة لغرض الإستهلاك أو التصنيع مثل رسائل الفاكهة والخضروات الطازجة والحبوب وزهور القطف لغرض الزينة ورسائل الأخشاب وغيرها.

- الرسائل التى تكون معبأة فى عبوات متجانسة الوزن والشكل مثل الصناديق أو العبوات الكرتونية أو الأجولة أو الأكياس وغيرها .

يتم تحديد حجم العينة التى يتم فحصها والمحدد كمياتها طبقاً للجدول التالى :-

حجم العينة (عدد العبوات التى يتم فحصها)	عدد العبوات للرسالة أو الطرود
كل الوحدات	أقل من 10 وحدات
على الأقل (10) وحدات	من 11 : 100 وحدة
على الأقل (30) وحدة	من 101 : 1000 وحدة

من 1001 : 5000 وحدة	على الأقل (100) وحدة
أكبر من 5000 وحدة	على الأقل (200) وحدة

- في حالات فحص زهور القطف يكون سحب العينات حسب الجدول التالي:-

عدد وحدات زهور القطف (زهرة أو حزمة أو طرد أو وحدة وزن وذلك حسب طلب الفحص)	عدد الوحدات التي تؤخذ للفحص
أقل من 100 وحدة	على الأقل 10 وحدات
من 101 : 500 وحدة	على الأقل 30 وحدة
من 501 : 2000 وحدة	على الأقل 70 وحدة
أكبر من 2000 وحدة	على الأقل 150 وحدة

- الرسائل السائبة (الصب) :

يتم سحب العينات الأولية من الرسائل السائبة (الصب) من خلال اختيار مواضع عشوائية بواسطة قلم سحب العينات بعد إتمام الفحص الظاهري لعنابر الباخرة أو الحاويات كالتالي:-

الكمية الكلية السائبة للرسائل (الصب)	عدد المواقع التي يتم سحب العينات الأولية منها
أقل من 500 طن	على الأقل 30 موضع
من 501 طن حتى 1500 طن	على الأقل 50 موضع
من 1501 طن فأكثر	على الأقل 100 موضع

2- الرسائل المصدرة والمستوردة لغرض الزراعة والإكثار .

- إذا كانت في وحدات متجانسة و لصنف واحد وبرقم لوط وكمية محددة يكون سحب العينات طبقا للجدول التالي:

عدد الوحدات في اللوط في رسائل الإكثار	عدد الوحدات من كل لوط
1 : 100 وحدة	على الأقل (1) وحدة
101 : 300 وحدة	على الأقل (5) وحدة
301 : 750 وحدة	على الأقل (8) وحدة
751 : 1500 وحدة	على الأقل (12) وحدة
1501 : 3000 وحدة	على الأقل (20) وحدة
3001 : 5000 وحدة	على الأقل (30) وحدة
أكثر من 5000 وحدة	على الأقل (50) وحدة

- فى حال رسائل الإكثار التى تكون فى صورة وحدات (عقل أو شتلات أو أبصال وغيرها) يكون سحب العينات طبقاً للجدول التالى :-

عدد وحدات الرسالة (شتلة - عقلة - أبصال وغيرها)	عدد الوحدات التى تؤخذ لعينة
أقل من : 1000 وحدة	على الأقل 100 وحدة
1001 : 5000 وحدة	على الأقل 250 وحدة
أكبر من : 5000 وحدة	على الأقل 500 وحدة

- إتمام عملية فحص العينات المسحوبة بفحص الوحدات من الخارج والداخل وكذلك أماكن إحتواء مشمول الرسالة للتأكد من خلوها من جميع الآفات والمواد الأخرى المحظورة طبقاً للتشريعات الحجرية وذلك بالفحص الظاهرى بإستخدام الوسائل المناسبة لذلك من عدسات وسكاكين قطع وغرابيل وغيرها .
- فى حال وجود أى آفات لم يتم التعرف عليها أو الإشتباه فيها من قبل مفتشى الحجر الزراعى يتم عمل عينات من تلك الآفات وإرسالها إلى إدارة التكويد بالحجر الزراعى لإرسالها الى الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى للتعريف.

ثانيا : سحب العينات للتحليل المعملى :

- 1- فى حال الرسائل التى تستلزم سحب عينات لإستكمال فحصها المعملى وذلك بعد تمام الفحص الظاهرى فيتم أخذ عينات ثانوية من العينات التى تم سحبها وفحصها ظاهرياً بواسطة مفتشى الحجر الزراعى بواقع 10 % على الأقل من كل وحدة أو كمية ويتم تجنيسها وسحب مقدار العينة المراد إتمام إجراء التحليل المعملى عليها والتى تنظمه لوائح وتشريعات الحجر الزراعى ويتم تحديد وزن العينات المعملية بناء على نوع الشحنة وطبقاً للجدول التالى :

م	الصف	وزن العينة بالكيلو جرام	نوع التحليل
أولا : الرسائل الصادرة			
1	جميع الأعشاب والتوابل الورقية	0.500 كجم	متبقيات مبيدات
2	الأعشاب والتوابل والحبوب والبذور	1 كجم	تقدير نسبة بذور الحشائش
3	الحبوب والبذور	1 كجم	متبقيات مبيدات
4	القول السودانى	1- إذا ما كان وزن الرسالة 25 طن فأكثر يكون وزن العينة (20) كجم مقسم على عبوتين كل عبوة 10 كجم. 2- إذا ما كان وزن الرسالة أقل من 25 طن يتم الرجوع الى التعليمات الصادرة فى هذا الشأن.	أفلاتوكسين
5	الشطة	2 كجم	متبقيات مبيدات + صبغات السودان + أفلاتوكسين

6	السمسم	2 كجم	متبقيات مبيدات + أفلاتوكسين
7	الخضراوات و الفواكه	من 3 كجم إلى 5 كجم	متبقيات مبيدات
8	صادر البطاطس	200 درنة / لوط	تحليل مرض العفن البنى
9	عسل النحل	2 كجم	متبقيات مبيدات
ثانيا : الرسائل الواردة			
10	جميع رسائل الحبوب والبذور (القمح – فول الصويا – الذرة – عدس – فول حصى وغيرها) الرسالة 20000 طن فأقل	2 كجم 2 كجم	أمراض نبات تقدير نسبة بذور الحشائش
11	جميع رسائل الحبوب والبذور (القمح – فول الصويا – الذرة – عدس – فول حصى وغيرها) الرسالة أكثر من 20000 طن	3 كجم 3 كجم	أمراض نبات تقدير نسبة بذور الحشائش
12	البيتموس	2 كجم – 3 كجم 2 كجم – 3 كجم	- أمراض نبات - تحليل مرض العفن البنى
13	التفاح	3 - 5 كجم / لوط	متبقيات مبيدات
14	التقاوى (على حسب الصنف)	5 جم – 1000 جم	أمراض نبات
15	درنات البطاطس (تقاوى – التصنيع)	200 درنة / لوط	تحليل مرض العفن البنى
16	العسل	2 كجم	أمراض نبات
17	جميع البذور والحبوب الواردة لغير أغراض الزراعة والإكثار	2 كجم لمشمول الرسالة	للتأكد من عدم وجود نسبة إنبات بها

2- تكون العينات المرجعية من ذات العينات الأساسية و التى تم تجهيزها من العينات العشوائية من الرسائل الواردة المختلفة والمعدة للإرسال الى الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى على أن تكون محرزة وممرضة ويتم حفظها بوحدة تكويد العينات بالحجر الزراعى للرجوع إليها عند الحاجة .

ثالثا : آلية تكويد العينات :

- 1- وضع العينة المسحوبة داخل كيس خاص بالعينات وغير قابل للفتح بعد غلقه ومدون عليه باركود خاص بإدارة العينات وتوضع إستمارة سحب العينة فى المكان المخصص لها بالكيس من قبل اللجنة الفاحصة .
- 2- تسلم العينة بوحدة تكويد العينات بالحجر الزراعى والتى تتولى تسجيل بياناتها وتجهيلها بإعطائها رقم آخر وتحرير إستمارة أخرى مدون عليها بيانات خاصة بوحدة تكويد العينات وإرسالها للجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى والموقع معها بروتوكول ثنائى لإجراء الإختبارات اللازمة عليها .
- 3- بظهور النتائج يتم إرسالها لوحدة تكويد العينات لتتولى فك التجهيل الخاص بالعينات وإبلاغ إدارات الحجر الزراعى المسئولة عن السحب لإتمام باقى الاجراءات الحجرية عليها .
- 4- يتم التخلص من العينات المرجعية بطريقة مناسبة وذلك بعد مرور أسبوع من ظهور النتيجة وعدم تقدم صاحب الشأن بالتظلم من النتيجة للجهة المختصة.
- 5- فى حال تقدم صاحب الشأن بالتظلم من نتيجة العينة الأساسية يتم الرجوع للعينة المرجعية بعد سداد جميع النفقات اللازمة ولا يتم إعادة سحب عينة جديدة بأى حال من الأحوال وتكون نتيجة العينة المرجعية نهائية وغير قابل الطعن عليها.

ملحق رقم (6)
الخاص بالمادة رقم (8) باب الأحكام العامة
النفقات التي تحصل على المواد الخاضعة لإجراءات الحجر الزراعي

النفقات المستحقة	الإجراء
أولاً: نفقات فحص الرسائل الواردة	
50 قرش/100كجم أو كسورها بواقع 5 جنيه/طن وبحد أدنى 50 جنيه .	الرسائل الواردة لجميع المنتجات النباتية فيما عدا الأصناف المبينة بعد. على أن تراجع النفقات الخاصة بالرسائل الواردة لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية كلما تطلب ذلك .
50 قرش / 100كجم أو كسورها بواقع 5 جنيه/ طن وبحد أدنى 50 جنيه.	رسائل الأخشاب التي ترد بدون بيان يحدد الوزن فيتم تحصيل نفقات الفحص باعتبار الحجم هو الوزن
50 قرش/100كجم أو كسورها بواقع 5 جنيه/طن وبحد أدنى 50 جنيه.	مواد التعبئة الخشبية الخاضعة للمعيار الدولي رقم 15 (من بالتات وحاويات وصناديق وعوارض خشبية وغيرها) للرسائل الواردة والعبارة فيتم تحصيل نفقات الفحص على وزن الأخشاب فقط دون المعادن أو المحتويات وذلك إن وجد بيان بذلك أو يتم تحصيل نفقات الفحص بواقع ربع الوزن الإجمالي في حالة عدم وجود بيان بوزن الأخشاب.
50 قرش/100كجم أو كسورها بواقع 5 جنيه/طن وبحد أدنى 50 جنيه.	الرسائل الواردة والعبارة التي تحتوي على أجزاء خشبية فيتم تحصيل نفقات الفحص على وزن الأخشاب فقط دون المعادن أو المحتويات وذلك إن وجد بيان بذلك أو يتم تحصيل نفقات الفحص بواقع الوزن الإجمالي في حالة عدم وجود بيان بوزن الأخشاب.
5 جنيه/100كجم أو كسورها بواقع 50 جنيه/طن وبحد أدنى 50 جنيه	جميع رسائل الفاكهة والخضر الطازجة و المجففة.
5 جنيه/100كجم أو كسورها بواقع 50 جنيه/طن وبحد أدنى 50 جنيه	رسائل الجوز والبيكان واللوز والبندق والفسق والصنوبر وجوز الهند الثمار والمبشور والخروب والتمر هندي والقسط ولوز الكاكاو والبن والكاجو وغيرها .
ثانياً: نفقات فحص الرسائل العابرة	
25 قرش/100كجم أو كسورها بواقع 2.5 جنيه/طن وبحد أدنى 50 جنيه.	جميع الرسائل العابرة التي تعرض على الحجر الزراعي
يتم تحديد قيمة نفقات الفحص على أساس قيمة نفقات فحص الرسائل الواردة وعلى حسب نوع الرسالة ثم يحصل فرق نفقات الفحص المستحقة المتبقى قبل الإفراج النهائي عن الرسالة.	في حال تحويل الرسالة من الترانزيت إلى رسم الوارد فلا يتم السماح بالإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد تحصيل فرق النفقات المقرر في الوارد وعلى حسب نوع الرسالة المحولة برسم الوارد.

ثالثاً: نفقات فحص الرسائل الصادرة	
جميع الرسائل الصادرة التي تعرض على الحجر الزراعى.	25 قرش/ 100 كجم/ كسورها بواقع 2.5 جنيه/ طن وبحد أدنى 5 جنيه.
الرسائل الصادرة من القطن وعوادمه	1 جنيه/بالة وبحد أدنى 5 جنيه.
رابعاً: نفقات معالجة الرسائل الواردة أو الصادرة أو التي تتطلب إتمام إجراءات معالجة تحت إشراف الحجر الزراعى	
1- فى حالة المعالجة داخل المحطات والمنشآت التابعة للحجر الزراعى.	
تحصل نفقات معالجة الرسائل الواردة عن كل عملية منفصلة من عمليات المعالجة حتى وإن كانت تتطلب المادة الخاضعة لأكثر من نوع من طرق المعالجة المعتمدة لدى الحجر الزراعى.	2.5 جنيه/ 100 كجم بواقع 25 جنيه/ طن بحد أدنى 200 جنيه.
تحصل نفقات معالجة الرسائل الصادرة عن كل عملية منفصلة من عمليات المعالجة حتى وإن كانت تتطلب المادة الخاضعة لأكثر من نوع من طرق المعالجة المعتمدة لدى الحجر الزراعى.	1 جنيه/ 100 كجم أو كسورها بواقع 10 جنيه/طن وبحد أدنى 100 جنيه .
وهذه النفقات السالف ذكرها تكون فى حالة تقديم صاحب الشأن المواد المستخدمة فى أحد طرق المعالجة مثل مادة بروميد الميثايل فى التبخير أو أى مواد أخرى تدخل فى أى طريقة أخرى من طرق المعالجة المعتمدة، أما فى حالة تقديم الحجر الزراعى مادة المعالجة فيضاف إلى هذه النفقات التي تحصل من صاحب الشأن ثمن الكمية المستهلكة من مادة المعالجة طبقاً لسعر توريدها إلى وزارة الزراعة.	
عند إعادة معالجة نفس الرسالة يتم تحصيل نفس النفقات المقابلة المحددة سلفاً مرة أخرى.	
يلتزم صاحب الشأن أو ما ينوبه بنقل الرسالة التي تم معالجتها فى محطات الحجر الزراعى خلال 24 ساعة من إنتهاء المعالجة وإلا وجب بسداد مقابل أراضيات ومصروفات تخزين عن الـ 24 ساعة الأولى أو أجزائها بعد المهلة ويضاعف مصروفات التخزين عن كل 24 ساعة تالية أو أجزائها .	5 جنيه لكل 100 كجم أو بالة وبحد أدنى 500 جنيه
2- فى حالة الإشراف على المعالجة خارج المنشآت والمحطات التابعة للحجر الزراعى.	
تحصل نفقات معالجة الرسائل الواردة عن كل عملية منفصلة من عمليات المعالجة حتى وإن كانت تتطلب أكثر من نوع من طرق المعالجة المعتمدة لدى الحجر الزراعى.	1 جنيه/ 100 كجم أو كسورها بواقع 10 جنيه/طن وبحد أدنى 100 جنيه (مائة جنيه).
تحصل نفقات معالجة الرسائل الصادرة عن كل عملية منفصلة من عمليات المعالجة حتى وإن كانت تتطلب المادة الخاضعة لأكثر من نوع من طرق المعالجة المعتمدة لدى الحجر الزراعى.	50 قرش/ 100 كجم وكسورها بواقع 5 جنيه/طن وبحد أدنى 30 جنيه.

وهذه النفقات السالف ذكرها تكون فى حالة تقديم صاحب الشأن المواد المستخدمة فى أحد طرق المعالجة أما فى حالة تقديم الحجر الزراعى المادة التى تستخدم فى المعالجة فيضاف إلى هذه النفقات التى تحصل من صاحب الشأن ثمن الكمية المستهلكة من مادة المعالجة طبقاً لسعر توريدها إلى وزارة الزراعة.	
عند إعادة معالجة نفس الرسالة يتم تحصيل نفس النفقات المقابلة المحددة سلفاً مرة أخرى.	
خامساً: تحصل النفقات التالية نظير الإجراءات المختلفة الآتية :	
نفقات المعاينة عن كل عملية من عمليات المعاينة التى تتم بمعرفة مفتش الحجر الزراعى لأى من المخازن أو الصوامع أو الشون أو المطاحن أو المصانع وغيرها من المنشآت التى تتطلب المعاينة نظير أداء أحد عمليات الحجر الزراعى على كامل الرسالة النباتية أو جزء منها.	500 جنيه
نفقات معاينة لوحات العلاج الحرارى والتبريد وغيرها لمرة واحدة سنوياً وذلك بغرض تقرير صلاحيتها فى تنفيذ تدابير الصحة النباتية المقررة طبقاً لتشريعات الحجر الزراعى	500 جنيه
نفقات معاينة مزارع و/أو محطات إعداد وتجهيز الحاصلات الزراعية لمرة واحدة فى الموسم الواحد و/أو لكل محصول وذلك بغرض تقرير صلاحيتها فى تنفيذ تدابير الصحة النباتية المقررة طبقاً لتشريعات الحجر الزراعى	500 جنيه
نفقات لسحب وإعداد العينات بغرض إرسالها للجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى وذلك للتحليل والتعريف لجميع الرسائل الصادرة والواردة ويستثنى من ذلك العينات التى يتم سحبها من محطات الفرز والتعبئة والتى يتم فيها إشراف مفتشى الحجر الزراعى على كافة مراحل التجهيز	200 جنيه / عينة
نفقات تحليل مخاطر الآفات على السلع الزراعية المزمع استيرادها عن كل دراسة يتم عملها لسلعة زراعية واحدة يتم إستيرادها من منشأ واحد ولأول مرة	10000 جنيه
نفقات نتيجة التأشير بالصرف من مواد التبخير لإصدار أمر صرف مواد التبخير للشركات المرخصة لمزاولة أعمالها تحت إشراف الحجر الزراعى .	25 قرش/كيلو جرام بحد أقصى 300 جنيه لأمر الصرف الواحد
نفقات عن مراقبة نقل القطن الشعر أو بذرته لكل طرد (بالة أو عبوة أو جوال).	10 جنيه / طرد وبحد أدنى 300 جنيه
سادساً: تحصل النفقات التالية عن كل إجراء مستقل من إجراءات الحجر الزراعى يجرى كلياً أو جزئياً (على كل بوليصة شحن على حدى) على المواد الخاضعة للحجر الزراعى وذلك فى غير أوقات العمل الرسمية وذلك بخلاف النفقات التى تحصل على حسب نوع الإجراء الذى يتم خلال هذه الفترة.	
النوباتجية الأولى	50 جنيه فى الفترة من 6 صباحاً : 12 ظهراً
النوباتجية الثانية	50 جنيه فى الفترة من

12 ظهراً : 6 مساءً	
75 جنيه فى الفترة من 6 مساءً : 12 مساءً	النوباتجية الثالثة
75 جنيه فى الفترة من 12 مساءً : 6 صباحاً	النوباتجية الرابعة
<u>سابعاً تحصل هذه النفقات نظير المستندات قرين كلاً منها :</u>	
500 جنيه	نفقات استخراج إذن إستيراد سلعة زراعية عن كل إذن لأول مرة عن الرسالة الواحدة
250 جنيه	نفقات تجديد إذن إستيراد سلعة زراعية لم يستخدم
10 جنيه	نفقات استخراج صورة إذن إستيراد سلعة زراعية
100 جنيه	نفقات تسليم وأستخراج أصل شهادة صحة نباتية
50 جنيه	نفقات استخراج ملحق شهادة صحة نباتية
20 جنيه	نفقات استخراج صورة شهادة صحة نباتية
20 جنيه	نفقات استخراج صورة ملحق شهادة صحة نباتية
500 جنيه	نفقات تسليم وأستخراج أصل شهادة صحة نباتية بدل فاقد أو تالف أو تعديل بيانات
250 جنيه	نفقات أستخراج ملحق شهادة صحة نباتية بدل فاقد أو تالف أو تعديل بيانات
50 جنيه	نفقات أستخراج صورة شهادة صحة نباتية بدل فاقد أو تالف أو تعديل بيانات
50 جنيه	نفقات أستخراج صورة ملحق شهادة صحة نباتية بدل فاقد أو تالف أو تعديل بيانات
100 جنيه	نفقات أستخراج أصل شهادة المعالجة (تبخير – تطهير – تبريد – هواء ساخن وغيرها من المعالجات المعتمدة)
50 جنيه	نفقات أستخراج صورة شهادة المعالجة (تبخير – تطهير – تبريد – هواء ساخن وغيرها من المعالجات المعتمدة)
200 جنيه	نفقات أستخراج بدل فاقد أو تالف أو تعديل بيانات لشهادة المعالجة (تبخير – تطهير – تبريد – هواء ساخن وغيرها من المعالجات المعتمدة)
100 جنيه	نفقات أستخراج صورة بدل فاقد أو تالف أو تعديل بيانات لشهادة المعالجة (تبخير – تطهير – تبريد – هواء ساخن وغيرها من المعالجات المعتمدة)

100 جنيه	نفقات إستخراج شهادة بيانات الخاصة بالرسالة وما تم عليها من إجراءات حجرية والتي يطلبها صاحب الشأن لتقديمها لأى جهة أخرى
200 جنيه	نفقات إصدار شهادة إعتقاد للمنشآت التي تم تقرير صلاحيتها لتطبيق الاشتراطات الحجرية وتكون صالحة لمدة عام من تاريخ إصدارها
200 جنيه	نفقات استخراج وإعتقاد سجل قيد تصدير للحاصلات الزراعية التي يتم تجهيزها فى المحطات المعتمدة أو محطات التعبئة المجهزة لذلك عن الموسم التصديرى الواحد
300 جنيه	نفقات أستخراج وأعتقاد سجل متابعة معالجات لمدة سنة واحدة للرسائل التي يتم معالجتها
10 جنيه	نفقات تحرير استمارة فحص للرسائل الصادرة والواردة والعابرة و إجراء المعالجات

ملحق رقم (7)

الخاص بالمادة رقم (10) باب الأحكام العامة الإجراءات المتبعة في حال المخالفة لتشريعات الحجر الزراعي

عند حدوث أى مخالفة لتشريعات ولوائح الحجر الزراعي وجب على مفتش الحجر الزراعي تحرير محضر إثبات حالة للمخالفة محل الثبوت على النموذج الخاص بذلك وله إتخاذ اللازم لوضع الأمر محل المخالفة قيد التحفظ وله طلب المساعدة من الجهة المختصة إذا لزم الأمر ويرفع الأمر بعد ذلك لرئيس الجهة المختصة للتصرف فى المخالفات طبقاً للآتى :-

- فى حال المخالفات التى لا يمكن تداركها فورياً فيتم وقف العمل الحجرى بالكيان موضع المخالفة وسحب كافة المستندات والسجلات الخاصة بأعمال الحجر الزراعي لحين إتمام التحقيقات الفنية بمعرفة الجهة المختصة فى خلال سبعة أيام على الأكثر.
- فى حال المخالفات التى يمكن تداركها فورياً لا يتم وقف العمل الحجرى بالكيان موضع المخالفة على أن يتم إتمام التحقيق الفنى فى المخالفة محل الثبوت بتطبيق الإجراءات المناسب حسب درجة المخالفة وطبقاً للائحة المخالفات التالية :-

المخالفة	الإجراء
1. عدم الإلتزام بتنفيذ تعليمات الحجر الزراعي من قبل الكيانات التصديرية المختلفة (مكاتب تصدير و إستيراد - شركات تصديرية - محطات فرز وتعبئة الحاصلات الزراعية - مراكز تجميع وغيرها)	■ يتم تحرير محضر إثبات حالة من قبل اللجنة المكلفة بالعمل فى هذا الكيان ثم يتم سحب جميع الدفاتر الخاصة بأعمال الحجر الزراعي الموجودة فى هذا الكيان وتعليق العمل الحجرى وإجراء التحقيق اللازم من قبل الجهة المختصة فى ملابسات الواقعة .
2. التلاعب بالشحنات الواردة بغرض التأثير على نتائج الفحص لصالح صاحب الشأن و قبل عرضها على الحجر الزراعي	■ تحرير محضر إثبات حالة مع تبليغ الجهة المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية بإخطار الجهات المعنية .
3. تعديل أو تزوير أو تبديل أى من الوثائق والمستندات الخاصة بأعمال الحجر الزراعي .	■ تحرير محضر إثبات حالة مع إبلاغ الجهة المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .
4. التلاعب بأى صورة من الصور فى هوية الرسائل الصادرة بعد تمام فحصها .	■ إلغاء جميع الإجراءات الحجرية التى تم إجرائها وإعادة فحص الرسالة مرة أخرى على أنها رسالة جديدة .
5. عدم الإلتزام بتنفيذ تعليمات الحجر الزراعي فى إجراء المعالجات الحجرية	■ تحرير محضر إثبات الحالة مع تعليق الإعتقاد الصادر من الجهة المختصة لحين الإنتهاء من التحقيقات .
6. فى حال تقدم صاحب الشأن أو مندوبه لفحص رسائل زراعية صادرة وثبت بعد الإنتقال إليها أنها غير تامة التجهيز النهائى للفحص أو أنها فى مكان مغاير للمكان المثبت فى طلب الفحص	■ يتم رفض طلب الفحص مع عدم فحص هذا الطلب مرة أخرى إلا بعد مرور 7 أيام من تاريخ رفضه .

وفى جميع الأحوال لا يتم تنفيذ الإجراءات عن المخالفات بعاليه إلا بعد ثبوتها بالتحقيق الفنى بمعرفة الجهة المختصة.

ملحق رقم (8)
الخاص بالمادة (13) باب الإستيراد والمعالجة
شروط وقواعد السماح بإستيراد وإدخال النباتات والمنتجات النباتية

1- علي من يرغب في إستيراد رسالة نباتات او منتجات زراعية أن يتقدم لأقرب منفذ للحجر الزراعي المختص بطلب للحصول علي إذن إستيراد وذلك قبل شحن الرسالة من بلد المنشأ ، ويتم استخراج إذن الاستيراد لصنف واحد ومن منشأ واحد من المنشأ المعتمدة لدي الحجر الزراعي المصري موضحا به الإشتراطات الحجرية الواجب توافرها في الرسالة الواردة، على أن يكون إذن الإستيراد محدد الكمية وخاص برسالة واحدة فقط ، وتكون صلاحية إذن الإستيراد ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره على أن يتم الشحن في خلال هذه الفترة ويتولى صاحب الشأن إخطار الدولة المصدرة بإذن الإستيراد الصادر للرسالة من الحجر الزراعي المصري لتتولى بدورها التأكد من استيفاء الإشتراطات الحجرية المصرية الموضحة به ، على أن يتم إدراج رقم إذن الإستيراد بشهادة الصحة النباتية المصاحبة للرسالة ويحق للجهة المختصة إلغاء إذن الإستيراد دون إبداء أسباب ، وفي حالة تقدم المستورد بطلب لاستيراد رسالة نباتات أو منتجات نباتية من منشأ غير معتمد يتكفل المستورد بنفقات تحليل مخاطر الآفات بالمنشأ الجديد لإعتماده .

2- بعد ورود الرسالة يقدم صاحب الشأن طلباً للحجر الزراعي علي النموذج المعد لذلك خلال 72 ساعة من وصول الرسالة وتراكيها مدوناً به البيانات المذكورة في النموذج ومرفق به مستندات الرسالة التالية :

- أصل إذن الإستيراد .
- أصل شهادة الصحة النباتية .
- أصل شهادة أى معالجة مطلوبة للرسالة (إن لزم)
- المنافيسو .
- بوليصة الشحن .
- الشهادة الجمركية .
- شهادة المنشأ .
- إذن التسليم .
- صورة إثبات الشخصية لصاحب الشأن أو من ينوب عنه بموجب توكيل أو تفويض بنكى سارى .
- صورة سجل المستوردين للشركة المستوردة .
- أى مستندات أخرى يستلزم وجودها قبل الفحص على حسب كل مادة خاضعة للوائح الحجر الزراعي .

3- يتولى مفتش الحجر الزراعي مراجعة مستندات الرسالة وتحديد جميع النفقات المستحقة طبقاً لمستندات الرسالة وتحصيلها قبل البدء في تنفيذ أى من الإجراءات الحجرية اللازمة على الرسالة .

4- يتم إتخاذ اللازم بالزامية تقديم المنافيسو من التوكيل الملاحى الى الحجر الزراعي بالكامل ومترجم في خلال 36 ساعة من وصول الرسائل الوارده والعايره .

5- يجوز قيام مفتشى الحجر الزراعي بفحص الرسالة من تلقاء أنفسهم فور وصولها إذا كان هناك احتمال بإصابتها بآفات تهدد الثروة الزراعية .

- 6- تدون الرسالة برقم القيد في سجل الرسائل الواردة .
- 7- تشكل لجنة من مفتشى الحجر الزراعي بمعرفة مشرف قسم الوارد بالحجر الزراعي للتحقق من هوية الرسالة وإتمام الفحص الحبرى الظاهرى للتأكد من مدي مطابقتها لنشريات الحجر الزراعي المصري وسحب العينات للفحص المعملى إذا تطلب الأمر ذلك .
- 8- في حال تعدد أيام الفحص للرسالة الواحدة يسجل ما تم فحصه فى النموذج المعد لذلك مع إستكمال الفحص فى اليوم التالى على النموذج المعد لذلك وتسجل الكميات التى تم فحصها ونتيجة الفحص النهائية مع تحصيل النفقات المستحقة مسبقا .
- 9- عند فحص الرسائل النباتية ووجد بها آفات (مرضية - حشرية - بذور حشائش - بذور غريبة وغيرها) لم يتم التعرف عليها أو الإشتباه فيها من قبل مفتشى الحجر الزراعى فيتم وضع العينات في عبوات مناسبة وترصص برصاصة الحجر الزراعي ويرفق بكل عينة خطاب موجه لوحدة تكويد العينات بالحجر الزراعي طبقاً للنموذج المعد لذلك لإرسال العينات إلي الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى طبقاً للبروتوكولات الموقعة لتحديد موقفها الحبرى.
- 10- على لجنة الفحص بعد إتمام الفحص الظاهرى وسحب العينات اللازمه وإتخاذ كاهه الإجراءات اللازمه على الرسالة إحكام غلق وترصيص الرسالة وبما يضمن عدم التلاعب وذلك لحين ورود النتائج النهائية وعلى صاحب الشأن توفير جميع المستلزمات وتقديم التسهيلات اللازمه مع إخطار جميع الجهات المعنية بما تم من إجراءات لإثبات كاهه .
- 11- جميع انواع البذور والحبوب والأجزاء النباتية الوارده لغير اغراض الزراعه والأكثار (والقابله للزراعه أو الأكثار) مثل (لب الكوسه - بذور الفاصوليا - بذور الدحريج - بذور الجزر - بذور البخور وغيرها) فلا يتم الأفراج عنها إلا بعد معاملتها بأحد الطرق المعتمده الكفيله بالقضاء على الجنين بها .
- وفى حال تقديم صاحب الشأن مايفيد بمعامله الرسالة بأحد الطرق المانعه للأنبات يتم سحب عينات منها وأرسالها للتحليل للتأكد من عدم وجود نسبه أنبات بها وعلى ضوء النتائج يتم إتخاذ ما يقر بشأنها .
- 12- عند فحص الرسائل الواردة وتم الأشتباه فى وجود بذور لأحد نباتات المواد المخدره مختلطه بالرساله الزراعيه يتم سحب عينات منها وأرسالها الى معهد بحوث البساتين - قسم الفلورة وتصنيف النباتات للتعريف وبناء على نتائج تحليل العينات يتم التصرف فيها كالأتى:-
- فى حال ما إذا كانت البذور لأحد نباتات الأنواع الغير مخدره لا يتم الأفراج عن الرسالة الأ بعد أتمام عمليه الغربله عليها وفصل تلك البذور عن الرسالة وأعدام جميع المخلفات الناتجه عنها تحت أشراف مفتشى الحجر الزراعى .
 - فى حال ما إذا كانت البذور من النوع المخدر لا يتم الأفراج عن الرسالة ويتم أبلغ الأداره العامه لمكافحه المخدرات وهيئه الميناء وأخذ التعهد اللازم على القبطان وصاحب الشأن أو مندوبه بعدم فتح الرسالة أو تغيير معالمها أو التصرف فيها إلا بعد ورود قرار النيابة وقرار الحجر الزراعى.
- 13- فى حال الإصابه بأحد الأفات الحبريه الميته (الحشريه) ويوجد ما يفيد بإتمام عمليه التبخير ببلد المنشأ بشهادة الصحة النباتية فيجوز السماح بالإفراج عنها وذلك بعد إستيفاء كاهه الإجراءات الحبرية عليها وفى حال عدم وجود ما يفيد بإتمام عمليه التبخير ببلد المنشأ بشهادة الصحة النباتية فيجب إعاده تبخيرها ثم إتمام باقى الإجراءات الحبرية عليها.

14- فى حال العثور على بذور قطن مختلطة بالرسائل الزراعية المختلفة ترفض هذه الرسائل رفضاً نهائياً .

15- فى حال صعوبة إنهاء الإجراءات الحجرية على الرسائل الدبلوماسية الواردة فى ميناء الوصول فلا مانع من النقل تحت التحفظ الحجرى مع إتمام كافة الإجراءات فى موقع الإستلام النهائى؛ وفى حال عدم مطابقة الرسالة للوائح الحجر الزراعى فيتم إعدامها أو إعادته تصديرها على نفقه صاحب الشأن.

16- فى حالة الرسائل الزراعية السليمة والمطابقة لتشريعات الحجر الزراعى فلا مانع من منح تأشيرة الأفراج الحجرى لها عند تقدم صاحب الشأن أو مندوبه لأخذ تأشيرة الأفراج سواء لكامل مشمول الرسالة أو جزء منها على أن يتم التفريغ والتخزين للرسالة تحت مسئولية صاحب الشأن وبمعرفة سواه داخل الدائرة الجمركية أو خارجها.

17- فى حال الرسائل الزراعية المطابقة لتشريعات الحجر الزراعى والتي تم تخزينها داخل الدائرة الجمركية ولم يتقدم صاحب الشأن أو مندوبه لأخذ تأشيرة الأفراج الحجرى لها ومرت عليها أكثر من (60) يوم من تاريخ إنتهاء التفريغ فيتم إعادة فحصها ظاهرياً فقط (دون سحب عينات منها) للتأكد من خلوها من أى أصابات حشرية حية على أنه فى حال ثبوت الإصابة بالحشرات الحية فيتم التعامل معها طبقاً للتشريعات الحجرية المنظمة ، ويجوز سحب عينات للفحص المعملى فى حال الإشتباه بأى آفات أخرى أثناء إعادة الفحص الظاهرى للتأكد من عدم تلوث الرسالة أثناء فترة التخزين داخل الدائرة الجمركية ، على أن يعاد إجراء الفحص الظاهرى كل مرور (60) يوم على الرسالة المخزنه داخل الدائرة الجمركية سواء لكامل الرسالة أو جزء منها.

18- فى حال الرسائل المتحفظ عليها زراعيًا داخل أو خارج الدائرة الجمركية ولم يتم الإفراج النهائى عنها فيلزم فحصها ظاهرياً فقط (دون سحب عينات منها) للتأكد من خلوها من الحشرات الحية وذلك بعد مرور 60 يوم من تاريخ إنتهاء التفريغ سواء لكامل الرسالة أو جزء منها ، على أن يعاد إجراء الفحص الظاهرى كل مرور 60 يوم على الرسالة المتحفظ عليها المخزنة داخل أو خارج الدائرة الجمركية.

19- فى حال تقدم صاحب الشأن بالتظلم من نتيجة العينة الأساسية يتم الرجوع للعينة المرجعية بعد سداد جميع النفقات اللازمة ولا يتم إعادة سحب عينة جديدة بأى حال من الأحوال وتكون نتيجة العينة المرجعية نهائية وغير قابلة للطعن عليها .

ملحق (9)
الخاص بالمادة (14) باب الإستيراد والمعالجة
ضوابط اعتماد منشآت جديدة و/ أو إعادة تقييم المنشآت الحالية

يتم تحديد اشتراطات الصحة النباتية بناءً على تحليل مخاطر الآفات على المواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعي التي يتم استيرادها لأول مرة من منشأة جديدة أو التي يتم استيرادها من منشأة مفتوحة و حدث تغير في حالة الصحة النباتية في هذا المنشأة وذلك بتعديل الاشتراطات السارية لهذا المنشأة و يكون تقييم مخاطر الآفات في إطار المعايير الدولية للصحة النباتية كالآتي:

أولاً إجراءات فتح المنشآت الجديدة :

يتم فتح المنشآت الجديدة بناءً على طلب الجهة المختصة في الدولة الراغبة في التصدير أو طلب الجهة المختصة الراغبة في الإستيراد (الحجر الزراعي المصري) أو بناءً على طلب أى جهة ترغب في الإستيراد كالتالى :-

- يقوم البلد المصدر بتقديم ملف فنى كامل عن السلعة المزمع تصديرها بناءً على الاستبيان المرسل من الأداره المركزيه للحجر الزراعى وطبقاً للمادة الثامنة 1 (ج) من الاتفاقية الدولية لوقايه النباتات Article VIII , 1 (C) of IPPC .
- يتم عمل دراسته تحليل مخاطر الآفات وتحديد عناصر أداره الخطر للوصول الى اشتراطات الصحة النباتيه الخاصه بالإستيراد .
- فى حاله الحاجه لأجراء زياره ميدانيه للبلد المصدر لاتمام دراسته تحليل خطر الآفات وللتحقق من الإجراءات المتبعه ونظام الصحة النباتيه المعمول به فى البلد ، يتحمل الجانب الذى يرغب فى التصدير / الإستيراد (فتح السوق) كافه نفقات السفر والأقامه وبدلات السفر للوفد القائم على الزياره الميدانيه .
- يتم عرض نتائج دراسته تحليل مخاطر الآفات والزيارات الميدانيه على لجنة أعمال الحجر الزراعى لاعتمادها وانتهاء إجراءات فتح المنشأة من عدمه .

ثانياً إعادة تقييم المنشآت الحالية :

يتم اعاده تقييم منشأة مفتوح في الحالات التالية:

- 1- تكرار ورود شحنات مخالفة مصابة بأفة ذات اهميه حجريه للجانب المصرى .
 - 2- فى حال حدوث تفشي لأفة على المستوى الاقليمى أو الدولى من حق الجهة المختصة تعليق الإستيراد وإعادة تقييم المخاطر للمنشأة.
 - 3- فى حال حدوث تغير مسار جديد للشحنات الواردة .
 - 4- تغير طبيعة المنتج الحالى بإجراء عمليات تصنيعية عليه ولا تمنع إصابته بالآفات .
 - 5- إستيراد منتج نباتى جديد من هذا المنشأة .
- وفى كل هذه الحالات يحق للحجر الزراعى المصرى إعادة تقييم المنشأة وبالإجراءات السابق ذكرها .

ملحق رقم (10)
الخاص بالمادة (15) باب الإستيراد والمعالجة
حالات الإعفاء من إذن الإستيراد وشهادة الصحة النباتية

م	الحالة	إذن الإستيراد	شهادة الصحة النباتية
1	رسائل الدقيق الواردة	وجوب استخراج إذن استيراد لتجنب إستيراد رسائل من منشأ غير معتمد	معفى
2	الرسائل النباتية المصنعة مثل البصل المجفف والثوم المجفف وغيرها	وجوب استخراج إذن استيراد لتجنب إستيراد رسائل من منشأ غير معتمد	معفى
3	رسائل الأخشاب المصنعة من أصناف , MDF HDF او المكبوسة او الابلالكاج فقط	معفى	معفى
4	عينات القطن التجاريه	وجوب استخراج إذن استيراد لتجنب إرسال عينات من منشأ غير معتمد	معفى
5	تقاوى نباتات الزينه بحد أقصى 50 جم أو 5 عقل والوارده كطرود بريديه أو بصحبه الركاب بشروط الحصول على موافقه معهد بحوث البساتين	معفى	معفى
6	مواد التعبئة الخشبيه	معفى	معفى
7	الرسائل الضمنيه التى بها أجزاء خشبيه مثل ماكينات الخياطه – وايدى الادوات المنزليه وغيرها	معفى	معفى
8	رسائل المهمل ومضبوطات ومتروكات الجمارك متى كانت الأصناف مسموح بأستيرادها	معفى	معفى
9	مخلفات البواخر (العوارض الخشبية – أجولة الخيش وغيرها)	معفى	معفى
10	الرسائل العابرة (فيماعداء الرسائل العابرة الواردة للمناطق الحرة بغرض التصنيع)	معفى	معفى
11	الرسائل الواردة للأستعمال الشخصى متى كانت الأصناف مسموح بإستيرادها بشرط ألا يزيد وزن مشمول الرساله عن 50 كجم فيما عدا مواد الأكثار	معفى	معفى
12	الرسائل المرتجعه	معفى	معفى

الملحق رقم (11) – باب الاستيراد والمعالجة
جداول آفات الحجر الزراعى

الجدول رقم (1) - مادة (16)
الآفات الحجرية الممنوع دخولها الى اراضى الجمهورية

- الجدول رقم (1 / أ) الآفات الحجرية الغير موجودة بالجمهورية والممنوع دخولها الى البلاد .

أولا : الآفات الحشرية

No.	Scientific Name	Common Name	Family	Order
1	<i>Aelia rostrata</i> Boheman, 1852	Wheat bug	Pentatomidae	Hemiptera
2	All members of Family Cynipidae		Cynipidae	Hymenoptera
3	<i>Ampedus nigricollis</i> (Herbst, 1806)	Nigrescent click beetle	Elateridae	Coleoptera
4	<i>Anastrepha</i> spp.		Tephritidae	Diptera
5	<i>Anomala flavipennis</i> Burmeister, 1884		Scarabaeidae	Coleoptera
6	<i>Anthonomus</i> spp.		Curculionidae	Coleoptera
7	<i>Aphis pomi</i> DeGeer, 1773	Apple aphid	Aphididae	Hemiptera
8	<i>Araecerus fasciculatus</i> (DeGeer, 1775)	Coffee weevil	Anthribidae	Coleoptera
9	<i>Bactrocera dorsalis</i> (Hendel, 1912)	Oriental fruit fly	Tephritidae	Diptera
10	<i>Bactrocera invadens</i> Drew, Tsuruta & White , 2005	Tropical fruit fly	Tephritidae	Diptera
11	<i>Blissus leucopterus</i> (Say, 1832)	Chinch bug	Blissidae	Hemiptera
12	<i>Brochymena parva</i> Rucke, 1946	Rough stink bug	Pentatomidae	Hemiptera
13	<i>Brochymena quadripustulata</i> (Fabricius, 1775)	Four-humped stink bug	Pentatomidae	Hemiptera
14	<i>Busseola fusca</i> (Fuller, 1901)	African maize stalk borer	Noctuidae	Lepidoptera
15	<i>Calligrapha scalaris</i> (LeConte, 1824)	elm calligrapha	Chrysomelidae	Coleoptera
16	<i>Calligrapha similis</i> Rogers, 1854		Chrysomelidae	Coleoptera
17	<i>Carpophilus lugubris</i> (Murray, 1864)	Dusky Sap beetle	Nitidulidae	Coleoptera
18	<i>Cephus</i> spp.		Cephidae	Hymenoptera
19	<i>Ceratitis</i> spp.		Tephritidae	Diptera
20	<i>Chelymorpha cassidea</i> (Fabricius, 1775)	Argus tortoise beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
21	<i>Chilo</i> spp.		Crambidae	Lepidoptera
22	<i>Chinavia hilaris</i> (Say, 1831)	Green stink bug	Pentatomidae	Hemiptera
23	<i>Conotrachelus nenuphar</i> (Herbst, 1797)	Plum curculio	Curculionidae	Coleoptera
24	<i>Cosmopolites sordidus</i> (Germar, 1824)	Banana weevil	Curculionidae	Coleoptera
25	<i>Cryptocephalus vittatus</i> Fabricius, 1775	Trivittatus leaf beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
26	<i>Cryptorhynchus goniocnemis</i> (Marshall, 1926)	Mango twig Weevil	Curculionidae	Coleoptera

27	<i>Cydia nigricana</i> (Fabricius, 1794)	Pea moth	Tortricidae	Lepidoptera
28	<i>Cydia caryana</i> (Fitch, 1856)	Hickory shuckworm moth	Tortricidae	Lepidoptera
29	<i>Cydia strobilella</i> (Linnaeus, 1758)	Spruce seed moth	Tortricidae	Lepidoptera
30	<i>Dacus</i> spp.		Tephritidae	Diptera
31	<i>Daktulosphaira vitifoliae</i> (Fitch, 1855)		Phylloxeridae	Hemiptera
32	<i>Dasineura</i> spp.		Cecidomyiidae	Diptera
33	<i>Deloyala guttata</i> (Olivier, 1790)	Mottled Tortoise beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
34	<i>Diabrotica</i> spp.		Chrysomelidae	Coleoptera
35	<i>Diaspidiotus perniciosus</i> (Comstock, 1881)	San Jose scale	Diaspididae	Hemiptera
36	<i>Diaspis bromeliae</i> (Kerner, 1778)	Pineapple scale	Diaspididae	Hemiptera
37	<i>Diatraea</i> spp.		Crambidae	Lepidoptera
38	<i>Duplaspidotus tesseratus</i> (Grandpré & Charmoy, 1899)	Tessera scale	Diaspididae	Hemiptera
39	<i>Dysdercus</i> spp.		Pyrrhocoridae	Hemiptera
40	<i>Dysmicoccus grassii</i> (Leonardi, 1913)	Dysmicoccus grassii	Pseudococcidae	Hemiptera
41	<i>Dyspesta ulula</i> (Borkhausen, 1790)	Garlic moth borer	Cossidae	Lepidoptera
42	<i>Epidiaspis leperii</i> (Signoret, 1869)	European pear scale	Diaspididae	Hemiptera
43	<i>Epilachna varivestis</i> Mulsant, 1850	Mexican bean beetle	Coccinellidae	Coleoptera
44	<i>Epiphyas postvittana</i> (walker, 1863)	Light brown apple moth	Tortricidae	Lepidoptera
45	<i>Epitrix cucumeris</i> (Harris, 1851)	Potato flea beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
46	<i>Epitrix subcrinata</i> (LeConte, 1857)	Western potato flea beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
47	<i>Epitrix tuberis</i> Gentner, 1944	Tuber flea beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
48	<i>Eulecanium tiliae</i> (Linnaeus, 1758)	Nut soft scale	Coccidae	Hemiptera
49	<i>Eumerus strigatus</i> (Fallén, 1817)	Lesser bulb fly	Syrphidae	Diptera
50	<i>Eupoecilia ambiguella</i> (Hübner, 1796)	Vine moth	Tortricidae	Lepidoptera
51	<i>Eurygaster alternata</i> (Say, 1828)	Sunn bug, wheat bug	Scutelleridae	Hemiptera
52	<i>Eurygaster austriaca</i> (Schrank, 1776)	wheat shield bug	Scutelleridae	Hemiptera
53	<i>Eurygaster integriceps</i> Puton, 1881	Sunn pest, Senn pest	Scutelleridae	Hemiptera
54	<i>Eurygaster maura</i> (Linnaeus, 1758)	shield-backed bug	Scutelleridae	Hemiptera
55	Foreign <i>Epilachna</i> spp.		Coccinellidae	Coleoptera
56	Foreign <i>Eurytoma</i> spp.	Liger Eurytomid wasps	Eurotomidae	Hymenoptera
57	Foreign <i>Phylloxera</i> spp.	Oak phylloxera	Phylloxeridae	Hemiptera
58	<i>Frankliniella cestrum</i> Moulton, 1926	American flower thrips	Thripidae	Thysanoptera
59	<i>Frankliniella occidentalis</i> (Pergande, 1895)	Western flower thrips	Thripidae	Thysanoptera
60	<i>Gastrophysa polygoni</i> (Linnaeus, 1758)	Knotweed Leaf beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
61	<i>Grapholita funebrana</i> (Treitschke, 1835)	plum fruit moth	Tortricidae	Lepidoptera
62	<i>Grapholita inopinata</i> (Heinrich, 1928)	Manchurian fruit moth	Tortricidae	Lepidoptera
63	<i>Grapholita molesta</i> (Busck, 1916)	Oriental fruit moth	Tortricidae	Lepidoptera

64	<i>Grapholita packardi</i> (Zeller, 1875)	Cherry fruit worm	Tortricidae	Lepidoptera
65	<i>Grapholita prunivora</i> (Walsh, 1868)	plum moth	Tortricidae	Lepidoptera
66	<i>Graphosoma rubrolineatum</i> (Westwood, 1837)	Striped shield bug	Pentatomidae	Hemiptera
67	<i>Harmolita tritici</i> (Fetch, 1859)	Wheat joint worm	Eurytomidae	Hymenoptera
68	<i>Hemiberlesia palmae</i> (Cockerell, 1893)	Tropical palm scale	Diaspididae	Hemiptera
69	<i>Hemiberlesia popularum</i> (Marlatt, 1908)	Poplar scale	Diaspididae	Hemiptera
70	<i>Keiferia lycopersicella</i> (Walsingham, 1897)	Tomato pinworm	Gellechiidae	Lepidoptera
71	<i>Larinus</i> spp.		Curculionidae	Coleoptera
72	<i>Laspeyrisia</i> spp.		Tortricidae	Lepidoptera
73	<i>Lepidosaphes pistaciae</i> Archangelskaya, 1930	Yellow pistachio scale	Diaspididae	Hemiptera
74	<i>Leptinotarsa decemlineata</i> (Say, 1824)	Colorado potato beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
75	<i>Leptoglossus</i> spp.		Tephritidae	Diptera
76	<i>Leucoptera malifoliella</i> (Costa, 1836)	Pear leaf blister moth	Lyonetiidae	Lepidoptera
77	<i>Linepithema humile</i> (Mayr, 1868)	Argentine ant	Formicidae	Hymenoptera
78	<i>Macrodactylus subspinosus</i> (Fabricius, 1775)	Rose chafer	Scarabaeidae	Coleoptera
79	<i>Mayetiola destructor</i> (Say, 1817)	Hessian fly	Cecidomyiidae	Diptera
80	<i>Melolontha melolontha</i> (Linnaeus, 1758)	White grub cockchafer, Cockchafer May bug, Common European cockchafer	Scarabaeidae	Coleoptera
81	<i>Merodon equestris</i> (Fabricius, 1794)	Narcissus bulb fly	Syrphidae	Diptera
82	<i>Murgantia histrionica</i> (Hahn, 1834)	Harlequin bug	Pentatomidae	Hemiptera
83	<i>Otiorhynchus</i> spp.		Curculionidae	Coleoptera
84	<i>Oulema melanopus</i> (Linnaeus, 1758)	Cereal leaf beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
85	<i>Oulema oryzae</i> (Kuwana, 1931)	Rice leaf beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
86	<i>Palmicorticuliculus palmarum</i> (Ehrhorn, 1916)	Palm, mealybug	Pseudococcidae	Hemiptera
87	<i>Pangaeus bilineatus</i> (Say, 1825)	Burrowing, bug (USA)	Cydnidae	Hemiptera
88	<i>Paralipsa gularis</i> (Zeller, 1877)	Stored nut moth	Pyralidae	Lepidoptera
89	<i>Pelidnota punctata</i> (Linnaeus, 1758)	grapevine beetle	Scarabaeidae	Coleoptera
90	<i>Phyllopertha horticola</i> (Linnaeus, 1758)	Garden chafer	Scarabaeidae	Coleoptera
91	<i>Phyllotreta nemorum</i> (Linnaeus, 1758)	Striped flea beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
92	<i>Phylloxera</i> spp.		Phylloxeridae	Hemiptera
93	<i>Planococcus kraunhiae</i> (Kuwana, 1902)	Japanese Mealybug	Pseudococcidae	Hemiptera
94	<i>Popillia japonica</i> Newman, 1841	Japanese beetle, velvety chafer	Scarabaeidae	Coleoptera
95	<i>Rhagoletis</i> spp.		Tephritidae	Diptera
96	<i>Rhopalosiphoninus</i> spp.		Aphididae	Hemiptera
97	<i>Rhynchites</i> spp.		Curculionidae	Coleoptera
98	<i>Rhynchophorus</i> spp.		Curculionidae	Coleoptera
99	<i>Scirtothrips dorsalis</i> Hood, 1919	Cilli thrips or yellow tea thrips	Thripidae	Thysanoptera

100	<i>Sesamia</i> spp.		Noctuidae	Lepidoptera
101	<i>Setomorphia rutella</i> Zeller, 1852	Tropical tobacco moth	Tineidae	Lepidoptera
102	<i>Spodoptera eridania</i> (J.E. Smith, 1797) Added	Southern armyworm	Noctuidae	Lepidoptera
103	<i>Spodoptera exempta</i> (Walker, 1856) Added	African armyworm	Noctuidae	Lepidoptera
104	<i>Spodoptera frugiperda</i> (Stoll, 1781) Added	Fall armyworm	Noctuidae	Lepidoptera
105	<i>Sternochetus frigidus</i> (Fabricius, 1787)	Mango pulp weevil	Curculionidae	Coleoptera
106	<i>Sternochetus gravis</i> (Fabricius, 1775)	Mango pulp weevil	Curculionidae	Coleoptera
107	<i>Sternochetus mangifera</i> (Fabricius, 1775)	Mango seed weevil	Curculionidae	Coleoptera
108	<i>Targionia yuccarum</i> (Cockerell, 1898)	Armored scale	Diaspididae	Hemiptera
109	<i>Temnocheila virescens</i> (Fabricius, 1775)	bark-gnawing beetles	Trogositidae	Coleoptera
110	<i>Tetramesa maderae</i> (Walker, 1849)	Wheat straw worm	Eurotomidae	Hymenoptera
111	<i>Thaumatotibia leucotreta</i> (Meyrick, 1913)	false codling moth	Tortricidae	Lepidoptera
112	<i>Thrips palmi</i> Karny, 1925	Melon thrips and oriental thrips	Thripidae	Thysanoptera
113	<i>Trionymus utahensis</i> (Cockerell, 1916)	Utah Grass mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
114	<i>Trioza buxtoni</i> Laing, 1924	Fig wax scale	Triozidae	Hemiptera
115	<i>Typophorus nigrinus nigrinus</i> (Fabricius, 1801)	Sweet potato leaf beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
116	<i>Unaspis evonymi</i> (Comstock, 1881)	Euonymus scale	Diaspididae	Hemiptera

ثانيا : الآفات الأكروسية

No.	Scientific Name	Common Name	Family	Order
1	<i>Acalitus phloeocoptes</i> (Nalepa, 1890)	Plum tree bud mite	Eriophyidae	Prostigmata
2	<i>Aculops fuchsiae</i> Keifer, 1972	Fuchsia gall mite	Eriophyidae	Prostigmata
3	<i>Brevipalpus chilensis</i> Baker, 1949	Chilean false red mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
4	<i>Eotetranychus carpini</i> (Oudemans, 1905)	Yellow spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
5	<i>Eotetranychus populi</i> (Koch, 1838)	Yellow poplar mite	Tetranychidae	Prostigmata
6	<i>Eotetranychus pruni</i> (Oudemans, 1931)	Garden spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
7	<i>Eotetranychus sexmaculatus</i> (Riley, 1890)	Six spotted spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
8	<i>Eotetranychus willamettei</i> (Mc-Gregor, 1917)	Willamette mite	Tetranychidae	Prostigmata
9	<i>Oligonychus perditus</i> Pritchard & baker, 1955	Tetranychid mite	Tetranychidae	Prostigmata
10	<i>Phyllocoptruta musae</i> Keifer, 1955	Banana rust mite	Eriophyidae	Prostigmata

11	<i>Schizotetranychus andropogoni</i> Hirst, 1926	Bamboo spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
12	<i>Tetranychus canadensis</i> (Mc-Gregor, 1950)	Four- spotted spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
13	<i>Tetranychus lambi</i> Pritchard & baker, 1955	Banana spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
14	<i>Tetranychus mcdanieli</i> Mc-Gregor, 1931	Mc.Daniel spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
15	<i>Tetranychus pacificus</i> Mc-Gregor, 1919	Pacific spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
16	<i>Tetranychus schoenei</i> Mc-Gregor, 1941	Schoene spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
17	<i>Tetranychus tumidus</i> Banks, 1900	Tumid spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
18	<i>Tetranychus viennensis</i> (Zacher, 1920)	Fruit tree spider mite	Tetranychidae	Prostigmata

ثالثا : الآفات المرضية

1- البكتريا

1.	<i>Acidovorax avenae</i> subsp. <i>avenae</i>
2.	<i>Burkholderia gladioli</i> pv. <i>alliicola</i>
3.	<i>Burkholderia glumae</i> = <i>Pseudomonas glumae</i>
4.	<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>insidiosus</i>
5.	<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>nebraskensis</i>
6.	<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>sepedonicus</i>
7.	<i>Curtobacterium flaccumfaciens</i> pv. <i>flaccumfaciens</i>
8.	<i>Curtobacterium flaccumfaciens</i> pv. <i>oortii</i> = <i>corynebacterium oortii</i>
9.	<i>Dickeya chrysanthemi</i> = <i>Erwinia chrysanthemi</i>
10.	<i>Dickeya dadanti</i> = <i>Pectobacterium chrysanthemi</i> biovar 3 p.p
11.	<i>Dickeya dianthicola</i> = <i>Erwinia chrysanthemia</i> pv. <i>dianthicola</i>
12.	<i>Dickeya solani</i>
13.	<i>Liberibacter africanus</i>
14.	<i>Liberibacter americanus</i>
15.	<i>Liberibacter asiaticus</i> was <i>Candidatus Liberibacter</i>
16.	<i>Liberibacter solanacearum</i> was <i>Candidatus Liberibacter solanacearum</i>
17.	<i>P. cannabina</i> pv. <i>alisalensis</i>
18.	<i>Pantoea stewartii</i> subsp. <i>stewartii</i>
19.	<i>Pectobacterium betavascularum</i>
20.	<i>Pectobacterium carotovorum</i> subsp. <i>brasiliensis</i>
21.	<i>Pseudomonas amygdali</i>
22.	<i>Pseudomonas cerasi</i>
23.	<i>Pseudomonas cichorii</i>
24.	<i>Pseudomonas fuscovaginae</i>
25.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>actinidiae</i>
26.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>allii</i>

27.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>apii</i>
28.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>aptata</i>
29.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>atrofaciens</i>
30.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>coronafaciens</i>
31.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>maculicola</i>
32.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>morsprunorum</i>
33.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>papulans</i>
34.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>persicae</i>
35.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>pisi</i>
36.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>porri</i>
37.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>tomato</i>
38.	<i>Pseudomonas tolaasii</i>
39.	<i>Ralstonia solanacearum</i> (Race 2)= <i>Pseudomonas solanacearum</i>
40.	<i>Ralstonia solanacearum</i> race 3 biovar2
41.	<i>Ralstonia syzygii</i> subsp. <i>celebesensis</i> = <i>Bacillus clebense</i>
42.	<i>Xanthomonas albilineans</i> .
43.	<i>Xanthomonas arboricola</i> pv. <i>corylina</i>
44.	<i>Xanthomonas arboricola</i> pv. <i>fragariae</i>
45.	<i>Xanthomonas arboricola</i> pv. <i>pruni</i>
46.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>vasculorum</i> = <i>X. campestris</i> pv. <i>vasculoru</i>
47.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>allii</i>
48.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>dieffenbachiae</i>
49.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>malvacearum</i> = <i>X. campestris</i> pv. <i>malvacearum</i>
50.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>phaseoli</i> was <i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>phaseoli</i> (Xcp)
51.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>poinsettiicola</i>
52.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>punicae</i>
53.	<i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>viticola</i>
54.	<i>Xanthomonas citri</i> pv. <i>mangiferaeindicae</i> (<i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>mangiferaeindicae</i>)
55.	<i>Xanthomonas citri</i> subsp. <i>citri</i> = <i>X. campestris citri</i>
56.	<i>Xanthomonas euvesicatoria</i>
57.	<i>Xanthomonas fragariae</i>
58.	<i>Xanthomonas gardneri</i>
59.	<i>Xanthomonas hortorum</i> pv. <i>carotae</i>
60.	<i>Xanthomonas oryzae</i> pv. <i>oryzae</i> = <i>X. campestris</i> pv. <i>oryzae</i>
61.	<i>Xanthomonas oryzae</i> pv. <i>oryzicola</i> = <i>X. campestris</i> pv. <i>oryzicola</i>
62.	<i>Xanthomonas perforans</i>

63.	<i>Xanthomonas translucens</i> pv. <i>translucens</i> was <i>Xanthomonas translucens</i> pv. <i>graminis</i>
64.	<i>Xanthomonas vasicola</i> pv. <i>holcicola</i> = <i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>holcicola</i>
65.	<i>Xanthomonas vesicatoria</i>
66.	<i>Xylella fastidiosa</i> and all sub species

2- الفطريات

1.	<i>Alternaria burnsii</i>
2.	<i>Alternaria citri</i>
3.	<i>Alternaria mali</i>
4.	<i>Alternaria vitis</i>
5.	<i>Apiosporina morbosa</i> A1/10
6.	<i>Ascochyta fabae</i> = <i>Didymella fabae</i>
7.	<i>Botryosphaeria laricina</i>
8.	<i>Botryosphaeria stevensii</i> = <i>Botryosphaeria obtusa</i>
9.	<i>Botrytis elliptica</i>
10.	<i>Botrytis hyacinthi</i>
11.	<i>Briosia ampelophaga</i>
12.	<i>Calonectria morganii</i>
13.	<i>Calostilbe striispora</i>
14.	<i>Ceratocystis fimbriata</i>
15.	<i>Cercospora angolensis</i> = <i>Phaeoramularia angolensis</i> now <i>Pseudocercospora angolensis</i>
16.	<i>Cercospora menthicola</i>
17.	<i>Cercospora thujina</i>
18.	<i>Cladosporium carpophilum</i>
19.	<i>Claviceps gigantean</i>
20.	<i>Claviceps purpurea</i>
21.	<i>Claviceps sorghi</i>
22.	<i>Colletotrichum trichellum</i>
23.	<i>Colletotrichum fragariae</i>
24.	<i>Colletotrichum gossypii</i> = <i>Glomerella gossypii</i> (sexual phase)
25.	<i>Colletotrichum linicola</i> = <i>C. lini</i> = <i>C. linicolum</i>
26.	<i>Colletotrichum omnivorum</i> , most probably same as <i>C. gloeosporoides</i>

27.	<i>Colletotrichum psidii</i>
28.	<i>Coniella diplodiella</i> = <i>Coniothyrium diplodiella</i> = <i>Charrinia diplodiella</i> = <i>Phoma diplodiella</i>
29.	<i>Cylindrocladium parasiticum</i> = <i>Cylindrocladium crotalariae</i>
30.	<i>Cylindrocladium spathiphylli</i>
31.	<i>Cytosphaera mangifera</i>
32.	<i>Davidiella populorum</i> = <i>Mycosphaerella populorum</i> = <i>Septoria musiva</i>
33.	<i>Davidiella dianthi</i> = <i>Mycosphaerella dianthi</i> = <i>Cladosporium dianthi</i> = <i>Cladosporium mechinulatum</i>
34.	<i>Diaporthe helianthi</i>
35.	<i>Diaporthe perniciosa</i> = now <i>Diaporthe eres</i>
36.	<i>Diaporthe vaccinii</i> = <i>Phomopsis vaccinii</i>
37.	<i>Didymella lycopersici</i> = <i>Ascochyta lycopersici</i> = <i>Phoma lycopersici</i>
38.	<i>Elsinoe ampelina</i>
39.	<i>Elsinoe australis</i> = <i>Sphaceloma australis</i>
40.	<i>Elsinoe fawcetti</i> = <i>Sphaceloma fawcettii</i>
41.	<i>Erythrimum salmonicolor</i> = <i>Botryobasidium salmonicolor</i> = <i>Corticium salmonicolor</i>
42.	<i>Fomes igniarius</i> = <i>Phellinus igniarius</i>
43.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>cubense</i>
44.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>albedinis</i>
45.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>basilici</i>
46.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>canariensis</i>
47.	<i>Gaeumannomyces graminis</i> f. sp. <i>tritici</i>
48.	<i>Glomerella ciingulata</i>
49.	<i>Glomerella lagenarium</i> = <i>Colletotrichum lagenarium</i>
50.	<i>Guignardia citricarpa</i> = <i>Phyllosticta citricarpa</i>
51.	<i>Gymnosporangium asiaticum</i> = <i>Roestelia koreaensis</i>
52.	<i>Gymnosporangium clavipes</i>
53.	<i>Gymnosporangium globosum</i>
54.	<i>Gymnosporangium juniperi-virginianae</i>
55.	<i>Gymnosporangium yamadae</i>
56.	<i>Heterosporium echinulatum</i> = <i>Davidiella dianthi</i>
57.	<i>Ilyonectria radicola</i>
58.	<i>Macrophoma mangiferae</i>

59.	<i>Melampsora medusa</i>
60.	<i>Monilinia fructicola</i> = <i>Monilinia fructigena</i>
61.	<i>Monilinia laxa</i>
62.	<i>Mycosphaerella angulata</i>
63.	<i>Mycosphaerella fijiensis</i>
64.	<i>Mycosphaerella musicola</i>
65.	<i>Nectria cinnabarina</i>
66.	<i>Neofusicoccum mangiferae</i>
67.	<i>Neonectria galligena</i> = <i>Neonectria ditissima</i>
68.	<i>Ophiognomonia clavigignenti-juglandacearum</i>
69.	<i>Ophiosphaerella herpotricha</i>
70.	<i>Ophiostoma wagneri</i>
71.	<i>Peronospora farinosa</i> f. sp. <i>betae</i>
72.	<i>Pestalotiopsis versicolor</i>
73.	<i>Phakopsora euvitis</i>
74.	<i>Phellinus weirii</i>
75.	<i>Phialophora cinerescens</i> = <i>Verticillium cinerescens</i>
76.	<i>Phoma andigena</i> (<i>andina</i>) = <i>Stagonosporopsis andigena</i>
77.	<i>Phyllosticta ampellicida</i>
78.	<i>Phyllosticta concentrica</i>
79.	<i>Phyllosticta solitaria</i>
80.	<i>Phymatotrichopsis omnivora</i> = <i>Phymatotrichum omnivorum</i>
81.	<i>Physalospora zeae</i> . = <i>Botryosphaeria zeae</i>
82.	<i>Phytophthora kernoviae</i>
83.	<i>Phytophthora lateralis</i>
84.	<i>Phytophthora ramorum</i>
85.	<i>Plasmopara halstedii</i>
86.	<i>Pseudopezicula tracheiphila</i>
87.	<i>Puccinia asparagi</i>
88.	<i>Puccinia gladioli</i>
89.	<i>Puccinia hemerocallidis</i>
90.	<i>Puccinia horiana</i>
91.	<i>Puccinia pittieriana</i>
92.	<i>Puccinia sessilis</i>
93.	<i>Ramichloridium musae</i> = <i>Periconiella musae</i>
94.	<i>Ramularia lamii</i>
95.	<i>Ramularia menthicola</i>

96.	<i>Ramularia vallisumbrosae</i>
97.	<i>Rhizoctonia tuliparum</i>
98.	<i>Rhytisma vitis</i>
99.	<i>Roesleria subterranean</i>
100.	<i>Rosellinia bunodes</i>
101.	<i>Rosellinia necatrix</i>
102.	<i>Sclerophthora macrospora</i>
103.	<i>Sclerotinia subarctica</i>
104.	<i>Septoria lycopersici</i>
105.	<i>Septoria lycopersici</i> var. <i>malagutii</i>
106.	<i>Septoria nodorum</i> (= <i>Parastagonospora nodorum</i>)
107.	<i>Septoria passerinii</i>
108.	<i>Septoria petroselini</i>
109.	<i>Sphaceloma perseae</i> = <i>Elsinoe perseae</i>
110.	<i>Sphaceloma rosarum</i> = <i>Elsinoe rosarum</i>
111.	<i>Sphaceloma arachidis</i>
112.	<i>Sphaceloma fawcettii</i> var. <i>Scabiosae</i> = <i>Elsinoë fawcettii</i>
113.	<i>Sphaceloma mangiferae</i> = <i>Denticularia mangiferae</i> = <i>Elsinoë mangiferae</i>
114.	<i>Sphacelotheca cruenta</i>
115.	<i>Sphaeropsis tumefaciens</i> var. <i>citrum</i>
116.	<i>Sphaerotheca pannosa</i> var. <i>persica</i> = <i>Podosphaera pannosa</i>
117.	<i>Stegophora ulmea</i>
118.	<i>Stenocarpella macrospora</i> = <i>Diplodia macrospora</i>
119.	<i>Stenocarpella maydis</i>
120.	<i>Stromatinia gladioli</i>
121.	<i>Synchytrium endobioticum</i>
122.	<i>Thecaphora solani</i>
123.	<i>Tilletia caries</i>
124.	<i>Tilletia controversa</i>
125.	<i>Tilletia indica</i>
126.	<i>Urocystis gladiolicola</i>
127.	<i>Uromyces aecidiiformis</i>
128.	<i>Ustilaginoidella oedipigera</i>
129.	<i>Ustilago affinis</i>
130.	<i>Ustilago cynodontis</i>
131.	<i>Ustilago syntherismae</i>

132.	<i>Valsa cincta</i> , var <i>leucostoma</i>
133.	<i>Valsa persoonii</i> = <i>Leucostoma persoonia</i>
134.	<i>Venturia inaequalis</i>
135.	<i>Venturia pyrina</i>
136.	<i>Wilsonomyces carpophilus</i>

3- النيماتودا

1	<i>Aphelenchoides fragariae</i>
2	<i>Ditylenchus destructor</i>
3	<i>Ditylenchus dipsaci</i>
4	<i>Globodera pallida</i>
5	<i>Globodera rostochiensis</i>
6	<i>Heterodera fici</i>
7	<i>Longidorus diadecturus</i>
8	<i>Meloidogyne chitwoodi</i>
9	<i>Meloidogyne enterolobii</i>
10	<i>Meloidogyne fallax</i>
11	<i>Xiphinema americanum sensu stricto</i>
12	<i>Xiphinema rivesi</i>

4- الفيروسات

1.	<i>Blackeye cowpea mosaic potyvirus</i>
2.	<i>Blueberry leaf mottle virus</i>
3.	<i>Blueberry scorch virus</i>
4.	<i>Brome mosaic virus</i>
5.	<i>Carnation latent virus</i>
6.	<i>Carnation ringspot virus</i>
7.	<i>Carnation vein mottle virus</i>
8.	<i>Cherry rasp leaf virus</i>
9.	<i>Chrysanthemum chlorotic mottle viroid</i>
10.	<i>Chrysanthemum ringspot virus</i>
11.	<i>Chrysanthemum stem necrosis virus</i>
12.	<i>Chrysanthemum stunt viroid</i>
13.	<i>Citrus leaf rugose virus</i>
14.	<i>Citrus ringspot virus</i>
15.	<i>Citrus tatter leaf virus</i>
16.	<i>Citrus vein enation virus Enamovirus</i>

17.	<i>Cowpea green vein banding virus</i>
18.	<i>Cowpea ring spot virus</i>
19.	<i>Gladiolus ringspot virus</i> = Narcissus latent <i>macluravirus</i>
20.	<i>Grapevine chrome mosaic virus</i>
21.	<i>Grapevine corky bark-associated</i>
22.	<i>Grapevine fleck virus</i>
23.	<i>Iris mild mosaic virus</i>
24.	<i>Iris severe mosaic virus</i>
25.	<i>Maize chlorotic mottle virus</i>
26.	<i>Papaya mosaic virus</i>
27.	<i>Pea early browning virus</i>
28.	<i>Pea enation mosaic virus</i>
29.	<i>Peach Little Virus</i> = probably <i>Peach little</i>
30.	<i>Peach mosaic virus</i>
31.	<i>Peach wart virus</i> = <i>Peach wart agent</i>
32.	<i>Peach X Virus</i>
33.	<i>Peach Yellow Bud Mosaic</i>
34.	<i>Pepino mosaic virus</i>
35.	<i>Plum Line Pattern Virus</i>
36.	<i>Potato Spindle Tuber viroid</i>
37.	<i>Potato yellow dwarf virus</i>
38.	<i>Potato yellow vein virus</i>
39.	<i>Potato yellowing virus</i>
40.	<i>Raspberry leaf curl virus</i>
41.	<i>Raspberry ringspot virus</i>
42.	<i>Strawberry crinkle virus</i>
43.	<i>Strawberry latent C virus</i>
44.	<i>Strawberry mild yellow edge virus</i>
45.	<i>Sugar cane dwarf virus</i> = <i>Sugarcane dwarf agent</i>
46.	<i>Sugar Cane Fiji Virus</i> = <i>Sugarcane Fiji disease Fijivirus</i>
47.	<i>Sunflower Rugose Mosaic Virus</i> = <i>Sunflower crinkle Umbravirus</i>
Phytoplasma	
48.	<i>Candidatus mali</i>
49.	<i>Candidatus pyri</i>
50.	<i>Candidatus solani</i>
51.	<i>Candidatus vitis</i>
52.	<i>Peach rosette phytoplasma</i>
53.	<i>Peach yellows phytoplasma</i>
54.	<i>Phytoplasma ulmi</i> = <i>Elm phloem necrosis</i>
55.	<i>Potato purple-top wilt phytoplasma</i>
56.	<i>Western X-disease phytoplasma</i> = <i>Phytoplasma pruni</i>

رابعاً : الحشائش

1.	<i>Acroptilon repens</i> (Russian knapweed)
2.	<i>Agrostemma githago</i> (Corn Cockle)
3.	<i>Ambrosia artemisiifolia</i> (common ragweed)
4.	<i>Ambrosia trifida</i> (great ragweed)
5.	<i>Calystegia sepium</i> (great bindweed)
6.	<i>Carpobrotus edulis</i> (Hottentot fig)
7.	<i>Coronilla varia</i> L. (Crown Vetch)
8.	<i>Cortaderias elloana</i> (pampas grass)
9.	<i>Crotalaria</i> spp. (Crotolaria)
10.	<i>Hydrophila polysperma</i> (dwarf hygrophila)
11.	<i>Saponaria</i> spp. (Cow Cockle)
12.	<i>Sicyo sangulotus</i> (burcucumber)
13.	<i>Solidago Canadensis</i> (Canada goldenrod)
14.	<i>Sophora alopecurides</i> L. (Sophora)
15.	<i>Thlaspi arvense</i> (Field pennycress)
Drug weeds الحشائش المخدرة	
1.	<i>Argemone munita</i> (Prickly poppy)
2.	<i>Cannabis</i> spp. (hemp)
3.	<i>Papavera</i> spp. (Poppy) { except <i>Papaver rhoeas</i> }
Parasitic weeds الحشائش المتطفلة	
1.	<i>Aeginetia</i> spp. L (prosea)
2.	<i>Alectra</i> spp. Th. (yellow witchweed)
3.	<i>Striga</i> spp. (witch weed)

• الجدول رقم (1 / ب) الآفات الحشرية الموجودة بالجمهورية والممنوع دخولها الى البلاد .

أولا : الآفات الحشرية

No.	Scientific Name	Common Name	Family	Order
1	<i>Anarsia lineatella</i> Zeller, 1839	Peach twig borer	Gelechiidae	Lepidoptera
2	<i>Bectorecera zonata</i> (Sounders, 1842)	Peach fruit fly	Tephritidae	Diptera
3	<i>Cephus pygmeus</i> (Linnaeus, 1767)	European wheat stem saw fly	Cephidae	Hymenoptera
4	<i>Ceratitis capitata</i> (Wiedemann, 1824)	Mediterranean fruit fly	Tephritidae	Diptera
5	<i>Cydia pomonella</i> (Linnaeus, 1758)	Codling moth	Tortricidae	Lepidoptera
6	<i>Dysaphis tulipae</i> (Boyer, 1841)	Tulip bulb aphid	Aphididae	Hemiptera
7	<i>Insignorthezia insignis</i> (Browne, 1887)	Green house orthezias	Ortheziidae	Hemiptera
8	<i>Lobesia botrana</i> (Denis & Schiffermüller, 1775)	Grape berry moth	Tortricidae	Lepidoptera
9	<i>Myiopardalis pardalina</i> (Bigot, 1891)	Melon fly	Tephritidae	Diptera
10	<i>Nipaecoccus nipae</i> (Maskell, 1893)	Coconut mealy bug or spiked mealybug	Pseudococcidae	Hemiptera
11	<i>Oryctes boas</i> (Fabricius, 1775)	rhinoceros beetle scarabeid oryctes boas	Scarabaeidae	Coleoptera
12	<i>Palmaspis phoenicis</i> (Ramachandra Rao, 1922)	Desert pit scale or date palm pit scale	Ortheziidae	Hemiptera
13	<i>Parabemisia myricae</i> (Kuwana, 1927)	bayberry white fly	Aleyrodidae	Hemiptera
14	<i>Pseudococcus comstocki</i> (Kuwana, 1902)	Comstock mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
15	<i>Pseudococcus maritimus</i> (Ehrhorn, 1900)	Grape and pear mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera

16	<i>Rhynchophorus ferrugineus</i> (Olivier, 1790)	Red palm weevil	Dryophthoridae	Coleoptera
17	<i>Silba virescens</i> Macquart, 1851	Fig black fly	Tephritidae	Diptera
18	<i>Sitona cylindricollis</i> (Fabricius, 1840)	Sweet clover weevil	Curculionidae	Coleoptera
19	<i>Tuta absoluta</i> (Meyrick, 1917)	South American tomato moth	Gelechiidae	Lepidoptera

ثانيا : الآفات الأكروسية

No.	Scientific Name	Common Name	Family	Order
1	<i>Aceria sheldoni</i> (Ewing, 1937)	Citrus bud mite	Eriophyidae	Prostigmata
2	<i>Brevipalpus lewisi</i> (Mc.Gregor, 1949)	Citrus flat mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
3	<i>Bryobia rubrioculus</i> (Scheuten, 1857)	Brown mite	Tetranychidae	Prostigmata
4	<i>Epitrimerus pyri</i> (Nalepa, 1892)	Pear rust mite	Eriophyidae	Prostigmata
5	<i>Phyllocoptruta oleivora</i> (Ashmead, 1879)	Citrus rust mite	Eriophyidae	Prostigmata

ثالثا : الآفات المرضية

1- البكتيريا

1.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>vesicatoria</i> and <i>Xanthomonas vesicatoria</i>
2.	<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>Michiganensis</i>

2- الفطريات

1.	<i>Cochliobolus setariae</i>
2.	<i>Ganoderma lucidum</i>
3.	<i>Neoscytalidium dimidiatum</i>
4.	<i>Tilletia barclayana</i>

3- النيماتودا

1.	<i>Anguina tritici</i>
2.	<i>Aphelenchoides besseyi</i>
3.	<i>Ditylenchus angustus</i>
4.	<i>Helicotylenchus</i> spp. and <i>Helicotylenchus dihystra</i>
5.	<i>Heterodera glycines</i>
6.	<i>Hirschmanniella</i> spp. other than <i>H. gracilis de Man.</i>
7.	<i>Hoplolaimus</i> spp
8.	<i>Meloidogyne</i> spp
9.	<i>Paratrichodorus</i> and <i>Trichodorus</i> spp
10.	<i>Pratylenchus</i> spp.
11.	<i>Radopholus similis</i>
12.	<i>Rotylenchulus reniformis</i>
13.	<i>Xiphinema bricolense</i>

4- الفيروسات

1.	<i>Apple chlorotic leaf spot virus</i>
2.	<i>Apple mosaic virus Ilavirus</i>
3.	<i>Arabis Mosaic Virus</i>
4.	<i>Banana bract mosaic virus</i>
5.	<i>Banana bunchy top virus</i>
6.	<i>Banana streak virus</i>
7.	<i>Barley stripe mosaic virus</i>
8.	<i>Bean common mosaic virus</i>
9.	<i>Bean yellow mosaic virus</i>
10.	<i>Beet necrotic yellow vein virus,</i>
11.	<i>Citrus tristeza virus</i>
12.	<i>Cucurbit yellow stunting disorder virus</i>
13.	<i>Fig Potyvirus</i>
14.	<i>Grapevine fanleaf virus</i>
15.	<i>Grapevine leaf-roll virus</i>
16.	<i>Olive latent ringspot virus</i> <i>Olive latent virus 1, 2 and 3</i>
17.	<i>Onion yellow dwarf virus</i>
18.	<i>Papaya ringspot virus</i>
19.	<i>Pea seed-borne mosaic virus</i>
20.	<i>Peach rosette mosaic virus</i>
21.	<i>Peanut mottle virus</i>

22.	<i>Plum pox virus</i>
23.	<i>Prune dwarf virus</i>
24.	<i>Prunus necrotic ringspot virus</i>
25.	<i>Red clover vein mosaic virus</i>
26.	<i>Strawberry ring-spot Virus</i>
27.	<i>Strawberry vein banding virus</i>
28.	<i>Tobacco ringspot virus</i>
29.	<i>Tomato ringspot virus</i>
30.	<i>Wheat dwarf virus</i>
31.	<i>Wheat streak rymovirus</i>
<u>Phytoplasma</u>	
32	<i>Palm lethal yellowing phytoplasma = Phytoplasma palmae</i>
33	<i>Phytoplasma prunorum (Apricot chlorotic leafroll phytoplasma)</i>

رابعاً : الحشائش

Parasitic weeds	الحشائش المتطفلة
1	<i>Cuscuta spp (dodder)</i> { except <i>C. pedicellata</i> , <i>C. planiflora</i> , <i>C. epilinum</i> and <i>C. campestris</i> }
2	<i>Orobancha spp (Broomrape)</i> { except <i>O. crenata</i> , <i>O. aegyptiaca</i> , <i>O. ramosa</i> , <i>O. minor</i> and <i>O. cernua</i> }

الجدول رقم (2) – ماده (17)
الآفات الحشريه الموجوده بالجمهوريه ولا يسمح بدخولها الا بعد القضاء عليها بأحدى الطرق
المعتمده لدى الحجر الزراعى

أولاً : الآفات الحشريه

No.	Scientific name	Common name	Family	Order
1	<i>Ahasverus advena</i> (Waltl, 1834)	Dried stored beetle	Sivanidae	Coleoptera
2	<i>Alphitobius diaperinus</i> (panzer, 1796)	Lesser meal worm & little beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
3	<i>Alphitobius laevigatus</i> (Fabricius, 1781)	Black fungus beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
4	<i>Aphodius lividus</i> (Olivier, 1789)	Dung beetle	Scarabaeidae	Coleoptera
5	<i>Apomyelois ceratoniae</i> (Zeller, 1839)	Carob moth	Pyrilidae	Lepidoptera
6	<i>Asterolecanium pustulans</i> (Cockerell, 1892)	Oleander pit scale	Asterolecaniidae	Hemiptera
7	<i>Bemisia tabaci</i> (Gennadius, 1889)	Silver leaf white fly	Aleyrodidae	Hemiptera
8	<i>Carpocoris purpureipennis</i> (De Geer, 1773)	Black – shouldered shield	Pentatomidae	Hemiptera
9	<i>Ceroplastes floridensis</i> Comstock, 1881	Florida Soft scale	Coccidae	Hemiptera
10	<i>Ceroplastes rusci</i> (Linnaeus, 1758)	Fig scale	Coccidae	Hemiptera
11	<i>Cryptoblabes gnidiella</i> (Millière, 1867)	Citrus pyralid	Pyrilidae	Lepidoptera
12	<i>Cryptophagus affinis</i> Sturm, 1845	Foreign grain beetle	Cryptophagidae	Coleoptera
13	<i>Drosophila melanogaster</i> Meigen, 1830	Common fruit fly	Drosophilidae	Diptera
14	Egyptian members of family Anthicidae	Antlike flower beetle	Anthicidae	Coleoptera
15	Egyptian members of family Cicindelinae	Tiger beetle	Carabidae	Coleoptera
16	Egyptian members of family Cleridae	Checkered beetle	Cleridae	Coleoptera
17	Egyptian members of family Corixidae	Water Boatmen	Corixidae	Hemiptera
18	Egyptian members of family Dermestidae	Carpet and hide beetles	Dermestidae	Coleoptera

19	Egyptian members of family Dytiscidae	Predaceous diving beetles	Dytiscidae	Coleoptera
20	Egyptian members of family Embidae	Webspinners insect	Embidae	Embioptera
21	Egyptian members of family Geomertridae	True loopers measuring worms	Geometridae	Lepidoptera
22	Egyptian members of family Histeridae	Dung beetles	Histeridae	Coleoptera
23	Egyptian members of family Nitidulidae	Sap beetles	Nitidulidae	Coleoptera
24	Egyptian members of family Phoridae	Scuttle Flies	Phoridae	Diptera
25	Egyptian members of family Scatopsidae	Minute Black Scavenger Flies	Scatopsidae	Diptera
26	Egyptian members of family Staphylinidae	Rove beetles	Staphylinidae	Coleoptera
27	Egyptian members of order Collembola		All families	Collembola
28	Egyptian members of subfamily Bruchinae	Seed beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
29	Egyptian spp. attacking woolen material from family Tineidae		Tineidae	Lepidoptera
30	Egyptian spp. of <i>Balaninus</i>	Corn weevil	Curculionidae	Coleoptera
31	Egyptian spp. of <i>Calandra</i>		Curculionidae	Coleoptera
32	Egyptian spp. of <i>Empoasca</i>	Leaf hopper	Cicadellidae	Hemiptera
33	Egyptian spp. of <i>Ephestia</i>	Stored product moths	Pyralidae	Lepidoptera
34	Egyptian spp. of <i>Laemophloeus</i> spp.	Rusty bark beetle	Laemophloeidae	Coleoptera
35	Egyptian spp. of order Psocoptera	Book & bark rice	All families	Psocoptera
36	Egyptian spp. of order <i>Thysanura</i>	Silver fish & bristle tails	Egyptian families	Thysanura
37	Egyptian spp. of <i>Pyralis</i>	Cotton seed moths	Pyralidae	Lepidoptera
38	Egyptian spp. of <i>Sitona</i> (except <i>Sitona cylendricollis</i> (Fahr.))	Root weevil	Curculionidae	Coleoptera
39	Egyptian spp. of <i>Tribolum</i>	flour beetles	Tenebrionidae	Coleoptera
40	Egyptian spp. of wood borers		Egyptian different families	Different orders
41	<i>Eristalis aeneus</i> (Scopoli, 1763)	Aeneus fly	Syrphidae	Diptera

42	<i>Eristalis tenax</i> (Linnaeus, 1758)	Drone fly or rattailed maggot	Syrphidae	Diptera
43	<i>Euborellia annulipes</i> (Lucas, 1847)	Ring legged earwing	Forficulidae	Dermaptera
44	<i>Eysarcoris ventralis</i> (Westwood, 1837)	Til pod bug	Pentatomidae	Hemiptera
45	<i>Forficula auricularia</i> Linnaeus, 1758	Common earwing	Forficulidae	Dermaptera
46	<i>Galleria mellonella</i> (Linnaeus, 1758)	Greater wax moth or bee	Pyralidae	Lepidoptera
47	<i>Gibbium psyllodes</i> (Czenpinski, 1778)	Spider beetle	Ptinidae	Coleoptera
48	<i>Gnatocerus cornutus</i> (Fabricius, 1798)	The broad – horned flour beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
49	<i>Haplothrips cahirensis</i> (Trybom, 1911)	Pit & soft scale	Phlaeothripidae	Thysanoptera
50	<i>Imatismus vilosus</i> (Haag-Rutenberg, 1870)	Eucalyptus beetles	Tenebrionidae	Coleoptera
51	<i>Labidura riparia</i> (Pallas, 1773)	Riparian earwing	Labiduridae	Dermaptera
52	<i>Lasioderma Serricorne</i> (Fabricius, 1792)	Cigarette beetle	Ptinidae	Coleoptera
53	<i>Latheticus oyrzae</i> Waterhouse, 1880	Long headed flour beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
54	<i>Latridius minutus</i> (Linnaeus, 1767)	Minute scavenger beetle	Latridiidae	Coleoptera
55	<i>Lyonetia clerkella</i> (Linnaeus, 1758)	Apple and peach leaf miner	Lyonetiidae	Lepidoptera
56	<i>Maconellicoccus hirsutus</i> (Green, 1908)	Pink hibiscus mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
57	<i>Nezara viridula</i> (Linnaeus, 1758)	Green stink bug	Pentatomidae	Hemiptera
58	<i>Nipaecoccus viridis</i> (Newstead, 1894)	Globular mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
59	<i>Oryzaephilus surinamensis</i> (Linnaeus, 1758)	Surinam beetle & Saw toothed grain beetle	Silvanidae	Coleoptera
60	<i>Palorus ratzeburgi</i> (Wissmann, 1848)	Small – eyed flour beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
61	<i>Palpita vitrealis</i> (Rossi, 1794)	Olive leaf moth	Pyralidae	Lepidoptera

62	<i>Paropta l-nigrum</i> (Bethune-Baker, 1894)	Salix stem - barer	Cossidae	Lepidoptera
63	<i>Phthorimea operculella</i> (Zeller, 1873)	Potato tuber worm or moth	Gelechiidae	Lepidoptera
64	<i>Planococcus citri</i> (Risso, 1813)	Common mealy bug & citrus mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
65	<i>Planococcus ficus</i> (Signoret, 1875)	Grape mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
66	<i>Plodia interpunctella</i> (Hübner, 1813)	Indian meal moth or meal worm moth	Pyralidae	Lepidoptera
67	<i>Pseudococcus longispinus</i> (Targioni Tozzetti, 1867)	Targo & tozz. Long- tailed mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
68	<i>Sitotroga cerealella</i> (Oliver, 1789)	Angormers Grain moth	Gelechiidae	Lepidoptera
69	<i>Stegobium paniceum</i> (Linnaeus, 1758)	Bread beetle& drug store beetle	Ptinidae	Coleoptera
70	<i>Tenebrio molitor</i> Linnaeus, 1758	Yellow meal worm beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
71	<i>Tenebroides mauritanicus</i> (Linnaeus, 1758)	Cadelle beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
72	<i>Thrips simplex</i> (Morison, 1930)	Gladiolus thrips	Thripidae	Thysanoptera
73	<i>Thrips tabaci</i> (Lindeman, 1889)	Cotton thrips or onion thrips	Thripidae	Thysanoptera
74	<i>Typhaea stercorea</i> (Linnaeus, 1758)	Hairy fungus beetle	Mycetophagidae	Coleoptera
75	<i>Virachola livia</i> (Klug, 1834)	Pomegranate worm	Lycanidae	Lepidoptera
76	<i>Vryburgia amaryllidis</i> (Bouche, 1837)	Lily bulb mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
77	<i>Zeuzera pyrina</i> (Linaeus, 1761)	Apple stem horned moth	Cossidae	Lepidoptera
78	<i>Zophosis abbreviate</i> Solier, 1834	Abbreviation darkling beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
79	<i>Zophosis punctata</i> Brulle, 1823	Punctual beetle	Tenebrionidae	Coleoptera

ثانيا : الآفات الأكاروسية

No.	Scientific name	Common name	Family	Order
-----	-----------------	-------------	--------	-------

1	<i>Brevipalpus californicus</i> (Banks, 1904)	Citrus flat mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
2	<i>Brevipalpus obovatus</i> Donnadieu, 1875	Scarlet tea mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
3	<i>Brevipalpus Phoenicis</i> (Geijskes, 1939)	False spider mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
4	<i>Cenopalpus lanceolatisetae</i> (Attiah, 1956)	Plum spider mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
5	<i>Cenopalpus Pulcher</i> (Canestrini & Fanzago, 1876)	Scarlet flat mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
6	<i>Colomerus vitis</i> (Pagenstecher, 1857)	Grape erineum mite	Eriophyidae	Prostigmata
7	<i>Eriophyes pyri</i> (Pagenstecher, 1857)	Pear leaf blister mite	Eriophyidae	Prostigmata
8	<i>Eutetranychus africanus</i> (Tucker, 1926)	Citrus brown mite	Tetranychidae	Prostigmata
9	<i>Eutetranychus orientalis</i> (Klein, 1936)	Oriental spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
10	<i>Panonychus ulmi</i> (Koch, 1936)	European red mite	Tetranychidae	Prostigmata
11	<i>Rhizoglyphus echinopus</i> (Fumouze & Robin, 1868)	Bulb mite	Aceridae	Astigmata
12	<i>Tetranychus urticae</i> Koch, 1836	Beans mite	Tetranychidae	Prostigmata

ثالثاً: الحشائش

الحشائش الموجودة بالجمهورية (ويجب ألا يزيد عددها عن 25 بذرة / كجم سواء لأحد هذه الأنواع منفردة أو مجتمعة)	
1.	<i>Avena fatua</i> L. (wild oat)
2.	<i>Avena sterilis</i> L. (winter wild oat)
3.	<i>Commelina diffusa</i> (spreading dayflower)
4.	<i>Convolvulus arvensis</i> (bindweed)
5.	<i>Fallopia convolvulus</i> (Black bindweed)
6.	<i>Ipomoea (carica, eriocarpa, hederaceae and purpurea).</i>
7.	<i>Lolium temulentum</i> (ryegrass).
8.	<i>Oryza longistaminata</i> (perennial wild rice)
9.	<i>Sorghum halepense</i> (L) Pers (Johnson grass)

الجدول رقم (3) - مادة (18)

ضوابط السماح بدخول النباتات والمنتجات النباتية المبيته بعد إذا كانت مصابه بالآفات الموضحة
قرين كلاً منها وذلك بعد معاملتها بطرق الإبادة المنصوص عليها أمام كل منها .

م	العائل	الإصابة	المعاملة	مواصفات المعاملة
---	--------	---------	----------	------------------

1	القمح	مصابة بالأجسام الحجرية الناتجة عن الفطر المسبب لمرض الأرجوت بنسبة 0.05 % فما أقل	الفصل الميكانيكي	1- إجراء عملية الغربلة أو الفصل اللوني بطريقة منفصلة أو ضمن عملية التصنيع . 2- سحب عينة أمراض النبات من القمح ناتج الغربلة المنفصلة ، أو سحب عينة أمراض النبات من الردة الخشنة ناتج الغربلة ضمن عملية التصنيع للتأكد من خلوها من فطر الإرجوت . 3- في حال المطابقة يتم اعدام المخلفات الناتجة .
		مصابة ببذور حشائش الأمبروزيا بواقع 10 بذرة فما أقل / كجم	الفصل الميكانيكي	1- إجراء عملية الغربلة منفصلة . 2- سحب عينة حشائش من القمح ناتج الغربلة المنفصلة للتأكد من خلوها من بذور الأمبروزيا 3- إعدام المخلفات الناتجة عن عملية الغربلة .
		مصابة ببذور الحشائش الحجرية بواقع أكثر من 25 بذرة / كجم من الأنواع المدرجة بالجدول رقم 2 بالملحق رقم (11)	الفصل الميكانيكي	1- إجراء عملية الغربلة ضمن عمليات التصنيع . 2- إعدام المخلفات الناتجة عن عملية الغربلة .
	الأذرة الصفراء	1- مصابة ببذور حشائش حجرية بواقع أكثر من 25 بذرة / كجم من الأنواع المدرجة بالجدول رقم 2 بالملحق رقم (11)	الفصل الميكانيكي	1- إجراء عملية الغربلة منفصلة . 2- سحب عينة حشائش من الأذرة ناتج الغربلة المنفصلة للتأكد من مطابقتها لعدد الحشائش الحجرية المسموح بها. 3- إعدام المخلفات الناتجة من عملية الغربلة .
2		2- مصابة بواقع 10 بذرة أمبروزيا فما أقل / كجم		1- إجراء عملية الغربلة منفصلة . 2- سحب عينة حشائش من الأذرة ناتج الغربلة المنفصلة للتأكد من خلوها من بذور الأمبروزيا 3- إعدام المخلفات الناتجة من عملية الغربلة .
3	فول الصويا	1- مصابه بمرض العفن الأبيض	الفصل الميكانيكي	1- إجراء عملية الغربلة منفصلة . 2- سحب عينات أمراض نبات من فول الصويا ناتج الغربلة المنفصلة للتأكد من خلوها من مرض العفن الأبيض 3- إعدام المخلفات الناتجة عن الغربلة .

		2- مصابه ببذور الأمبروزيا بواقع 10 بذرة فما أقل / كجم		1- إجراء عملية الغربلة منفصلة . 2- سحب عينات حشائش من فول الصويا ناتج الغربلة المنفصلة للتأكد من خلوها من الأمبروزيا 3- إعدام المخلفات الناتجة عن الغربلة .
4	رسائل الأخشاب المصنعة مثل (الواح الأخشاب المنزوعة القلف والغير منزوعة القلف - الأثاث الخشبيالخ)	أ - مصابه بناخرات الأخشاب أو النمل الأبيض أو مجتمعين	التبخير	التبخير بغاز بروميد الميثيل : - أولاً : - فى ظروف الضغط الجوى العادى : 1- فى الحجرات أو تحت المشمعات بجرعه 48 جم / م ³ / 16 ساعه عند درجه 21درجه مؤيه فما فوقها . 2- 80 جم / م ³ / 16 ساعه عند درجه 4.5 : 20 درجه مؤيه . - ثانياً :تحت تفريغ قدره 66 سم : - 1- 64 جم / م ³ / 3 ساعه عند درجه 21 درجه مؤيه فما فوقها . 2- 64 جم / م ³ / 4ساعه عند درجه 4.5 : 20 درجه مؤيه .
		ب - مصابه بالنناخرات المسحوقيه Post bowder beetle	التبخير بالأضافه الى أحد طرق المعاملات الأخرى	المعامله بالتبخير بأحد الطرق السابقه فى (أ) ثم : - المعامله بالهواء الساخن على درجه 80 درجه مؤيه / 10 ساعات .
5	رسائل الأخشاب الغير مصنعه مثل (جزوع الأشجار الكامله أو المجزئه والغير منزوعه القلف أو المنزوعه القلف)	مصابه بأى نوع من ناخرات الأخشاب أو النمل الأبيض أو مجتمعين	المعامله بالتبخير بالأضافه الى أحد طرق المعاملات الأخرى	- المعامله بالتبخير بأحد الطرق السابقه فى (أ) ثم:- 1- الإشراف على عمليه التصنيع وأعدام المخلفات 2- المعامله بالماء الساخن على درجه 80 درجه مؤيه / 3-6 ساعات 3- المعامله بالهواء الساخن على درجه 80 درجه مؤيه / 10 ساعات . 4- المعامله ببخار الماء الساخن على درجه 80 درجه مؤيه / 10 ساعات .
7	عينات القطن التجارية	-----	التبخير	التبخير فراغياً بمادة بروميد الميثيل بجرعة 64جم/م ³ / ساعتين عند 66 سم زئبق . أو تحت الضغط الجوى العادى التبخير بمادة بروميد الميثيل بجرعة 48جم/م ³ / 24ساعة.

جدول رقم (4) - ماده (19)
الآفات الممنوع دخولها البلاد برسائل التقاوى والنباتات المعدة لأغراض الزراعة أو الإكثار

1- البكتريا

1.	<i>Agrobacterium tumefaciens</i>
2.	<i>Agrobacterium vitis</i>
3.	<i>Burkholderia gladioli</i> pv. <i>gladioli</i>
4.	<i>Dickeya</i> sp.
5.	<i>Dickeya zeae</i> = <i>Erwinia chrysanthemi</i> pv. <i>zeae</i>
6.	<i>Erwinia amylovora</i>
7.	<i>Pectobacterium atrosepticum</i> = <i>Erwinia caratovora</i> subsp. <i>atroseptica</i>
8.	<i>Pectobacterium carotovorum</i> subsp. <i>carotovorum</i>
9.	<i>Pseudomonas savastanoi</i> pv. <i>savastanoi</i>
10.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>syringae</i>
11.	<i>Spiroplasma citri</i>

2- الفطريات

1.	<i>Ceratocystis paradoxa</i>
2.	<i>Cochliobolus carbonum</i> = <i>Drechslera carbonum</i> = <i>Helminthosporium carbonum</i>
3.	<i>Cochliobolus heterostrophus</i> = <i>Bipolaris maydis</i> = <i>Drechslera maydis</i> = <i>Helminthosporium maydis</i>
4.	<i>Colletotrichum dematium</i>
5.	<i>Colletotrichum gloeosporioides</i> = <i>Glomerella cingulata</i>
6.	<i>Colletotrichum graminicola</i> = <i>Glomerella graminicola</i>
7.	<i>Colletotrichum lindemuthianum</i> = <i>Glomerella lindemuthiana</i>
8.	<i>Colletotrichum musae</i> = <i>Gloeosporium musarum</i> = <i>Myxosporium musae</i>
9.	<i>Colletotrichum truncatum</i> = <i>Vermicularia truncata</i>
10.	<i>Cryptosporella viticola</i> = <i>Diaporthe viticola</i> = <i>Diplodia viticola</i> = <i>Phoma viticola</i> = <i>Phomopsis viticola</i>
11.	<i>Cycloconium oleaginum</i> = <i>Spilocaea oleaginea</i> = <i>Fusicladium oleagineum</i>
12.	<i>Diaporthe phaseolorum</i> var <i>sojae</i> = <i>Phomopsis sojae</i>
13.	<i>Eutypa lata</i> = <i>Libertella blepharis</i> (anamorph)
14.	<i>Fusarium moniliforme</i> var. <i>subglutinans</i> = <i>Gibberella fujikuroi</i> var.

	<i>subglutinans</i>
15.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>cepa</i>
16.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>lilii</i>
17.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>psidii</i>
18.	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>apii</i>
19.	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>carthami</i>
20.	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>cumini</i>
21.	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>dianthi</i>
22.	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>fragariae</i>
23.	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>gladioli</i>
24.	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>tulipae</i>
25.	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>vasinfectum</i>
26.	<i>Gibberella avenacea</i>
27.	<i>Gibberella zeae</i>
28.	<i>Gloeosporium thuemenii</i>
29.	<i>Kabatiella caulivora</i> = <i>Gloeosporium caulivorum</i>
30.	<i>Kutalakesa pironii</i> = <i>Nectriella pironii</i>
31.	<i>Magnaporthe oryzae</i> = <i>Magnaporthe grisea</i> = <i>Pyricularia grisea</i> = <i>Pyricularia oryzae</i>
32.	<i>Mauginiella scaetiae</i>
33.	<i>Mycosphaerella fragariae</i> = <i>Sphaerella fragariae</i>
34.	<i>Mycosphaerella linicola</i>
35.	<i>Mycosphaerella macrospora</i>
36.	<i>Mycosphaerella pyri</i>
37.	<i>Mycosphaerella zeae-maydis</i> = <i>Peyronellaea zeae-maydis</i>
38.	<i>Peronosclerospora maydis</i>
39.	<i>Peronosclerospora philippinensis</i>
40.	<i>Peronosclerospora sacchari</i>
41.	<i>Peronosclerospora sorghi</i>
42.	<i>Peronospora farinosa</i> f. sp. <i>spinaciae</i>
43.	<i>Peronospora lamii</i>
44.	<i>Phoma tracheiphila</i>
45.	<i>Phomopsis obscurans</i>
46.	<i>Phyllosticta capitalensis</i> = <i>Guignardia mangiferae</i>
47.	<i>Phyllosticta dracaenae</i>
48.	<i>Phyllosticta musarum</i>
49.	<i>Phytophthora cactorum</i>

50.	<i>Phytophthora citricola</i>
51.	<i>Phytophthora citrophthora</i>
52.	<i>Phytophthora erythroseptica</i>
53.	<i>Phytophthora fragariae</i>
54.	<i>Phytophthora nicotianae</i>
55.	<i>Phytophthora palmivora</i>
56.	<i>Plasmopara viticola</i>
57.	<i>Pleospora betae</i> = <i>Phoma betae</i> = <i>Phoma spinaciae</i> = <i>Phyllosticta betae</i> = <i>Phyllosticta spinaciae</i>
58.	<i>Podosphaera leucotricha</i> = <i>Sphaerotheca leucotricha</i>
59.	<i>Pseudocercospora rhapsicola</i>
60.	<i>Pseudocercospora vitis</i>
61.	<i>Sclerotinia bulborum</i>
62.	<i>Sclerotinia narcissicola</i>
63.	<i>Sclerotinia polyblastis</i>
64.	<i>Sclerotinia sclerotiorum</i>
65.	<i>Sclerotinia sclerotorum</i>
66.	<i>Septoria dianthi</i>
67.	<i>Septoria gladioli</i>
68.	<i>Septoria hydrangea</i>
69.	<i>Septoria iridis</i>
70.	<i>Septoria lavandulae</i>
71.	<i>Sphaceloma poinsettiae</i>
72.	<i>Spilocaea oleagina</i>
73.	<i>Stagonospora curtisii</i>
74.	<i>Uncinula necator</i> = <i>Erysiphe necator</i>
75.	<i>Urocystis agropyri</i>
76.	<i>Urocystis cepulae</i> = <i>Urocystis colchici</i>
77.	<i>Ustilago scitaminea</i> = <i>Sporisorium Scitamineum</i>
78.	<i>Ustilago segetum</i> var. <i>tritici</i>
79.	<i>Verticillium dahlia</i>
80.	<i>Villosiclava virens</i> = <i>Ustilaginoidea virens</i>

3- الفيروسات

1.	<i>Alfalfa mosaic virus</i>
2.	<i>Broad bean mottle virus</i>
3.	<i>Broad bean stain virus</i>
4.	<i>Broad bean true mosaic virus</i>
5.	<i>Chrysanthemum ringspot virus</i>
6.	<i>Citrus blight agent</i>
7.	<i>Citrus leprosis virus</i>
8.	<i>Citrus yellow mosaic virus</i>
9.	<i>Coconut cadang-cadang viroid</i>
10.	<i>Cucumber mosaic virus</i>
11.	<i>Eggplant mosaic virus</i>
12.	<i>Gladiolus latent Virus</i>
13.	<i>Lettuce mosaic virus</i>
14.	<i>Peach (Moorpark) Mottle Virus</i>
15.	<i>Peanut Stunt Virus</i>
16.	<i>Rose mosaic virus</i>
17.	<i>Rose ring spot virus</i>
18.	<i>Rose streak virus</i>
19.	<i>Rose wilt virus</i>
20.	<i>Satsuma dwarf virus</i>
21.	<i>Soybean mosaic virus</i>
22.	<i>Tobacco mosaic virus</i>
23.	<i>Tomato mosaic virus</i>
24.	<i>Tomato yellow leaf curl virus</i>
25.	<i>Tulip breaking virus= Tulip mosaic virus</i>
26.	<i>Watermelon mosaic virus 1, 2</i>

الملحق رقم (12)
الخاص بالمادة رقم (19) باب الإستيراد والمعالجة

شروط استيراد رسائل التقاوى والنباتات المعدة لأغراض الزراعة والإكثار

1. الحصول المسبق على إذن استيراد فنى من الحجر الزراعي والذي يشار فيه إلى رقم موافقة لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية ، ويوضح به الإشتراطات الحجرية للصنف المطلوب استيراده.
2. تقديم موافقة لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية بوزارة الزراعة للأصناف المراد استيرادها.
3. أن يصحب الرسالة الآتى :-
 - شهادة صحة نباتية من الهيئات الرسمية المختصة موضحاً بها موطنها الأصلي وأن الشحنة معدة لأغراض الزراعة والإكثار مع توضيح مطابقتها للإشتراطات المصرية مع ذكر رقم إذن الإستيراد الخاص بالشحنة ويجوز قبول الرسائل التي يعاد شحنها من بلد آخر غير موطنها الأصلي بشرط أن تكون مصحوبة بشهادة صحة نباتية من البلد التي أعيد شحنها منه يكون موضح بها بلد المنشأ ورقم شهادة الصحة النباتية الصادرة من بلد المنشأ و مرفق بها صورة معتمدة من شهادة الصحة النباتية الأصلية الصادرة من بلد المنشأ، مع الإلتزام بصلاحية جميع المناشئ وموانئ الشحن التي تفتح فيها الشحنة ، وتعفى من شهادة الصحة النباتية رسائل الأبصال والجذور وأجزاء النباتات الأخرى المعدة للزراعة أو الإكثار من الأصناف غير المحظورة وبحد أقصى عشر قطع للشحنة ، مع التقيد بموافقة لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية .
 - بوليصة الشحن من بلد المنشأ وبشرط ألا يكون بلد المنشأ محظور استيراد الصنف منه.
4. أن تكون تلك الرسائل مصحوبة بقائمة موضحاً بها اسم الصنف وكميته وبلد المنشأ طبقاً لما جاء بموافقة لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية وإذن الإستيراد الصادر من الحجر الزراعي، وفي حالة اختلاف الصنف أو الكمية الواردة من أي صنف عن المرخص به يكون للجهة المختصة الحق في رفض الترخيص بدخول العدد الزائد أو الصنف المغاير والمنشأ الغاير
5. يتم الإفراج المؤقت عن بعض مواد الإكثار والغرس (الحولية والمعمرة) إذا قدمت البيانات الكافية عن الجهة أو الجهات التي ستزرع بها وعلى الحجر الزراعي بالتعاون مع الجهات البحثية التابعة لوزارة الزراعة متابعة فحصها في أي وقت للتحقق من سلامتها على ألا يتم الإفراج النهائي عنها قبل عام على الأقل ، فإذا ظهرت على بعض من هذه النباتات أعراض الإصابة بأفة ممنوعة يتم إعدامها فوراً مع اتخاذ جميع إجراءات المعالجة اللازمة وذلك على نفقة ومسئولية صاحب الشأن.

ملحق رقم (13)
الخاص بالمادة (22) باب الإستيراد والمعالجة
ضوابط تطبيق بعض تدابير الصحة النباتية فى بلد المنشأ

تطبيقاً للإشتراطات الدولية لإتفاقية فحص ما قبل الشحن بمنظمة التجارة العالمية والإتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعيار الدولى رقم (20) ملحق (1) يحق للبلد المستورد تطبيق بعض تدابير الصحة النباتية على الشحنات المستوردة فى بلد المنشأ .
وبناءً على طلب المستورد أو مندوبه أو تنفيذاً لقرار لجنة أعمال الحجر الزراعى يتولى الحجر الزراعى المصرى تشكيل لجان من مفتشى الحجر الزراعى للتحقق من مطابقة الشحنات المستوردة لمتطلبات الصحة النباتية فى بلد المنشأ وذلك بناءً على الآلية الآتية :-

أولاً : شروط الترشيح للمأموريات الخارجية

1. يرشح للسفر مهندسى الحجر الزراعى المعينين أو المنقولين على أن يكون أمضى 3 سنوات وستة أشهر على الأقل خدمة متصلة بالحجر الزراعى.
2. فى حال قيام أحد المهندسين بأجازة (عدا الاجازة الإعتيادية – العارضة – المرضية – الوضع – الحج) يراعى ألا تحتسب مدة هذه الاجازة ضمن الفترة المقررة للترشيح للسفر للخارج .
3. لايسمح بالسفر إلا بعد صدور قرار وزارى موضح به الوجهه والمنتج والكمية المراد أستيرادها والمستورد وفترة السفر.

ثانياً :- ضوابط تشكيل لجان السفر :

1. يراعى أن يكون أحد الاعضاء على الأقل ذو خبرة عاليه فى مجال فحص المنتج المراد إستيراده.
2. يراعى حاله الصحيه العامه (شهادة صحيه معتمدة أو إقرار بسلامته الصحيه) لأعضاء اللجنه بما يتماشى مع متطلبات الرساله المراد إستيرادها.
3. على المهندس المرشح للسفر اجتياز المقابله المقررة له للتأكد من تأهله فنيا لتنفيذ تدابير الصحة النباتية اللازمة للرسالة النباتية المرشح لها.
4. ألا يكون المرشح قد وقع عليه جزاء بناء على التحقيق معه وذلك فى عام ترشحه حيث يتم تأخيرهِ عن دوره الطبيعى فتره من 3 : 12 أشهر على حسب المخالفه وعن طريق إجتماع مديرى عموم الحجر الزراعى .
5. ألا يكون سبق للمرشح ثبوت استغلاله السئ لسلطه عمل الحجر الزراعى للحصول على مطالب شخصيه أو التعسف فى استغلال السلطة
6. يجوز لرئيس الجبهه المختصه بعد ثبوت الإدانه وتوقيع الجزاء بناء على تحقيق من قبل النيابة الإداريه أو العامه فى المخالفات المخله بالشرف والأمانه منع المرشح نهائياً من السفر الى الخارج لإتمام أى عمل جارى فى بلد المنشأ.

ثالثاً : إجراءات عامه :-

1. يتقدم المستورد رسمياً الى الحجر الزراعى المصرى بطلب لجنة لإستيراد رساله نباتية محددة من منشأ معتمد وذلك قبل سفر اللجنة بوقت كاف .
2. يتعهد المستورد بتحمل كافة تكاليف وبدل السفر والإقامة والسفر والانتقالات المقررة طبقاً للتشريعات الصادرة فى هذا الشأن ، وكذا توفير وثائق التأمين على الصحة والحياء اللازمة لهذه المهمه .
3. يتعهد المستورد بتوفير المعامل ومكان الفحص المناسب لعمل اللجنة وتسهيل عمل لجنة الحجر الزراعى فى بلد المنشأ فى أماكن ومراحل تجهيز وفحص وشحن الرسائل.
4. يصدر القرار الوزارى متضمناً كافة البيانات اللازمة .

5. تلتزم لجنة الحجر الزراعى قبل بدء عملها بدولة المنشأ بعقد إجتماع مع مسؤولى الشحن بالميناء لتنظيم عمل اللجنة وتحديد المسئولية مع مندوب المستورد فى ميناء الشحن ووسيلة الاتصال المباشر بالحجر الزراعى المصرى لمتابعة عمل اللجان بالخارج .

رابعاً :- ضوابط العمل بالخارج :

1. يراعى توافر أدوات الفحص اللازمة مع كل فاحص طوال فترة الشحن بالخارج.
2. الالتزام بتواجد أعضاء اللجنة فى جميع مراحل العمل .
3. الالتزام بإستيفاء نموذج النتائج للعينات التى تم فحصها طوال الشحن وإعتماده وتسليمه مع تقرير البعثة موضح به الحالة الكلية للشحنة .

(أ) إجراءات فحص الرسائل الصب فى بلد المنشأ :

- 1- تقوم اللجنة قبل بدء الشحن بوقت كاف بعمل فحص عشوائى من الصوامع أو المخازن التى سيتم الشحن منها الى المركب والتأكد من مطابقة الشحنة للتشريعات الحجرية .
- 2- تقوم اللجنة بفحص عنابر المركب والتأكد من صلاحيتها للشحن وكذلك نظافتها وعدم وجود أصداء معدنية أو حشرات حية أو بذور ممنوعة .
- 3- بعد التأكد من صلاحية المركب يتم الإطلاع على خريطة الباخرة (عدد العنابر وسعة كل عنبر وحجمه) .
- 4- تقوم لجنة الحجر الزراعى بالإشراف على عملية الشحن وسحب العينات اللازمة بالطرق المناسبة خلال عملية الشحن لإجراء كافة الفحوص الظاهرية للتأكد من مطابقتها لتشريعات الحجر الزراعى .
- 5- فى حال عدم مطابقة الشحنة مع تشريعات الحجر الزراعى يتم وقف الشحن على الفور واتخاذ القرار المناسب إما بإعادة تفريغ الجزء المصاب من العنابر المصابة إن أمكن أو يتم رفض الشحنة مع توثيق أسباب الرفض (بالتصوير والمستندات) وتحرير اخطار رفض يرسل على الفور إلى الحجر الزراعى المصرى لإتخاذ اللازم .
- 6- بعد الإنتهاء من أعمال الفحص والإشراف على شحن الرسالة بالمركب و التأكد من مطابقتها لإشتراطات الصحة النباتية المصرية يتم البدء فى عمليات تبخير الشحنة الذى يتم بواسطة احدى شركات التبخير ببلد المنشأ طبقاً للقواعد المتبعة وتحت اشراف لجنة الحجر الزراعى المصرى ، وإغلاق كل عنبر بعد الإنتهاء من عملية التبخير مباشرة .
- 7- تحصل اللجنة على صورة من محضر التبخير معتمدة من شركة التبخير فى دولة المنشأ وصورة معتمدة من خريطة الباخرة (cargo plan) الموضح بها عدد العنابر والكمية المشحونه بكل عنبر وصورة من بوالص الشحن .
- 8- تقوم اللجنة بتحرير خطاب البعثة على النموذج الخاص بذلك و الذى يفيد بمطابقة الرسالة المشحونه لتشريعات الحجر الزراعى المصرى متضمناً جميع البيانات اللازمة .
- 9- يتم تسليم أصل خطاب اللجنة إلى قبطان الباخرة أو مندوب الشركة والتوقيع بالإستلام من قبل المستلم .
- 10- بعد ورود الشحنة إلى ميناء الوصول فى مصر يتقدم المستورد إلى قسم الوارد بالحجر الزراعى بميناء الوصول بأصل مستندات الرسالة مرفقاً به خطاب البعثة الصادر من لجنة الحجر الزراعى ببلد المنشأ على أن يتم إتمام باقى تدابير الصحة النباتية على الرسالة طبقاً لتشريعات الحجر الزراعى المصرى وبمعرفة لجنة الحجر الزراعى .
- 11- فى حال عدم مطابقة الشحنة فى ميناء الوصول لتشريعات الحجر الزراعى المصرى يتم اتخاذ الإجراءات الحجرية طبقاً للقواعد .

(ب) إجراءات فحص الرسائل فى محطات التعبئة أو اماكن التخزين أو مناطق الإنتاج فى بلد المنشأ :

1. يتم الفحص للوطات المكتملة والمعدة للتصدير.
2. يتم الفحص الحجرى للعينات المسحوبة بمعرفة لجنة الحجر الزراعى وكذا تدوين النتائج .
3. يتم استبعاد اللوطات غير المطابقة حجرىاً مع ضرورة إثباتها فى تقرير اللجنة وتحرير خطاب رفض للكميات المرفوضة .
4. فى حال الشحنات التى يلزم تبخيرها يتم الاشراف على عملية التبخير بالجرعات المعتمدة لدى الحجر الزراعى مع ذكر ذلك فى خطاب اللجنة .
5. فى حال رفض أى من الشحنات وقام المستورد بالمعالجة فى بلد المنشأ يجوز إعاده فحص هذه الشحنات مرة أخرى والتأكد من مطابقتها لتشريعات الحجر الزراعى المصرى .
6. فى كافة الاحوال يتم تحرير خطاب من اللجنة فى بلد المنشأ للحجر الزراعى بميناء الوصول موضح به نتيجة فحص الشحنة ومرفق به نماذج تسجيل نتائج الفحص تفصيلياً وتكون اللجنة مسئولة مسئولية كاملة عن حالة الشحنة من الناحية الحجرية مع الوضع فى الاعتبار ظروف الشحن .
7. تقوم لجنة الحجر الزراعى بميناء الوصول بمطابقة هوية الشحنة مع خطاب اللجنة والتأكد من سلامة الرسالة وعدم تعرضها لأى ظروف تستوجب إعادة فحصها مرة أخرى كرسالة جديدة .

ملحق رقم (14)
الخاص بالمادة رقم (23) باب الإستيراد والمعالجة
ضوابط إستيراد درنات البطاطس

أولاً : شروط وقواعد إستيراد درنات البطاطس لأغراض الزراعة

1- يكون إستيراد تقاوى البطاطس بناء على تصريح إستيراد صادر من لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية بناء على الطلب المقدم من الجهة المستوردة إلى لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية سنوياً على النموذج المخصص لذلك وتحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ.

2- موافاة الحجر الزراعى المصرى سنوياً بقائمة ثابتة بأكواد الأراضي الزراعية المخصصة لزراعة درنات البطاطس بغرض التصدير كتقاوى والخرائط الخاصة بها وقبل بدء الإستيراد بشهر على الأقل ، وفى حال حدوث أى تغيير بالأكواد أو الخرائط سألغة الذكر وجب على الجهة المختصة بالدولة المصدرة إخطار الحجر الزراعى المصرى بهذا التعديل فى حينه.

3- يكون إستيراد تقاوى البطاطس طبقاً للاشتراطات الحجرية المحددة بهذا الملحق وعلى أن تكون مصحوبة بشهادة صحة نباتية معتمدة من الجهات المسؤولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوى ويذكر بها أو بإقرار إضافى ما يفيد إستيفائها للاشتراطات الحجرية المصرية، وكذلك ما ورد تفصيلاً فى الفقرة (4) من هذا الملحق.

4- يجب أن تتوافر فى تقاوى البطاطس المستوردة من الخارج للزراعة الشروط الآتية:-

1- الحشرات:

- يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات الآتية أو أطوارها:-
- خنفساء كلورادو
- فراشة درنات البطاطس
- حفار ساق الباذنجان
- السوسة الاندية
- خنفساء البطاطس البر غوثية
- خنفساء البطاطس البر غوثية الغربية
- مجموعة الديدان السلكية
- الخنفساء القارضة
- الجعال
- حفار ساق البطاطس
- *Leptinotars decemlineata* (Say)
- *Phthorimaea operculella* (Zeller)
- *Euzophera osseatella* (Treitscke)
- *Premnotrypes* spp.
- *Epitrix cucumeris* (Harris)
- *Epitrix subcrinita* (Le conte)
- *Limonius canus*
- *Limonius californicus*
- *Ctenicera pruinina*
- *Epicauta* spp.
- *Phyllophaga* spp.
- *Hydraecia micacea* (Esp)

2- الأمراض

أولاً : يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية ومنتجة من أماكن إنتاج خالية من الأمراض الآتية ومسبباتها ، وتكون هذه الأماكن منشأة وفقاً للمعايير الدولية للصحة النباتية ذات الصلة:-

1- الفطريات

- <i>Synchytrium endobioticum</i>	السرطان الأسود (التثأل) المتسبب عن فطر
-----------------------------------	--

2- النيماتودا

- <i>Globodera spp.</i>	النيماتودا الذهبية
- <i>Trichodorusspp and Paratichodorusspp</i>	نيماتودا تقصف الجذور

3- البكتيريا

- <i>Clavibacter michiganensis sub sp. Sepdonicus</i>	العفن الحلقي المتسبب عن البكتيريا
- <i>Ralstonia solanacearum</i>	العفن البنى المتسبب عن البكتيريا
- <i>Dickeya Spp.</i>	الساق الأسود المتسبب عن البكتيريا
- <i>Candidatus Liberibacter solanacearum</i>	رقاقة الحمار الوحشي (Zebra Chip) المتسبب عن بكتيريا

4- الفيروسات والفيتوبلازما

- <i>Potato Yellow Dwarf Virus And Phytoplasma</i>	التقزم الأصفر الفيروسي وأمراض الفيتوبلازما
--	--

ثانياً : يحظر نهائياً استيراد تقاوى البطاطس من أرقام المزارع التي سبق إصابتها بأحد الأمراض الواردة بالبند أولاً خلال السنوات السابقة من موسم الإستيراد.

ثالثاً : يجب أن تكون تقاوى البطاطس خالية تماماً من الإصابة بالأمراض الآتية:-

1- النيماتودا

- <i>Ditylenchus destructor</i>	نيماتودا العفن الجاف في البطاطس
- <i>Meloidogyne spp.</i>	نيماتودا تعقد جذور البطاطس

2- الفيروسات والفيرويدات

<i>Potato Spindle Tuber Viroid</i>	فيرويد الدرنه المغزلية
-Tobacco Necrosis Virus (TNV)	فيروس نيكروزيس الدخان المتسبب عن فيروس
- Tobacco ring spot nepo Virus (TRSV)	فيروس البقع الحلقية في الدخان المتسبب عن فيروس

3- أمراض فسيولوجية / أخرى

Frost injury	ضرر الصقيع
--------------	------------

رابعاً : يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها في العينة الممثلة للوط:-

1- البكتيريا

- <i>Pectobacterium carotovorum</i>	العفن الطرى المتسبب عن البكتيريا لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن 0.2%
- <i>Pectobacterum atrosepticum</i>	الساق الأسود المتسبب عن البكتيريا لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن 0.2%

2- الفطريات

- <i>Phytophthora erythroseptica</i>	العفن القرمزي المتسبب عن الفطر لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن 0.1%
- <i>Phytophthora infestans</i>	الندوة المتأخرة المتسبب عن الفطر لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن 0.1%
(<i>Colletorichum</i> <i>Colletorichum Coccodes atramentarium</i>)	مرض النقطة السوداء (Black Dot) المتسبب عن فطر لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن 20%
- <i>Alternaria Solani</i>	الندوة المبكرة المتسببة عن الفطر لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن 0.5%
- <i>Verticillium spp.</i>	الذبول المتسببة عن الفطر لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن 0.5%

3- الفيروسات

- يجوز للإدارة المركزية للحجر الزراعي تكليف لجان متخصصة من الحجر الزراعي بالتنسيق مع معهد بحوث أمراض النباتات لفحص مظاهر الإصابة الفيروسية في الزراعات في الدول المصدرة لتقاوى البطاطس بحيث لا تزيد النسبة الكلية لجميع مظاهر الإصابة الفيروسية بالحقل عن 4%.
- لا يسمح بدخول درنات مصابة بالفيروسات التالية طبقاً للنسبة المبينة قرين كل منها:

-Corky Ring sport (Tobacco Ratte Virus)	التبقع القليني الحلقي (0.1 %)
-Mop Top Virus (MTV)	تورد القمة الفيروسى (0.1 %)
-Potato Leaf Roll Virus	التفرح الشبكي المتسبب عن فيروس التفاف الأوراق (0.1 %)
-Alfa Alfa Mosaic Virus	فيروس ألفا ألفا موزايك (0.4 %)
-PVY	فيروس Y البطاطس (0.4 %)
-PVX	فيروس X البطاطس (0.4 %)
-PVA	فيروس A البطاطس (0.4 %)

❖ على ألا تزيد النسبة الكلية من الإصابة بهذه الفيروسات عن نسبة 0.8%.

خامساً: يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها وعلى ألا تزيد النسبة المئوية الكلية لها جميعاً عن 5 % :-

1- الفطريات

- <i>Fusarium spp.</i>	العفن الجاف (1%) المتسببة عن الفطر
- <i>Phoma Spp.</i>	الجانجارين (0.5%) المتسببة عن الفطر
- <i>Pythium spp</i>	العفن الجرحى المائى Watery wound rot (0.5%) المتسبب عن فطر

2- أمراض فسيولوجية / أخرى

- <i>Internal Brown spot and Browning or Black spot & Vascular Discoloration</i>	التبقع البنى الداخلى أو التبقع الأسود أو تلون الحزم الوعائية (0.5%)
-Hollow heart	القلب الأجوف (0.5%)
Black heart	القلب الأسود (0.5%)
-Skin Necrosis	التبقع الجلدى (0.5%)

سادساً :

يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسب المبينة قرين كل منها في العينة:-

1- الجرب المسحوق المتسبب عن - <i>Spongospora subterranea</i>	لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد عن 1% وبحيث لا تغطي البثرات أكثر من 10% من مساحة سطح الدرنه.
2- الجرب العادى المتسبب عن - <i>Streptomyces scabies</i>	يسمح بدخول تقاوى بطاطس مصابة بمرض الجرب العادى طبقاً للمقياس الهولندى رقم 1.5
3- القشرة السوداء وباقي الأعراض المرضية المختلفة المتسببة عن الفطر - <i>Rhizoctonia Solani</i>	لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد عن 5% وبحيث لا تزيد المساحة المصابة من سطح الدرنه عن 10%
4- القشرة الفضية (<i>Silver scurf</i>) المتسبب عن فطر - <i>Helminthosporium solani</i>	لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد عن 20% وبحيث لا تغطي التبقعات أكثر من 20% من مساحة سطح الدرنه

ثانياً : شروط وقواعد إستيراد درنات البطاطس لأغراض التصنيع

يراعى تطبيق الاشتراطات الآتية عند إستيراد وفحص درنات البطاطس المستوردة لأغراض التصنيع بموانئ الوصول بالجمهورية :

1- يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات الآتية أو أطوارها:-

- <i>Leptinotars decemlineata</i> (Say)	خنفساء كلورادو
- <i>Phthorimaea operculella</i> (Zeller)	فراشة درنات البطاطس
- <i>Euzophera osseatella</i> (Treitscke)	حفار ساق الباذنجان
- <i>Premnotrypes spp.</i>	السوسة الاندية
- <i>Epitrix cucumeris</i> (Harris)	خنفساء البطاطس البر غوثية
- <i>Epitrix subcrinita</i> (Le conte)	خنفساء البطاطس البر غوثية الغربية
- <i>Limonius canus</i> <i>Limonius californicus</i> <i>Ctenicera pruinina</i>	مجموعة الديدان السلكية
- <i>Epicauta spp.</i>	الخنفساء القارضة
- <i>Phyllophaga spp.</i>	الجمال
- <i>Hydraecia micacea</i> (Esp)	حفار ساق البطاطس

2- أن تكون درنات البطاطس خالية ومنتجة من دول أو أماكن انتاج خالية من الامراض التالية وطبقاً للمعايير الصادرة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (FAO - IPPC)

<i>Ralstonia Solanacearum</i>	العفن البنى المتسبب عن البكتيريا
<i>Clavibacter Michiganensis Sub</i> <i>sp.sepdonicus</i>	العفن الحلقى المتسبب عن البكتيريا
<i>Sunchytrium endobioticum</i>	السرطان الأسود (التثاأل) المتسبب عن فطر
<i>Globodera spp</i>	النيماتودا الذهبية
- <i>Trichodorusspp</i> and <i>Paratichodorusspp</i>	نيماتودا تقصف الجذور
<i>Potato Yellow Dwarf Virus And</i>	التقزم الأصفر الفيروسي وأمراض الفيتوبلازما

<i>Phytoplasma</i>	
<i>Dickeya solani</i>	الساق السوداء المتسبب عن البكتيريا
<i>Candidatus Liberibacter solanacearum</i>	رقاقة الحمار الوحشي (Zebra Chip) المتسبب عن بكتيريا
<i>Tobacco Necrosis Virus (TNV)</i>	فيروس نيكروزيس الدخان المتسبب عن فيروس

3- أن تكون درنات البطاطس خالية تماماً من الأمراض الآتية :

<i>Ditylenchus destructo</i>	نيماتودا العفن الجاف في البطاطس
<i>Meloidogynespp</i>	نيماتودا تعقد جذور البطاطس
<i>Spindle Tuber Viroid</i>	فيرويد الدرنة المغزلية
<i>Frost injury</i>	ضرر الصقيع

4- ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها في العينة الممتثلة للوط :-

<i>Fusarium Oxysporum</i>	العفن الجاف 3%
<i>Alternaria solani</i>	الندوة المبكرة 3%
<i>Phytophthora infestans</i>	الندوة المتأخرة 0.5 %
<i>Pectobacterium Carotovorum</i>	العفن الطرى 1%
<i>Spongospora Subterranea</i>	الجرب المسحوقى 3% " إصابة شديدة تغطي ثلث سطح الدرنة "
<i>Streptomyces Scabies</i>	الجرب العادى المقياس الهولندى 1.5
<i>Rhizotonia solani</i>	القشرة السوداء 10%
<i>Mechanical Damage</i>	الاضرار الميكانيكية 5 %
<i>Phoma sp</i>	الجانجارين 1%

5- لا يزيد مقدار التربة الطبيعية العالقة بدرنات البطاطس والموجودة بكل جوال عن 0.3 % بالوزن .

6- يشترط ان يتم معاملة الشحنات في بلد المنشأ بمادة مانعة للانبات موصى بها على ان يرفق بالشهادة الصحة النباتية شهادة تثبت اجراء هذه المعاملة واسمها وجرعتها وفي حال عدم ثبوت اتمام هذه المعاملة بالخارج يتم اتمامها في مخازن صاحب الشأن وعلى نفقة صاحب الشأن ومسئوليته وتحت اشراف الحجر الزراعى .

7- يرفق نسخة من شهادة صحة نباتية مثبت بها مطابقة الرسالة للاشتراطات الحجرية المدرجة بالبند ثانياً في هذا الملحق وانه تم معالجتها بمانع انبات (الاسم والجرعة) وليست لأغراض الزراعة .

8- يتم الاستيراد خلال فترة محدودة (اشهر أغسطس، سبتمبر، أكتوبر) وبما لا يتداخل مع فترة استيراد درنات البطاطس للزراعة .

9- يتم الإستيراد فى عبوات خاصة مميزة مكتوبا على احد جوانبها باللغة العربية " ليست لأغراض الزراعة " وعلى الجانب الآخر اسم المورد والصنف ورقم المزارع او رقم الكودى للحقل مع وضع بطاقة تعريفية داخل العبوة يحمل عبارة " ليست لأغراض الزراعة".

10- يتم اتخاذ كافة الاجراءات الحجرية اللازمة من فحص ومعاينة مخازن ونقل وتخزين وتصنيع واعدام مخلفات صلبة ومعالجة المخلفات السائلة وغيرها بمعرفة وتحت اشراف الحجر الزراعى وعلى مسؤولية ونفقة صاحب الشأن .

11- أخذ تعهد على صاحب الشأن بعدم استخدامها او الاتجار فيها كتنقاوى للزراعة .

12- توفير السجلات اللازمة لتسجيل وتوثيق جميع الخطوات والاجراءات السابقة تحت إشراف الحجر الزراعى .

ملحق رقم (15)
الخاص بالمادة رقم (24) باب الإستيراد والمعالجة
ضوابط إستيراد منتجات القطن

أولاً: القطن المحلوج وعوادمه:

- 1- الإستيراد من مناطق مسجلة كمناطق خالية من الآفات الحجرية على القطن وسبق معاينتها بلجان عليا متخصصة تؤكد ذلك.
- 2- الحصول المسبق على إذن فنى للإستيراد من الحجر الزراعي قبل شحن الرسالة من موطنها الأصلي والمعتمد لدي الحجر الزراعي المصري كمنشأ للإستيراد القطن منه.
- 3- أن يتقدم المستورد بطلب إلى مكتب الحجر الزراعي المختص ليحدد له الموعد المناسب لوصول الرسالة وبدء تبخيرها فراغياً منعاً لتكدس الرسائل بمحطات التبخير المتاحة.
- 4- أن يصاحب الشحنة شهادة صحة نباتية معتمدة من الحجر الزراعي ببلد المنشأ.
- 5- أن يصاحب شحنة القطن الواردة شهادة تبخير معتمدة من سلطة الحجر الزراعي ببلد المنشأ مع الأخذ في الاعتبار الآتي:
 - ألا تزيد فترة صلاحية شهادة التبخير عن ثلاثة أشهر كحد أقصى.
 - في حال ورود الشحنة بعد إنتهاء فترة صلاحية شهادة التبخير يتم قبولها فقط في حال تقديم ما يفيد بشحن الرسالة خلال فترة سريان شهادة التبخير.
 - في حال انتهاء فترة سريان شهادة التبخير قبل شحن الرسالة من بلد المنشأ يلزم إعادة التبخير قبل الشحن وإحضار شهادة تبخير معتمدة بفترة صلاحية حديثة.
 - تضاف فترة صلاحية شهادة التبخير بإذن الإستيراد مع أخذ تعهد على المستورد بعلمه بالإشتراطات الحجرية المطلوبة.
- 6- في حال أتمام عملية التبخير الفراغى فى دولة المنشأ وفى عدم وجود لجنة من الحجر الزراعى المصرى فيلزم النص على ذلك بشهادة الصحة النباتية فى صوره أقرار أضافى بأن الرسالة تم أجراء عملية التبخير الفراغى لها طبقاً لشروط الحجر الزراعى المصرى وتحت الإشراف الكامل للحجر الزراعى بدوله المنشأ ، ويلزم عند وصول الرسالة الى مصر سحب عينات منها لأجراء عملية التحليل اللازمه للتأكد من تمام عملية التبخير وفى حال الأكتفاء بعملية التبخير تحت ظروف الضغط الجوى العادى فى دولة المنشأ وفى عدم وجود لجنة من الحجر الزراعى المصرى فيلزم النص على ذلك بشهادة الصحة النباتية فى صوره أقرار أضافى بأن الرسالة تم أجراء عملية التبخير لها تحت ظروف الضغط الجوى العادى طبقاً لشروط الحجر الزراعى المصرى وتحت الأشراف الكامل للحجر الزراعى بدوله المنشأ وعند الوصول يلزم أتمام التبخير الفراغى فى أقرب محطه تبخير فراغى وتحت أشراف الحجر الزراعى المصرى قبل الإفراج عن الرسالة .
- 7- عند وصول الشحنة إلى ميناء الوصول يتم الفحص الحرجي اللازم للتأكد من:
 - خلو الرسالة من بذور أو كسر أو قشور بذرة القطن.
 - خلو الرسالة من الآفات الحجرية الممنوعة.
 - التأكد من تمام تبخيرها بالخارج بالمستندات والتحليل المعملى اللازم فى حاله التبخير الفراغى بالخارج وفى عدم وجود لجنة من الحجر الزراعى المصرى .
 - يتم الإفراج عن الرسالة المطابقة ورفض الرسالة غير المطابقة لشروط الحجر الزراعى المصرى وإعادة تصديرها.
- 8- يجرى على رسائل الترانزيت ما يتم على رسائل الوارد بخصوص الفحص والتبخير.
- 9- في حال الإستيراد في حاويات، يتم فحص الرسالة حجرياً في ساحات الحاويات في أول ميناء وصول (بعد التأكد من إجراء عملية التبخير الوقائي عليها ببلد المنشأ)، ويجوز إعادة غلقها بعد فحصها

حجرباً ونقلها للتبخير الفراغي في أقرب محطة تبخير فراغي ويتم نقلها داخل الجمهورية بالطرق والوسائل الأكثر أماناً وتحت إشراف الحجر الزراعي.

10- في حال الاستيراد في حاويات وسبق فحصها بلجان فحص خارجية من مهندسي الحجر الزراعي وتم مطابقتها عند الوصول ، يتم تبخيرها فراغياً في أي محطة تبخير فراغي متاحه .

11- في حال الإستيراد في عنابر الباخرة:-

- يلزم وصول الرسالة بالبحر لأقرب ميناء به محطة تبخير فراغي.
- يتم فحص الرسالة حجرباً على ظهر الباخرة .
- يتم سحب عينات للتحليل المعملية العشوائي للتأكد من التبخير بالخارج في حال التبخير الفراغي بالخارج وفي عدم وجود لجنة من الحجر الزراعي المصري .
- يتم تبخيرها فراغياً بميناء الوصول طبقاً للموعد المحدد لها مسبقاً أو حسب ما تقره سلطة الحجر الزراعي بميناء الوصول.
- 12- يجب أن يتم نقل الرسالة من بلد المنشأ في وسائل نقل محكمة الغلق لا تفتح إلا في ميناء الوصول بالجمهورية وعلى مفتشي الحجر الزراعي التأكد من ذلك .
- 13- يتم النقل والتصنيع وإعدام المخلفات تحت إشراف الحجر الزراعي.
- 14 - تكون الأولوية في التصنيع للأقطان المستوردة .
- 15 - يتم رفض الشحنة في حالة مخالفة المستورد لتعليمات الحجر الزراعي الواردة بإذن الإستيراد.

ثانياً: عينات القطن التجارية:

- 1- أن تكون ملحوجة جيداً وأن تكون خالية تماماً من بذرة القطن وأجزائها.
- 2- ألا يزيد الوزن القائم لكل عينة عن ثلاثة كيلوجرامات ويجوز في حالة زيادة الوزن عن ذلك، فصل ثلاثة كيلوجرامات لتسليمها إلى المستورد إذا وافق على ذلك وإعدام الباقي.
- 3- أن تكون محزومة حزمياً جيداً في غلاف متين وغير ممزق.
- 4- أن تكون معنونة باسم المرسل إليه وميناء الوصول المطلوب .
- 5- إذا وجد القطن الذي بداخل العينة مجزأ إلى عدة أجزاء فيعتبر كل جزء منها عينة مستقلة .
- 6- تعالج العينات على نفقة صاحبها قبل تسليمها إليه وتعدم العينات التي لا يتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بورودها .

ثالثاً: بذرة القطن المستوردة لغرض العصير:

على من يرغب في استيراد بذرة القطن لغرض العصير أن يقدم طلباً إلى الحجر الزراعي قبل الإستيراد بمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع للترخيص له بذلك بعد موافقة المعاهد العلمية المختصة (القطن - وقاية النباتات - أمراض النباتات) من خلال لجنة أعمال الحجر الزراعي وبالشروط التالية :-

- 1- يجب أن تستورد البذرة عن طريق أحد المواني البحرية للبلاد بشرط توفر معصرة داخل الدائرة الجمركية لميناء الوصول لإجراء عملية العصير، وأن تكون البذرة معالجة حرارياً على درجة حرارة لا تقل عن 80 درجة مئوية مع التأكد من عدم إنبات البذرة بالإختبارات المعملية ، ولا يجوز نقل الشحنة إلى خارج الدائرة الجمركية قبل العصير لأي سبب من الأسباب.
- 2- يجب أن تكون بذرة القطن خالية من الآفات الحشرية والمرضية وغير مهندسة وراثياً وغير مشعة وغير معالجة بالكيماويات والمبيدات الحشرية ويتم التأكد من ذلك من خلال الجهات المختصة عن طريق الحجر الزراعي .
- 3- لا يجوز نقل البذرة المطحونة أو المجروشة المستوردة لغرض العصير إلى داخل البلاد .
- 4- يتعهد كل من صاحب الشأن وصاحب المعصرة أن تعطي المعصرة الأولوية في العصير للبذرة المستوردة، فإذا خالف ذلك أنذرا، إذا عادا للمخالفة مرة أخرى، لا يرخص للأول بعد ذلك باستيراد بذرة قطن للعصير ولا يصرح لصاحب المعصرة بعصر بذرة قطن مستوردة مستقبلاً.
- 5- على المعاصر أن ترسل بيان إلى الحجر الزراعي في الميناء التابع له المعصرة عن كميات البذرة المستوردة التي يتم عصرها والرصيد الباقي من هذه البذرة خلال مدة أقصاها اسبوع.
- 6- إعدام العبوات التي ترد بها البذرة داخل الدائرة الجمركية التي بها المعصرة ولا يجب خروجها بأي حال من الأحوال إلى أي منطقة خارج الدائرة الجمركية، كذلك لا تعتد بعملية التطهير لهذه العبوات.

7- في جميع الأحوال يتم النقل و العصر و حرق المخلفات تحت إشراف الحجر الزراعي و طبقاً لبرنامج عمل محدد من المعصرة يخطر به الحجر الزراعي مسبقاً .
8- يتم التأكيد على أنه في حالة حدوث أي مخالفة تستوجب رفض الشحنة ، يعاد تصدير الشحنة ولا يتم إعدامها في أراضي الجمهورية.

رابعاً: بذرة القطن للأغراض العلمية:

1- لا يتم استيراد العينات إلا لمعهد بحوث القطن بعد التأكد من مطابقتها للشروط الحجرية المطلوبة
2- أن يتم تبخيرها بمادة تبخير معتمدة ، تحت إشراف الحجر الزراعي .
3- أن يتم زراعتها في منطقة منعزلة بحيث تظل تحت إشراف معاهد بحوث القطن ووقاية النباتات وأمراض النباتات والحجر الزراعي حتى نهاية الجني للتأكد من سلامتها.

خامساً: كسب بذرة القطن:

يتم استيراد كسب بذرة القطن بإيفاد لجنة مشتركة من مفتشى الحجر الزراعي والمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف لفحصها في بلد المنشأ.
وبعد ورود الرسالة الى أراضي الجمهورية تتخذ عليها الإجراءات الآتية:
1- التبخير بمادة تبخير معتمدة ، تحت إشراف الحجر الزراعي (مثل بروميد الميثيل بجرعه 32 جم / م3 / 24 ساعة) .
2- علاج العبوات بالماء الساخن على درجة 100 مئوية لمدة نصف ساعة أو التبخير بغاز بروميد الميثيل بجرعه 32 جم / م3 / 24 ساعة أو أى معالجه أخرى معتمده لهذا الغرض .

3- النقل والتصنيع على نفقة و مسئولية صاحب الشأن و تحت إشراف الحجر الزراعي

سادساً: شروط استيراد زغب القطن للمصانع الحربية:

1- استصدار إذن استيراد مسبق من الحجر الزراعي.
2- أن يكون الإستيراد من مناشئ القطن المعتمدة بالإضافة الى مناشئ الهند وباكستان و فقط
3- أن تكون الرسالة المستوردة مصحوبة بشهادة من الجهة المختصة التابعة للدولة المصدرة تثبت أن الزغب مستخرج من بذرة قطن تم تعقيمها بالتعرض لدرجة حرارة لا تقل عن 65 درجة مئوية ولمدة لا تقل عن خمس دقائق.
4- أن يكون الزغب خالياً من بذرة القطن وأجزائها ومن الآفات الضارة أن يكون معبأ في بالات مكبوسة كبساً عالياً ومن خيش جيد وسليم ومحكم.
5- يفحص الزغب للتأكد من استيفاء الشروط المطلوبة ثم ينقل فوراً إلى المصانع الحربية بوسائل نقل آمنة تغلق وتختتم بالرساوص بمعرفة العاملين المختصين بالحجر الزراعي، ولا يجوز فتحها عند وصولها إلى المصنع إلا بحضور مندوب الحجر الزراعي.
6- تعالج وسائل النقل بعد تفريغها بالطريقة التي يقرها الحجر الزراعي.
7- يتم تخزين الرسالة عقب تفريغها مباشرة في مخزن سبق معاينته بمعرفة مختصي الحجر الزراعي وتم التأكد من مطابقته للشروط الحجرية المطلوبة.
8- يجب على المصنع أن يتم العمليات التي تخرج الزغب عن طبيعته النباتية (الهضم) خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ وصوله إلى المصنع، مع حرق جميع المخلفات وذلك بحضور مندوب الحجر الزراعي، ويجوز لمدير عام الحجر الزراعي أن يمد المهلة السابقة سبعة أيام أخرى .

سابعاً: القطن الطبي:

يشترط لإدخال القطن الطبي أن يكون قطن شعر مبيض ذا مقاومة عند القطع مع تماسك في السمك والتسريح وأن يكون خالي من العيوب والمواد الغريبة وقابلاً للإمتصاص بحيث إذا وضع جرام منه على سطح ماء درجة حرارته 25 درجة مئوية يتشبع بالماء من 10 إلى 15 ثانية وذلك من خلال إرسال عينة الى معهد بحوث القطن للتأكد من ذلك.

ملحق رقم (16)

الخاص بالمادة رقم (25) باب الاستيراد والمعالجة
بشأن حظر إدخال بعض النباتات وأجزائها أو أصناف معينه منها والمواد الزراعية
المبينة بعد لأراضي الجمهورية مع إستثناء بعضها أو جزء منها بشروط

أولاً : بعض المنتجات الزراعية المحظور أستيرادها

1. ثمار نخيل البلح سواء كانت جافة أو مصنعة أو أي أجزاء خضرية جافة أو مصنعة من مخلفات النخيل مثل الجريد والسعف وخلافه وكذلك الحناء والبرسيم الحجازي ونخيل الزينة التي تعتبر عوائل للفطر *Fusarium oxysporum* var. *albedinus* المسبب لمرض البويض الواردة من البلاد المنتشر بها هذا المرض.
 2. التربة الطبيعيه الصالحة للزراعة وكذلك المحتوية على مواد عضوية تحت أي مسمى من المسميات.
 3. الآفات الزراعية الحية في جميع أطوارها.
 4. مستنبتات البكتريا والفطريات الضارة بالنباتات.
 5. فضلات النباتات والمنتجات الزراعية المتخلفة عن استهلاك البواخر والطائرات.
 6. الرسائل الواردة لغير أغراض الزراعة إذا اختلطت بها تربة زراعية أو نباتات أو منتجات زراعية أو مواد أخرى ممنوعة وذلك إذا تعذر فصلها داخل الدائرة الجمركية دون احتمال تسرب أي آفة منها.
 7. يحظر إستيراد منتجات نحل العسل إلا بالشروط التالية :
أن يكون الإستيراد من مناطق خالية من مرض تعفن الحضنة الأمريكى المتسبب عن البكتريا (*Bacillus larvae* = *Paenibacillus larvae*)، ومرض تعفن الحضنة الأوروبى المتسبب عن البكتريا (*Paenibacillus* = *Melissococcus plutonius*) (*Bacillus alvei* = *alvei*) وأن يكون المنتج خالى من المسببات المرضية والآفات لكلا المرضين و أن يصاحب الرسالة شهادة معتمدة من بلد المنشأ تفيد ذلك.
- ثانياً : بعض الأجزاء النباتيه القابله للزراعة والأكثار والمحظور أستيرادها

- 1- نبات القطن بجميع أجزائه *Gossypium . spp*
 - 2- نباتات نخيل البلح أو فسائله والحناء والبرسيم الحجازى ونخيل الزينة التي تعتبر عوائل للفطر *Fusarium oxysporum* var. *albedinus* المسبب لمرض البويض الواردة من البلاد المنتشر بها هذا المرض.
 - 3- فسائل النخيل الوارده من المناشى التى ينتشر بها حشرة النخيل الفنجانية *Palmasips phoenicis* (*Asterlecaniidae*)
 - 4- الرسائل الواردة للزراعة إذا اختلطت بها تربه زراعية أو نباتات أو منتجات زراعية أو مواد أخرى ممنوعة .
- يستثنى مما سبق ما توصي لجنة أعمال الحجر الزراعي بإدخاله البلاد بناء على دراسة خطر الآفة .

ملحق رقم (17)

الخاص بالمادة رقم (27) باب الاستيراد والمعالجة

شروط السماح بالمرور العابر (ترانزيت) لرسائل النباتات والمنتجات النباتية بأراضي الجمهورية:

1. تعامل معاملة الوارد جميع رسائل النباتات والمنتجات الزراعية العابرة بالمواني والمطارات ونقاط الدخول بالجمهورية والتي يراد تخزينها في المناطق الحرة او في الثلاجات داخل الدائرة الجمركية أو إرسالها إلى منفذ آخر وتم فتحها أو تم الإشتباه في إمكانية تسرب أى آفات حجرية منها مع إعفائها مما يلي:
 - إذن الإستيراد.
 - شهادات الصحة النباتية.
2. ويستثنى من هذا الإعفاء الرسائل العابرة الواردة إلى المناطق الحرة بغرض التصنيع .
في حال الرسائل العابرة بالموانئ المصرية والمنقولة بالحاويات المحكمة الغلق بالسيل الجمركي الخاص ببلد المنشأ والتي يراد تخزينها في مناطق الترانزيت المصرية داخل الدائرة الجمركية لحين إعادة شحنها والتي يشترط فيها عدم فض أختامها إلا في موانئ الوصول النهائية فإنه يجوز عدم فحصها ما لم يفرض أختامها في إحدى الموانئ المصرية على أن يقدم صاحب الشأن بيان من الجمارك يفيد بذلك.
3. الرسائل التي تقرر رفضها يعاد تصديرها خلال المدة المنصوص عليها في ملحق رقم (19) في شأن الرسائل الزراعية التي يرفض دخولها أراضي الجمهورية ، ويجب على صاحب الشأن أن يقدم لمنفذ الحجر الزراعي المختص بياناً معتمداً من الجمارك عن كل ما يعاد تصديره من الرسائل وما تبقى منها .
4. لا يجوز الترخيص في نقل الرسائل العابرة من القطن الأجنبي وبذرتة من باخرة إلى أخرى بمواني الجمهورية إلا إذا كان القطن ملحوج ومعبأ في بالات محكمة وكانت بذرة القطن محفوظة في أكياس جديدة مزدوجة ومقفلة جيداً. على أن يقدم لمنفذ الحجر الزراعي المختص طلب ترخيص بنقل القطن الأجنبي وبذرتة متضمناً عدد بالات القطن ووزنها وعدد أكياس بذرة القطن ووزنها وإسم الباخرة والتاريخ المتوقع وصولها فيه. ويجب على صاحب الشأن إبلاغ الحجر الزراعي فور وصول الباخرة مع تحديد ميعاد النقل لكي يتسنى للحجر الزراعي الإشراف على عملية النقل .
5. يحظر إنزال القطن وبذرتة إلى البر ويجوز نقلها من باخرة إلى أخرى إما مباشرة أو بواسطة الصنادل وفي الحالة الأخيرة يجب تغطيتها تامة بطريقة يقرها مندوب الحجر الزراعي ، كما يجب تنظيف الصنادل وإعدام جميع المخلفات حرقاً تحت إشراف الحجر الزراعي عقب إجراء عملية النقل وذلك على نفقة ومسئولية صاحب الرسالة .
6. لا يجوز إبقاء الرسائل العابرة من القطن وبذرتة في الميناء لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً و إلا وجب إعدامها على نفقة ومسئولية صاحبها دون الحق له في المطالبة بأى تعويض .
7. لا يجوز الترخيص في نقل الرسائل العابرة من القطن وبذرتة من طائرة إلى أخرى داخل مطارات الجمهورية إلا إذا كان القطن أو بذرتة معبأ في عبوات معدنية سليمة وملحومة من جميع جهاتها ولا يجوز إبقاء تلك الرسائل في المطار مدة تجاوز خمسة عشر يوماً إلا وجب إعدامها على نفقة ومسئولية صاحبها دون الحق له في المطالبة بأى تعويض .
8. على مصلحة الجمارك إخطار الحجر الزراعي عن موعد وصول وتفرغ تلك الرسائل من بالموانئ و الطائرات وبيان جميع مواصفاتها وكذلك تاريخ إعادة تصديرها.
9. لا يجوز السماح بتحويل الرسائل الزراعية الواردة برسم الترانزيت الى رسم الوارد إلا إذا استوفت شروط الرسائل الزراعية الواردة وخصه المتعلقة بإذن الإستيراد وشهادة الصحة النباتية الموجهة الى الدولة المصرية وتحصيل فرق النفقات المقرر فى الوارد وعلى حسب نوع الرسالة المحولة برسم الوارد وإلا ترفض نهائياً .

ملحق رقم (18)
الخاص بالمادة (31) باب الإستيراد والمعالجة
إجراءات معالجة الرسائل الزراعية الواردة

- 1- تكون معالجة الرسائل الواردة بالطرق التى تقرها الجهة المختصة (الحجر الزراعى) وعلى نفقة صاحبها وتحت مسؤوليته سواء المذكورة فى هذا القرار أو ما يستجد من طرق أخرى معتمدة طبقاً للآتى :-
 - **طرق معتمدة دولياً :** مقرره فى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية .
 - **طرق معتمدة محلياً :** أن تكون إحدى الطرق المحلية والتي يوصى بها من أحد الجهات البحثية (المعاهد البحثية المتخصصة بمركز البحوث الزراعية – الجامعات المصرية – أكاديميه البحث العلمى وغيرها من الجهات البحثية) على أن تعتمد طريقه المعالجه من أكاديميه البحث العلمى أو الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجوده ويتولى الحجر الزراعى تنفيذها بعد إقرارها بلجنة أعمال الحجر الزراعى وتحت مراقبته وإشرافه
 - **وفى جميع الطرق السابقة يجب مراعاة الشروط اللازمة فى المعالجة المناسبة .**
- 2- جميع الرسائل الواردة التى يتقرر معالجتها يجب أن تقدم للعلاج بمعرفة صاحب الشأن أو مندوبه خلال 48 ساعه من إخطاره فى أوقات العمل الرسميه بتحويلها للعلاج .
- 3- يجوز لمفتش الحجر الزراعى المختص أن يطلب تقديم الرسالة للعلاج قبل إنتهاء المدة المذكورة وذلك إذا كان فى عدم المبادرة بتقديمها للعلاج خطر يهدد الثروة الزراعية للبلاد وفى حال عدم إمتثال صاحب الشأن أو مندوبه لذلك يتم تحرير محضر مخالفة ويرفع الأمر إلى الجهة المختصة.
- 4- بعد إتمام المعالجة للرسالة الزراعية موضع العلاج فيتم التأشير بذلك من قبل مفتش الحجر الزراعى المختص ورئيسه المباشر وذلك فى الخانة المخصصة بأصل نموذج الفحص المعد لذلك.
- 5- إذا كانت الرسالة واردة إلى منفذ جمركى ليس فيه معدات تصلح أو تكفى للعلاج فيجب نقلها الى أقرب منفذ جمركى تتوافر فيه المعدات اللازمة لإتمام المعالجات المطلوبة بمعرفة صاحبها أو مندوبه على نفقته وتحت مسؤوليته وذلك عن طريق البحر او بأى طريق آخر تقره الجهة المختصة وبالإجراءات والشروط التى تضعها.
- 6- يجب إستلام ونقل الرسائل التى يتم معالجتها من محطات الحجر الزراعى خلال (24) ساعة من إنتهاء معالجتها ولا يتم السماح بنقل الرسالة أو أجزائها إلا بعد سداد مقابل الأراضيات اللازمه طبقاً لما هو منصوص عليه فى ملحق النفقات والمبين لذلك.
- 7- يجوز إتمام إجراءات عمليات المعالجة خارج المنفذ الجمركى إذا تعذر إتمام المعالجة داخله فى أماكن مجهزة ومعدة لذلك وتحت المراقبة والتحفظ الحبرى الكامل، وذلك بناءً على طلب صاحب الشأن أو من ينوب عنه وطبقاً لطرق المعالجة المنصوص عليها بجدول المعالجات وبعد إجراء المعاينة اللازمة والتأكد من صلاحية الموقع والمعدات وكفائتها وطبقاً للشروط والإجراءات الوقائية التى يقرها الحجر الزراعى فى نقل الرسالة وفى جميع مراحل المعالجة.
- 8- فى حالات نقل بعض المنتجات النباتيه الوارده والمفرج عنها مؤقتاً تحت التحفظ بغرض إتمام بعض العمليات الحبريه خارج الدائره الجمركية فيتم نقل الرسالة أو أجزائها بإستخدام وسائل نقل مناسبة كفيلة بمنع تسرب الآفات مع ترصيص الشحنة وتحديد أوزانها بدقه لضمان عدم تلوث الشحنة من الخارج أو تلويثها للبيئة الخارجيه .
- 9- فى حال الرسائل الموجوده تحت التحفظ الزراعى يلزم إعاده فحصها ظاهرياً فقط (دون سحب عينات) للتأكد من خلوها من الحشرات الحيه وذلك بعد مرور 60 يوم من قرار الحجر الزراعى بإحالة الرسالة للعلاج سواء لكامل الرساله أو الجزء المتواجد منها وعلى ان يكرر ذلك الإجراء كل 60 يوم مادامت الرسائل قيد التحفظ الزراعى .
- 10- يتم التخلص من المخلفات الناتجة عن عمليات المعالجة بإحدى طرق الإعدام للأمنة للثروة الزراعية للبلاد .
- 11- فى جميع الأحوال لا يتم السماح مطلقاً بالإفراج النهائى عن الرسائل الزراعية موضع المعالجة إلا بعد سداد النفقات المقرره وإتمام المعالجة والإجراءات الحبرية لكامل مشمول الشهادة الجمركية الخاصة بالرسائل المعالجة.

ملحق رقم (19)

الخاص بالمادة رقم (32) باب الاستيراد والمعالجة

الاجراءات المتبعة على الرسائل الزراعية التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية

- 1- يجب إعادة تصدير الرسائل التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية وذلك بمعرفة صاحب الشأن خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إخطاره بقرار الرفض على أن يخطر صاحب الشأن خلال يومين على الأكثر من تاريخ تحرير إخطار الرفض ، فإذا انقضت هذه المدة دون إعادة تصدير هذه الرسائل ، وجب على المختصين بالحجر الزراعي إعدامها على نفقة و مسئولية صاحبها ، ويجوز إعدام الرسالة قبل إنقضاء هذه المهلة إذا كان في بقائها خطر يهدد المزروعات بشرط موافقة لجنة أعمال الحجر الزراعي وعلى نفقة و مسئولية صاحبها دون أداء أي تعويض عنها.
- ولمدير الحجر الزراعي أو من ينوب عنه أن يمد مهلة الثلاثة أسابيع المشار إليها ، مدة أخرى لا تتجاوز أسبوعاً إذا لم يترتب على هذا المد خطراً يهدد مزروعات البلاد.
- 2- في حال عدم إستجابة صاحب الشأن بإعادة تصدير الرسالة أو إعدامها أو عدم التمكن من إخطاره يتم إخطار الجمارك على النموذج الخاص بذلك لإتخاذ اللازم تجاه الرسائل المرفوضة ويتم وقف التعامل مع صاحب الشأن أو مندوبه (الشركة المستوردة) لحين إتخاذ الإجراء النهائي على الرسالة محل المخالفة .
- 3- يتم إلزام صاحب الشأن بإعادة تصدير الرسالة خلال المدة القانونية إذا كانت الرسالة مصابة بحشرات حيه حجريه ويمثل بقاءها في الميناء أو خروجها للإعدام بأحد المدافن الصحية خارج الدائرة الجمركية خطر يهدد المزروعات.
- وفي حالة عدم امتثاله لإعادة تصدير الرسالة يتم وقف التعامل مع صاحب الشأن أو مندوبه (الشركة المستوردة) لحين إعادة تصدير الرسالة محل المخالفة .
- 4- على العاملين المختصين بالحجر الزراعي إتخاذ كافة الإحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الآفات من الرسائل المرفوضة وعلى نفقة ومسئولية أصحاب الشأن .

ملحق رقم (20)

الخاص بالمادة (34) الباب الثالث التصدير الأجراءات المتبعة على الرسائل الزراعية الصادرة

- 1- على من يرغب فى تصدير نباتات أو منتجات زراعية غير محظور تصديرها أن يتوجه إلى أقرب مكتب للحجر الزراعى ويقدم طلباً على النموذج الخاص بذلك موضحاً به الصنف المراد تصديره وجهة تصديره وكافة البيانات المدرجة بهذا النموذج ، ويجوز تقديم طلب واحد للرسالة المحتوية على أكثر من صنف إذا كانت جميعها مصدرة إلى مستورد واحد فى جهة واحدة ويتم تقدير النفقات المستحقة والقيد فى السجل الخاص بذلك ويجب أن تكون البيانات المدونة بالطلب مطابقة للرسالة المعدة للتصدير .
- 2- تقدم الطلبات سائلة الذكر بمعرفة المصدر أو من ينوب عنه مع استيفاء المستندات المطلوبة وهى:-
 - صورة إثبات الشخصية لصاحب الشأن أو من ينوب عنه بموجب توكيل أو تفويض بنكى سارى .
 - صورة سجل المصدرين للشركة المصدرة .
 - قسيمة دفع النفقات المقررة من الحجر الزراعى على الشحنة.
 - أى مستندات أخرى يستلزم وجودها قبل الفحص على حسب كل مادة خاضعة للوائح الحجر الزراعى .
- 3- يجب أن تكون الرسائل عند تقديمها للفحص معدة إعداداً نهائياً للتصدير ويكون فتح الطرود للفحص تحت مسئولية المصدر وعلى نفقته ولا يجوز للمصدر فتح الطرود التى يرخص بتصديرها أو إجراء أى تغير فيها أو فى علاماتها المميزة إلا بإذن من الحجر الزراعى وتحت إشرافه كما لا يجوز أن يستعمل فى إعداد الطرود المشار إليها أية مادة نباتية لا يقرها الحجر الزراعى.
- 4- بعد إستيفاء كافة المستندات (وتحصيل النفقات المقررة) يتم تكليف لجنة من مفتشى الحجر الزراعى لفحص الشحنة ويتم فحص الرسالة المعدة للتصدير وفقاً لاشتراطات الدولة المستوردة فى حال معرفتها مسبقاً أو طلب إذن إستيراد من الدولة المستوردة موضحاً به اشتراطات إستيراد هذا الصنف ليتم تطبيقها أو يتم إتخاذ إقرار على صاحب الشأن بتحملة مسئولية تصدير الرسالة ويكون الفحص إما فى مناطق الإنتاج أو محطات التعبئة والتجهيز أو فى بعض المنافذ الجوية فقط وفى حالات الضرورة القصوى والتى يصدر بها منشور من رئيس الحجر الزراعى المصرى .
- 5- يتم أجراء المعالجات على الرسائل المصدرة طبقاً لاشتراطات الدول المستورده .
- 6- تقوم لجنة الحجر الزراعى المكلفة بإتمام عملية الفحص وتدوين النتيجة على طلب الفحص على أنه :-
 - فى حال أن الرسالة مطابقة جبرياً ولا تخضع لأى نوع من أنواع التحاليل المعملية يصرح لها بالتصدير .
 - فى حال أن الرسالة مطابقة جبرياً وتخضع لأى نوع من أنواع التحاليل المعملية يتم سحب العينات طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك وإشتراطات الدول المستوردة والبروتوكولات الموقعة بين مصر والدول المختلفة بالنسبة للأصناف وأنواع التحاليل المطلوبة ولا يتم التصريح بالتصدير إلا بعد ورود نتيجة التحاليل مطابقة لاشتراطات الدول المستوردة.

- فى حال أن الرسالة مطابقة حجرياً مع عدم مطابقة نتيجة التحاليل المعملية لإشتراطات الدولة المستوردة يتم رفض الرسالة وعدم التصريح بتصديرها.
- فى حال أن الرسالة غير مطابقة حجرياً لإشتراطات الدولة المستوردة يتم رفضها وعدم التصريح بتصديرها.

7- يجب أن تصدر الرسالة المطابقة لإشتراطات الدولة المستوردة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لتاريخ الفحص وإلا اعتبرت جميع الإجراءات التى اتخذت فى شأنها كأن لم تكن وذلك لرسائل الخضر والفاكهة الطازجة ، أما للرسائل الأخرى فيجوز للمدير العام مد مهلة أخرى بحد أقصى سبعة أيام ، ويستثنى من ذلك بعض الأصناف والمنتجات النباتية الصادر بشأنها قرارات وزارية المشتركة .

8- إذا رغب المصدر فى تغيير وجهة تصدير الرسالة وجب عليه إخطار مكتب الحجر الزراعى المختص بذلك قبل شحنها بمدة كافية ليتسنى إستيفاء الاشتراطات التى تتطلبها الدولة المستوردة ، وفى حال مطابقة الرسالة للشروط التصديرية للوجهة الجديدة فلا مانع من التغيير إليها والسير فى باقى الإجراءات .

9- فى حالة إستيفاء كافة شروط التصدير سألغة الذكر من مستندات ونفقات وفحص ونتائج عينات "إن لزمتم" يتم إستخراج شهادة الصحة النباتية للرسالة المصرح بتصديرها.

ملحق رقم (21)
المادة رقم (35) باب التصدير
ضوابط إصدار شهادات الصحة النباتية

الحجر الزراعى المصرى (المنظمة الوطنية لوقاية النباتات) هو الجهة المختصة والوحيدة المعنية بإصدار وتطوير وتعديل شهادات الصحة النباتية وملحقاتها أو إصدار بديل لها أو صورة طبق الأصل منها ، ولا يحق للجهة المختصة إصدار شهادة الصحة النباتية للشحنات التى لا تستوفى الشروط الحجرية اللازمة .
أولاً : شهادات الصحة النباتية :-

تعد شهادات الصحة النباتية ضماناً وإعترافاً مستندياً بمطابقة الرسالة النباتية المصدرة لإشترطات الدولة المستوردة.

ثانياً : التزامات المصدر عند استخراج شهادة الصحة النباتية :-

- 1- تقديم بوليصة شحن أو نسخة منها أو صورة كربونية من الأصل معتمدة ومختومة من التوكيل الملاحي (بخاتم حي) أو تقديم صورة كربونية من البوصلة الجمركية معتمدة ومختومة من الجمارك بخاتم حي لشعار الجمهورية.
- 2- على صاحب الشأن أن يتقدم بنفسه أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي من الشهر العقارى أو تفويض بنكى سارى لإتمام إجراءات إستصدار شهادات الصحة النباتية ، على أن يتحمل صاحب الشأن أي مسؤولية قانونية أو جنائية تنتج عن تزويرها.
- 3- يلتزم المصدر بتقديم إفادة رسمية من الدولة المستوردة فى حال طلبه شهادة صحة نباتية لمنتجات لا يصدر لها الحجر الزراعى شهادة صحة نباتية .

ثالثاً : شروط تعديل أو تغيير أو إصدار بديل لشهادات الصحة النباتية :-

يمكن إصدار بديل لشهادات الصحة النباتية لأى شحنة قد صدر لها شهادة صحة نباتية أصلية بالفعل وذلك فى الحالات الآتية (التلف أو تغيير العنوان أو بلد الوجهة أو نقاط الدخول أو تغيير إسم المستورد أو نقص أو خطأ فى المعلومات) مع تسليم الشهادة الأصلية وصورها المعتمدة لمفتش الحجر الزراعى لإلغائها وختمها بخاتم كلمة (ملغاه) أو كتابة كلمة ملغاه بخط عريض بطول الشهادة وحفظها فى القسم المختص فى ملف الشهادات الملغاة مع تسجيل ذلك فى السجلات المعدة لذلك.

ويتم إصدار شهادة صحة نباتية بديلة عند توافر الشروط التالية:-

- أ- تقديم ما يفيد رسمياً بتصحيح البيانات .
- ب- يتقدم صاحب الشأن بطلب إلى منفذ الحجر الزراعى المسئول عن إستخراج الشهادة المراد استبدالها أو إصدار بدل فاقد لها يوضح فيه الأسباب التى دعت لذلك .
- ج- ألا يكون التعديل المطلوب يمس هوية الرسالة المصدرة من حيث معالم الرسالة (حجمها - نوع العبوات وعددها - محتواها - أى تغيير آخر فى طبيعة الرسالة) .
- هـ- أن يقدم صاحب الشأن أصل شهادته الصحة النباتية المطلوب استبدالها من الحجر الزراعى دون أى تلاعب فى بياناتها مثل (التغيير - التعديل - الكشط - الإضافة و غيرها) على أن تكون مستوفاه لأختام الحجر الزراعى وباقي البيانات .
- و- ألا تكون الشهادة قد وسمت فى الدولة المستوردة بخاتم يشير إلى منع دخول الشحنة أو رفضها أو توقيفها (Refuse entry, Rejected consignment or Intercepted consignment) أو أن الشحنة قد أخذت بشأنها أى إجراءات أخرى .

- فى حال تقديم طلب لإستبدال شهادة الصحة النباتية فإنه يتعين الإشارة إلى إستبدال الشهادة الأولى بالشهادة الثانية .
- إذا لم يتمكن صاحب الشأن من إعادة شهادة الصحة النباتية الأصلية كما فى حال فقدانها أو تواجدها فى بلد آخر يرفع الأمر لإتخاذ ما يلزم للجهة المختصة .
- يفتح سجل للشهادات الملغاة يدون به أرقامها وأرقام الشهادات البديلة وبيانات كل منها .

رابعاً : إصدار صور طبق الأصل من شهادة الصحة النباتية الأصلية :-

الصورة طبق الأصل هى صورة من شهادة الصحة النباتية الأصلية مصدق عليها ومختومة من قبل الجهة المختصة، ويجوز إصدارها بناءً على طلب من صاحب الشأن على أنها لا تحل محل الشهادة الأصلية .

خامساً :- يجب أن يتم الألتزام بجميع الضوابط الواردة بالمعايير رقم 7 ، 12 من المعايير الدولية للصحة النباتية وأن تصدر تعليمات من الجهة المختصة بتلك الضوابط .

سادساً : شهادة الصحة النباتية الخاصة بإعادة التصدير للشحنات العابرة (الترانزيت) أو

الواردة من الخارج :-

يجوز إصدار شهادات الصحة النباتية بغرض أعاده التصدير للشحنات النباتية الواردة أو الترانزيت والتي يراد إعادة تصديرها لجهة أخرى وتكون فى صورتها الطبيعية أو تم عليها بعض العمليات التصنيعية التى لا تخرجها عن صورتها النباتية ، على أن يتم ذكر رقم الشهادة الأصلية الواردة مع الشحنة من بلد المنشأ بها مع إرفاق صورة للشهادة الأصلية معها ، على أن يتم إصدار الشهادة من منفذ الحجر الزراعى الذى تم التصدير منه .

سابعاً :- فى كل الحالات عند وصول مرتجع الى الموانئ المصرية لأى رساله صادرة وطلب لها شهادة صحة نباتيه جديده لتصديرها مره أخرى فيتم أتباع الأتى : -

- 1- تحديد مايتخذ بشأنها نهائياً بعد معاملتها معاملته الرسائل الواردة .
- 2- تعامل كرساله صادر جديده ويطبق عليها جميع الإجراءات الحجرية التى تطبق على الرسائل الصادره .

ملحق (22)

الخاص بالمادة (36) باب التصدير

شروط اعتماد فحص وتسجيل المواقع الخاضعة للإجراءات الحجرية للتصدير

المنتجات التي تطبق عليها الإشتراطات الواردة بهذا الملحق :

- 1- محطات فرز وإعداد وتعبئة البطاطس والموالح والفول السوداني وأى أصناف أو محطات تستجد طبقاً لأى قرارات أخرى .
- 2- تطبق الإشتراطات الواردة بأى قرارات وزارية ذات صلة سواء مشتركة أو خاصة بأعمال الحجر الزراعى .
- 3- الأصناف الغير خاضعة للبندين السابقين والتي يتطلب فحصها منشآت تصديرية معتمدة على أن يعطى لأصحاب الشأن فترة لتوفيق الأوضاع تحدد بمعرفة الجهة المختصة للإلتزام بالمواصفات المطلوبة فى أماكن فحص وإعداد المنتجات النباتية للتصدير .

أولاً المستندات المطلوبة :-

- 1- صورة من الترخيص الخاص ببناء المنشأة أو موافقة حماية الأراضى أو المحليات.
 - 2- صورة من السجل التجارى أو صورة البطاقة الضريبية .
 - 3- صورة إثبات الشخصية لصاحب المنشأة (رقم قومى – جواز سفر) .
- وذلك بعد الإطلاع على أصل هذه المستندات والتأكد من سريانها ولا مانع من المطالبة بأى مستند آخر يلزم للإعتماد بعد صدور تعليمات من الجهة المختصة تحدد ذلك على ألا يعتد بهذا الإعتماد فى إثبات الحيازة أو الملكية للموقع المعتمد لهذه المنشأة ووجب إخطار الحجر الزراعى بأى تغيرات تطرأ على هذه المنشأة .

ثانياً المواصفات العامة للمنشأة التصديرية للحاصلات التى يتطلب فحصها فى محطات معتمدة:-

- 1- أن يتوافر للمنشأة الطرق الممهدة والتى يسهل وصول وسائل الشحن والنقل إليها وذلك حفاظاً على المنتجات التصديرية.
- 2- محاطة بسور بنائى يعزلها عن الملوثات الخارجية وله بوابة لدخول الخام وبوابة لخروج الصادر.
- 3- تتوافر بالموقع مساحات كافية مظلمة ثابتة ذات أرضية صلبة وجيدة التهوية وبها إضاءة كافية و مصدر مياه نقى مع توافر أدوات الإنتاج المساعدة من موازين ورافعات نقل وأدوات طبع ومناضد فحص وغيرها .
- 4- وجود وسائل اتصال مناسبة .

ثالثاً المواصفات الخاصة بالمنشأة التصديرية لمحصول البطاطس الناتج من المناطق (PFA):-

مع عدم الإخلال بأى قرارات وزارية مشتركة فإنه يلزم توافر الإشتراطات الفنية الآتية :

- 1- أن تكون المحطة حاصلة على ترخيص من الجهات المعنية ولا تكون مخالفة لقانون حماية الأراضى.
- 2- لا تقل مساحة المحطة الكلية عن ثمانى آلاف متر مربع وتكون مرصوفة أو مبلطة ويحيط بها سور من الأربع جهات ولها منفذ محكم لدخول الخام وأخر لخروج الصادر يمكن التحكم فيهما .
- 3- أن يكون بالمحطة مصدر مياه نقى ووسيلة صرف مناسبة وسواء كان مصدر المياه بالمحطة مياه بلدية أو مياه آبار فيجب تقديم مستندات حديثة تثبت خلوها من الملوثات الكيميائية والبيولوجية من أحد المعامل المعتمدة من وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى .

- 4- أن يتوافر بالمحطة أماكن لتخزين البطاطس الخام ويشترط فيها الآتى:-
 - أن تكون ذات طاقة تخزينية مناسبة.
 - أن تكون الأرضية مبلطة أو خرسانية أو أسفلتية أو مرصوفة وبها مظلات يتوافر بها الشروط الفنية للتخزين.
 - تكون فى أماكن منعزلة عن المخازن الأخرى.
- 5- يجب أن تكون مخازن مستلزمات التشغيل منفصلة عن مخازن الصادر والخام.
- 6- أماكن تجهيز البيتموس ذات أرضية ملساء (غير ترابية) مبلطة أو مرصوفة وغير منفذة ويسهل تنظيفها وتطهيرها وتتناسب مع الطاقة الإنتاجية للمحطة ويكون لها مصدر مياه نقي.
- 7- يجب أن تتوافر فى المحطة الطاقة الكهربائية اللازمة للتشغيل والإنارة الكافية لعمليات الفرز والتعبئة والفحص.
- 8- يجب ان تكون أماكن الفرز والتدريج تسمح بتواجد العمال بالعدد الكافى لأعمال الفرز.
- 9- يجب أن تكون أماكن الصادر مظلة مهواه أو مبردة والأرضية مبلطة أو إسفلتية .
- 10- يجب ان تكون أماكن الفحص مناسبة ومجهزة بالمناضد والإضاءة الكافية التى تسمح بالفحص مع تواجد المعدات والأدوات اللازمة لذلك .
- 11- يجب أن يتوافر بالمحطة السجلات الآتية :
 - دفاتر لتسجيل الخام الوارد .
 - دفاتر لتسجيل الصادر.
 - دفاتر لتسجيل العينات المرسلة لجهات التحليل .
 وذلك طبقاً للنماذج المعدة لذلك .
- 12- يجب أن يتولى إدارة المحطة مدير مؤهل لذات الغرض والعمالة يجب أن تكون مدربة على فرز وتعبئة البطاطس .
- 13- يجب أن يتوافر استراحة مناسبة ومكتب مجهز و معد للجان الفحص داخل المحطة .
- 14- أن تكون المحطة مزودة بميزان بسكول معتمد ومدموغ .
- 15- أن تكون بالمحطة وسائل الاتصال المناسبة .
- 16- أن يتم عند اللزوم توفير ثلاجة ذات سعة تخزينية مناسبة .
- 17- أن تكون المحطة منعزلة عن أى مصادر للتلوث .
- 18- أن يتوافر بالمحطة دورات مياه وغرف خلع ملابس وصالة طعام للعمال تتناسب مع عدد العمالة بالمحطة .

رابعاً المواصفات الخاصة بالمنشأة التصديرية للموالح :-

مع عدم الإخلال بأى قرارات وزارية مشتركة فإنه يلزم توافر الإشتراطات الفنية الآتية :

1- المحيط الخارجى للمحطة :-

- يجب أن تكون المحطة محاطة بسور من الجهات الأربعة ويوجد بوابة خارجية للمحطة
- يجب أن تكون المحطة منعزلة عن أى مصادر للتلوث .
- توفير شبكة صرف للمياه خارج المحطة
- يجب أن تكون الأرضية أسفلتية أو تربة زلطية
- يجب وجود منظومة متكاملة لمكافحة الآفات والقوارض ومنع تسرب أى حيوانات أو آفات للمحطة .

2- التصميم الداخلي للمحطة :-

- يجب أن تكون أرضية المحطة من بلاطات خرسانية أو إسفلتية أو بلاط يتحمل وضع الماكينات ، وأن تكون الأرضية خالية من أي تشققات.
- أن تكون الأسطح الداخلية للحوائط ملساء دون تشققات وقابلة للغسيل
- توافر شبكة صرف داخل المحطة
- أن يكون للمحطة بابان محكمان أحدهما لدخول الوارد والثاني لخروج الصادر متباعدين بالقدر الذي يسمح بالفصل بين الخام والصادر
- أن تكون المحطة محكمة الغلق لا يكون هناك أي فتحات في الجدران أو عند الأبواب أو الشبابيك .
- أن تغطي الشبابيك بالسلك ذو الفتحات المناسبة .
- توافر ستائر علي الأبواب لمنع دخول الحشرات
- توافر الإضاءة الكافية
- توفير التهوية اللازمة
- توفير الصواعق الكهربائية علي أبواب عنبر التشغيل لمقاومة الحشرات الطائرة وكذلك شبكة لمكافحة الأفات والقوارض .
- توفير وحدة إسعافات أولية بتجهيزاتها
- توافر المناضد المناسبة لفحص الخام أو الصادر بها الإضاءة الكافية .
- توافر سلات للمهمات داخل المحطة .
- توافر فتحة لخروج الفرزه الناتجة عن التشغيل .
- توافر أجهزة مكافحة الحريق .

3- أجهزة ومعدات التشغيل :-

- توافر خط التشغيل الذي يقوم بعملية الفرز والغسيل والتشميع والتدريج وتعبئة الثمار ويعمل بكفاءة
- ثلاجات لحفظ المنتج النهائي
- توافر مولد كهربائي
- توافر ميزان بسكول مدموغ

4- المرافق والخدمات :-

- توافر مخزن مطهرات ذى أرضية إسفلتية به صرف ومصدر للتهوية ومحكم الغلق .
- توافر مخزن للكروتون يتوافر فيه إشتراطات الأمن الصناعي .
- توافر حوض مزود برشاشات مياه لغسل الصناديق .
- توافر مخزن مهمات التصدير ذى أرضية خرسانية وجيد التهوية به طفايات حريق ووسائل مكافحة للقوارض .
- توافر دورات مياه وأحواض غسيل للأيدي تتناسب مع أعداد العاملين بالمحطة .
- توافر غرف خلع ملابس مجهزة بدواليب أو شماعات .
- توافر صالة طعام .
- توافر إستراحة ومكاتب مجهزة للجان الحجر الزراعى المتواجدين بالمحطة .
- توافر وسيلة إتصال مناسبة .

خامساً مواصفات منشآت التصدير لمحصول للفلول السوداني :-

مع عدم الإخلال بأى قرارات وزارية مشتركة وبالإضافة إلى الإشتراطات العامة فإنه يلزم توافر الإشتراطات الفنية الآتية :

- 1- المخازن المستخدمة ذو أرضيات مبلطة جيدة التهوية تتراوح درجة الحرارة داخلها من 10 – 15 م .
- 2- يتم إخضاع أماكن التخزين للتفتيش الدورى من قبل الجهة المختصة .

سادساً مواصفات منشآت التصدير للمحاصيل الأخرى :-

- 1- بالنسبة للمنتجات النباتية التصديرية الجافة والتي لا تتطلب أى نوع من المعاملات الخاصة فى التشغيل والإعداد والتجهيز والتعبئة والتخزين فيكتفى بالشروط العامة للمنشأة التصديرية .
- 2- بالنسبة للمنتجات النباتية التصديرية الطازجة والحساسة مثل العنب والفراولة والجوافة وغيرها على نفس المثل فتكون المنشأة على نفس المواصفات الخاصة بالموالح مع الأخذ فى الاعتبار خط التشغيل المناسب لتلك المحاصيل .

وفى جميع الأحوال يراعى الآتى :-

- 1- إرفاق صورة من محضر معاينة المنشأة التصديرية بسجلات التشغيل المعتمده الخاصة بها ، وأنه فى حال ظهور أى إختلاف فى مواصفات المنشأة عند بدء التشغيل عما هو مثبت فى محضر المعاينة عند الإعتماد يتم الرجوع للجهة المختصة .
- 2- بالإضافة إلى المعاينة اللازمة لإعتماد المحطة باللجنة المشتركة يحق للحجر الزراعى إجراء المعاينات الدورية كلما لزم الأمر .
- 3- يحق للحجر الزراعى إضافة أى شرط آخر يلزم منتج تصديرى معين مع إصدار التعليمات المناسبة لذلك .

ملحق (23)

الخاص بالمادة (38) باب التصدير

شروط وإجراءات تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية ومواد الإكثار

لا يتم تصدير أى من المنتجات التالية إلا بعد تقديم المصدر لإذن إستيراد مسبق من الدولة المستوردة موضح به الشروط الحجرية اللازمة لهذا المنتج وذلك فى حال عدم توافر هذه الشروط لدى الحجر الزراعى .

أولاً : تقاوى البذور

- 1- للبدء فى إجراءات التصدير على المصدر التقدم الى الحجر الزراعى بالمستندات التالية :
 - موافقة سارية من لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية .
 - شهادة فحص واعتماد البذور من لجنة فحص واعتماد البذور بالإدارة المركزية لفحص وإعتماد التقاوى .
- وتكون كل شهادة مستوفاة على البيانات التالية :-

اسم المصدر- الصنف - العدد - الوزن - رقم موافقة لجنة التقاوى - رقم اللوط - نتيجة الفحص - ختم إدارة اعتماد البذور .

وذلك لجميع أصناف تقاوى البذور عدا أصناف المحاصيل الثانوية الموضح بالجدول التالى (بعدد 25 صنف) التى تستثنى من شرط الحصول على موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية فقط مع ضرورة تقديم شهادات فحص وإعتماد البذور لجميع الأصناف .

المحاصيل التى لا تعرض على لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية		
خروع	ملوخيه	ينسون
عجور	خس	شمر حلو
سلق	سبانخ	تيل
كرنب	هندباء	كمون
قرنبيط	شيكوريا	كزبرة
لفت	رجلة	كرات
جرجير	خبيزة	بقدونس
فجل	بامية	كرفس
شبت		

- 2- إذا رغب المصدر فى تغيير الوجهه أو المده المذكوره فى موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية يتم إستخراج موافقة جديده من لجنه تقاوى الحاصلات الزراعيه بتعديل الوجهه أو المده المطلوبه لتقديمها إلى الحجر الزراعى دون تغيير باقى البنود فى الموافقة الأصلية .
- 3 - وفى حال تصدير البذور لغرض التصنيع تعفى الرساله من موافقه لجنه تقاوى الحاصلات الزراعيه وشهادة الفحص والإعتماد وأن يلتزم صاحب الشأن بتقديم إذن إستيراد مسبق من الدولة المستوردة مدون به جميع الشروط اللازمه فى هذه الحاله.

- 4 - يجب أن تتوافر فى رسائل البذور المعدة للتقاوى والمطلوب تصديرها إلى الخارج الشروط الآتية :

- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص صادرة من الإدارة المركزية للتقاوى .
- أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة تحتوى على بذور من نفس النوع والصنف .

- يجب أن تكون رسائل البذور معبأة في عبوات جديدة محكمة الغلق ويجب أن يكتب على العبوات البيانات الآتية:-
- النوع والصنف مسبق بكلمة تقاوى - الوزن القائم والصافى - رقم الرسالة (اللوط) - جهة الإنتاج جمهورية مصر العربية - اسم المصدر - العلامة التجارية للمصدر (إن وجدت) .

ثانياً : شتلات الفاكهة والمحاصيل البستانية

1- للبدء فى إجراءات التصدير على المصدر التقدم الى الحجر الزراعى بالمستندات التالية :

- موافقة سارية من لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية .
- محضر معاينة وفحص الشتلات بمعرفة الإدارة العامة للبساتين ويذكر فيه رقم موافقة لجنة التقاوى وعدد الشتلات - والصنف - والشركة المصدرة - حالة الشتلات - وخاتم الرصاص على الشتلات ، ويكون المحضر موقع ومختوم بخاتم الإدارة العامة للبساتين.
- 2- يحظر تصدير الرسائل المعدة للزراعة أو التكاثر أو غير المعدة للزراعة أو التكاثر إذا اختلطت بها تربة طبيعية صالحة للزراعة .

ثالثاً : شتلات بالصلايا (التربة الطبيعية الصالحة للزراعة)

للبدء فى إجراءات التصدير على المصدر التقدم الى الحجر الزراعى بالمستندات التالية :

- 1- موافقة سارية من لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية .
- 2- محضر معاينة وفحص الشتلات بمعرفة الإدارة العامة للبساتين ويذكر فيه رقم موافقة لجنة التقاوى وعدد الشتلات - والصنف - والشركة المصدرة - حالة الشتلات - وخاتم الرصاص على الشتلات ، ويكون المحضر موقع ومختوم بخاتم الإدارة العامة للبساتين.

رابعاً : فساتل النخيل المجهل

للبدء فى إجراءات التصدير على المصدر التقدم الى الحجر الزراعى بالمستندات التالية :

- 1- موافقة سارية من لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية .
 - 2- محضر معاينة الفساتل قبل وبعد النقل من لجنة مشتركة من معهد بحوث البساتين - الإدارة العامة لرعاية وتنمية النخيل - المعمل المركزى للنخيل - معهد بحوث وقاية النبات .
- على أن يذكر بمحضر المعاينة اسم المصدر والوجهه ومواقع الإنتاج (الحوض والناحية والمركز والمحافظة) وعلامة خاتم الرصاص ونوع وعدد النخيل وطوله ونتيجة المعاينة والإقرار بأن النخيل صالح للتصدير على أن يختم المحضر (بخاتم الإدارة العامة لرعاية وتنمية النخيل) على ألا يزيد طول الفسيله عن 3 م خشب .

ملحق (24)
الخاص بالمادة (40) باب التصدير

المواد والمنتجات النباتية الممنوع تصديرها نهائياً أو الممنوع تصديرها إلا بشروط		
م	الصنف	شروط التصدير
1	القطن غير المحلوج وبذرة القطن سواء كانت معدة للتقاوى أو التصنيع	لا تتم إلا بقرار من رئيس الجمهورية
2	سعف النخيل الأبيض المجاور لقلب النخلة	ممنوع تصديره نهائياً
3	سعف النخيل الأخضر المقطوع من نخيل مجهل	بعد موافقة المسؤولين بالمحافظات على التصدير يتم إتباع الإجراءات الآتية : 1- يتم أخطار الحجر الزراعى بأعداد واماكن النخيل المجهل (الهيش) الغير مثمر فى هذه المحافظات مع تحديد عدد السعف المسموح بتصديره من كل محافظة 2- يتم أخطار الحجر الزراعى بأعداد واسماء الساده المصدرين بهذه المحافظات وحصص كل منهم 3- يتم تقطيع السعف تحت إشراف الادارة العامة لرعاية وتنمية النخيل بالادارة المركزية للبساتين ومديريات الزراعة بالشروط المعمول بها عند تقطيع وتجميع ومعالجة وفحص واعداد وشحن هذه الكميات وهى ● قطع عدد من 1 – 2 سعفة خضراء من كل نخلة مجهلة أو هيش (خالية من أعراض الإصابة المرضية أو الحشرية) وأن تترك قاعدة لا تقل عن 20 سم سليمة . ● أن يتم القص بأله حادة يتم تطهيرها بالمطهرات الفطرية و البكتيرية وذلك كلما انتقلنا من نخلة إلى أخرى (مطهر كلوروكس) . ● أن يتم رش أو دهان مكان القطع بإحدى المبيدات الموصى بها ضد حشرة سوسة النخيل الحمراء لتطهير قواعد السعف المقطوع . ● عدم إجراء عملية القطع من النخيل المذكور (الفحول) . ● تجنب قطع السعف الأبيض وهو السعف المجاور لقلب النخلة وقبل انفراج الخوص وبطول أقل من 80 سم ولونه أبيض أو أبيض مصفر . ● أن يتقدم المصدر الراغب فى قطع سعف النخيل الأخضر للتصدير بطلب للجبه المختصه وذلك قبل التصدير بوقت كاف موضحاً فيه (كمية السعف المراد تقطيعه – وجهة التصدير – ميعاد القص – أسماء أصحاب النخيل الذى سيتم قص السعف منه) . ● يتم تجميع الكمية التى تم تقطيعها فى المكان المحدد للتجميع ويتم عمل محضر لجنة مشتركة من الجهات الآتية (مديرية الزراعة – الإدارة المركزية للبساتين – المعمل المركزى لبحوث تطوير النخيل) لفحص الكمية الجاهزة للتصدير والتأكد من مطابقتها للشروط السابقة مع غلق العبوات بمعرفة الإدارة المركزية للبساتين بسلك ورصاص برقم معلوم يتم قيده فى محضر اللجنة المشتركة . ● يتم تقديم محضر اللجنة المشتركة إلى مكتب الحجر الزراعى بميناء

		التصدير للفحص الحجرى ومطابقة الشحنة ب خطاب اللجنة المشتركة وإتمام باقى إجراءات التصدير .
4	تصدير فسانل نخيل البلح المثمر من الأصناف المصرية	بعد التصريح (من الجهات المعنيه) فى وزارة الزراعة يتم السماح بالتصدير وبالشروط الآتية :- 1- أن يكون التصدير للجهات العلمية والبحثية وذلك فى حدود عشر فسانل من أى صنف لكل جهة ولمرة واحدة كل ثلاث سنوات . 2- ألا يزيد طول خشب الفسيلة التى يرخص بتصديرها على متر واحد .
5	التربة الصالحة للزراعة والمحتوية على مواد عضوية ، وكذا الرسائل المعدة للزراعة أو الإكثار أو الرسائل الأخرى غير المعدة للزراعة أو الإكثار إذا إختلطت بها تربة زراعية	- تقديم المصدر مايفيد بموافقه الحجر الزراعى بالدوله المستورده على إستيراد التربه أو أى نباتات معده أو غيرمعه للزراعه أو الأكثار إذا أختلطت بها تربه زراعيه .
6	البطاطس البلية Baby small potato	تكون منتجة من حقول مخصصة أصلاً لإنتاج هذا الحجم من البطاطس وبالشروط الخاصة بذلك .
7	طلع النخيل (حبوب اللقاح)	1- أن يكون هناك أفاده من المعمل المركزى لبحوث النخيل بوجود فائض للتصدير. 2- أن يكون هناك أحصائيه دقيقه عن أشجار النخيل فى مصر متضمنه قدره الإنتاجيه لمصر وأحتياج مصر من طلع النخيل والفائض الذى يمكن تصديره بمعرفه المعمل المركزى لبحوث النخيل . 3- أن يقدم المعمل المركزى لبحوث النخيل الضوابط الواجب أتباعها عند تصدير النخيل .